أهليّة الولايات السُلطانيّة

في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
للأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦

أهلية الولايات السلطانية

في الفقه الإسلامي

الجديد و طرح NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ح عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن
أهلية الولايات السلطانية.
٢٢٠ص؛ ١٧ × ٢٤سم
ردمك ٦-٥١١-٢٧-٩٩٦٠
١- السلطة التشريعية ٢- السلطة التنفيذية
٣- السلطة القضائية أ- العنوان
ديوي ٣٤٢ ١٥/٠٧١٠

رقم الإيداع: ١٥/٠٧١٠
ردمك ٦-٥١١-٢٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهليّة الولايات السُلطانيّة

في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالرياس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في كتابه الكريم[1]: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.

والقائل سبحانه[2]: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

والصلاة والسلام على رسول الله القائل[3]: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وبعد:

فإن أهلية الولايات السلطانية لجديرة بالبحث والدراسة والاستظهار حيث تتفاعل تصرفات الناس وأعمالهم مع الولاة على اختلاف ولايتهم عموما وخصوصا ولأي من هذا التفاعل نتائجه المختلفة.

من أجل هذا لا يجوز أن تسند الولاية إلا لمن تأهل لها بشروط معينة خاصة بها، وهذا يؤكد أن تلك الولاية مهما اختلفت نوعياتها لا ينبغي أن تسند إلا لذي كفاءة واقتدار، لا لقرابة أو صداقة أو محاباة.

والفقه الإسلامي بما تناوله من أحكام حدد معالم تلك الأهلية، وأوضح نهجها بما يتفق وحاجة المسلمين لها. وفي هذا البحث الذي أسميته (أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي) سأتناول أهم تلك الولايات، وما يلزمها من أحكام تؤهل متوليها للقيام بتلك الولاية، لتكون قيادة المسلمين بأيد أمينة، تنهج فيهم نهج الله ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، متبعة شرعه ودينه. وبمقدار ما تبتعد الأهلية عن تلك الولاية يبتعد هؤلاء عن شرع الله ودينه، فبهذا التأهيل يصان دين الله ويرعى، وتحفظ حقوق الناس ومصالحهم من اعتداء الآخرين عليها.

---

(١) آية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) من آية ٢٤٧ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب فضل العلم/ صحيح البخاري ج١ ص٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ويتكون البحث من ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: السلطة التشريعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان أن المشرع هو الله تعالى ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني: في أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في وظيفتهم التشريعية.

المبحث الثاني: في الشروط الواجب توفرها فيهم.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الخليفة وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه.

المبحث الثاني: وجوب تنصيب الخليفة أو الإمام (الرئيس الأعلى للدولة).

المبحث الثالث: الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة.

المبحث الرابع: ولاية المفضول مع وجود الفاضل.

المبحث الخامس: طرائق تولية الخليفة. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيعة.

المسألة الثانية: الاستخلاف.

المسألة الثالثة: استيلاء شخص - جامع لشروط الإمامة - على الملك بالقهر والغلبة.

المبحث السادس: مسؤولية الإمام.

المبحث السابع: طاعة الإمام أو الخليفة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الوزراء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الوزارة.

المبحث الثاني: كيفية اختيار الوزير.

المبحث الثالث: أنواع الوزارة.

المطلب الثالث: إمارة البلاد. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختصاص أمير البلاد.

المبحث الثاني: في أنواع الإمارة.

المطلب الرابع: إمارة الجهاد.

المطلب الخامس: الموظفون.

الفصل الثالث: السلطة القضائية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ولاية القضاء. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى القضاء.

المبحث الثاني: استقلال القضاء.

المبحث الثالث: مشروعية القضاء.

المبحث الرابع: في صفة المشروعية.

المبحث الخامس: في كيفية اختيار القاضي.

المبحث السادس: اختصاص القاضي.

المبحث السابع: شروط من يتولى القضاء.

المطلب الثاني: ولاية المظالم. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى المظالم.

المبحث الثاني: استقلال ولاية المظالم.

المبحث الثالث: اختصاص ولاية المظالم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع: شروط والي المظالم.

المطلب الثالث: ولاية الحسبة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الحسبة.

المبحث الثاني: أهمية الحسبة.

المبحث الثالث: شروط المحتسب.

المبحث الرابع: الوظائف التي يقوم بها المحتسب.

أما الخاتمة فخلاصة لأهم نتائج البحث.

عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي

ص.ب ٤٠١٥٦

الرياض ١١٤٩٩

هـ ف ٤٩٣٥٩٧٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

السلطة التشريعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ..... في بيان أن المشرع هو الله تعالى ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني: ..... في أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

في بيان أن المشرع هو الله تعالى ورسوله ﷺ

المسلم يعتقد أن لا إله في هذا الكون إلا الله تعالى، وأن لا معبود بحق إلا هو سبحانه، وهو وحده الرزاق والنافع والضار والمتصرف في شؤون الكون كله، وإليه وحده يتوجه بالشعائر التعبدية، وهو مطلب الرجاء والخشية والتقوى.

كما يعتقد أن لا حاكم إلا الله، وألا مشرع إلا الله، وألا منظم لحياة البشر وعلاقاتهم وارتباطهم بالكون وبالأحياء وببني الإنسان من جنسه إلا الله، فيتلقى من الله وحده التوجيه، والتشريع، ومنهج الحياة، ونظام المعيشة، وميزان القيم والاعتبارات.

إذن يتساوى التوجه إلى الله وحده بالشعائر التعبدية والرجاء والخشية والتقوى، مع التلقي من الله وحده التشريع للحياة عامة، فهو الحاكم والمطاع، وصاحب الأمر والنهي، والمشرع الذي لا شريك له، فالحاكمية تسير جنباً إلى جنب مع عقيدة العبودية الخالصة له سبحانه وتعالى، حيث يقتضيان الألوهية له سبحانه وتعالى، وأن إحداهما لا تنفصل عن الأخرى، وإنكار أحدهما يستلزم بالضرورة إنكار الألوهية لله، قال تعالى[1]: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ

---

(١) من آية ٧-١٥ من سورة الشورى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

فهذه الآيات الكريمات تقرر حقيقة العبودية لله باتباع الوحي، وأن الولاية لله وحده، دون غيره، ووجوب الرد إلى كتاب الله فيما اختلف فيه فبيده مقاليد الأمور جميعاً، فقد شرع لنا ديناً قيماً لا يجوز أن نبتعد عنه ونختار سواه، ويجب أن تكون الدعوة إليه خاصة، والحكم لا يكون إلا به، فكتابنا واحد، وربنا واحد، والزيغ عن ذلك ستكون نتيجته مشؤومة في اليوم الموعود، مما يؤكد أن لا خيرة لنا في غيره. كما قال تعالى[1]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، وقال تعالى[2]: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ﴾، وقال سبحانه[3]: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ﴾.

والقرآن الكريم هو أساس الدين ومصدر التشريع، بلغه رسول الله ﷺ أمته امتثالاً لأمر ربه، فكله من عند الله، هبة للإنسان منه تعالى، ورحمة له من عنده، وهو عطية يشرح الله بها الصدور. والرسول ﷺ مبلغ له، كما قال تعالى[4]: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾.

ولقد أوجب الله تعالى العمل على ما تضمنه القرآن من أحكام في أكثر من موضع، وجعلها أساساً في الاستقامة واختيار طريق الله، وإن أي تعد على ذلك

---

(١) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٢) من آية ٥٤ من سورة الأعراف.

(٣) من آية ٥٧ من سورة الأنعام.

(٤) آية ٦٧ من سورة المائدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعد مزلقاً خطيراً، وانحرافاً عن جادة الله في هذه الحياة. قال تعالى[1]: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾، وقال تعالى[2]: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. إذن لا خيار إلا باتباع شريعة الله في التحليل والتحريم، والبعد عن اتباع الشيطان، وأن الله تعالى وحده المشرع دون سواه[3].

وإذا كانت آيات القرآن احتوت على كثير من أحكام العقائد وأصول العبادات والمعاملات وبيان القواعد العامة والمبادىء الإجمالية للتشريع الإسلامي، فإن الرسول ﷺ كان يفصل هذه الأحكام والقواعد والمبادىء. وأكمل تشريع بقية الأحكام التي لم ترد في القرآن، بعد أن أذن الله لرسوله في التشريع وأخبرنا بأن تشريعه وحي من الله يجب اتباعه لعصمته فيما يبلغ عن الله سبحانه. قال تعالى[4]: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ففي هذه الآية تقرير بأن ما يبلغنا به ﷺ من الوحي إنما هو حق، وما دام أنه حق فلا مرية في الأخذ به. كما قال تعالى[5]: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ فهو أمر صريح بوجوب الاتباع، وأن المخالفة لأمره توقع في المخالف البلاء والعذاب. كما قال تعالى[6] محذراً من ذلك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وما دامت المخالفة محظورة، فيجب علينا التسليم بما حكم به، ولا خيار لنا فيما حكم فيه.

قال تعالى[7]: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ووجوب اتباع الرسول ﷺ لا يتعلق بعدمه الإثم فحسب، بل يتأثر بذلك الإيمان نفسه، فاتباعه ﷺ جزء من العقيدة، التي تضمنت الإيمان بالرسول ﷺ ومتقضى ذلك طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر.

---

(١) آية ٣ من سورة الأعراف.

(٢) آية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) انظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ص٢٢٢ فما بعدها وص٥٠ بتصرف. وانظر التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص٤٣ بتصرف.

(٤) آية ٣، ٤ من سورة النجم.

(٥) آية ٧ من سورة الحشر.

(٦) آية ٦٣ من سورة النور.

(٧) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول الله تعالى[1]: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وبين سبحانه أن عدم طاعته ظلم وهلاك، وأن ذلك من صفات المنافقين قال تعالى[2]: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ فهي طاعة واجبة لا تردد فيها ولا تشكك، لأنها طاعة الله. قال سبحانه[3]: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ فهي طاعة مشروعة لكونها طاعة الله، فلا تفريق في العمل بين الأحكام الواردة في كتاب الله والأحكام الصحيحة الواردة من السنة النبوية المطهرة.

جاء عن النبي ﷺ أنه قال[4]: (لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

وفي رواية[5] (وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله)..

فهذه النصوص تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة من الأدلة الشرعية فلقد بذل فيها علماء الإسلام جهوداً مضنية لتحقيق ما نسب إلى رسول الله ﷺ من

---

(١) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٢) من آية ٤٨-٥٢ من سورة النور.

(٣) آية ٨٠ من سورة النساء.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة وقد سكت عنه/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٢ ص٣٥٦.
وقد أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ قال أبو عيسى: هذا حسن صحيح/ الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٣٧ وأخرجه أبن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه/ سنن أبن ماجه ج١ ص٦.

(٥) للترمذي في كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه/ الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٣٧ ولابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه/ سنن أبن ماجه ج١ ص٦ ولأحمد في مسنده ج٤ ص١٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحاديث، إذ ميز الصحيح من غيره، ولم يعد فيها مجال للشك أو التردد، إلا اتباع الهوى، والرغبة الضالة في ترك سنة رسول الله ﷺ، ليتحقق لمثل هؤلاء تعطيل جزء كبير من الإسلام، والله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون[1].

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص٢٩٠ فما بعدها. وانظر التشريع والفقه في الإسلام تأريخا ومنهجا ص٨٨ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني
في أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في وظيفتهم التشريعية

من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره، بل علم الدين الذي سنه الرسول ﷺ يشترك المسلمون في معرفته، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند البعض الآخر فقد بلغه هؤلاء أولئك، ولذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور: هل عندكم علم عن النبي ﷺ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول ﷺ حكموا بها، وذلك كسؤال أبي بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة لما أتته، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، ولكن حتى أسأل الناس، فأخبره محمد بن سلمة وغيره أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس(١).

وكذلك عمر بن الخطاب لما سألهم عن الجنين إذا قتل. قام بعض الصحابة فأخبره (أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة)(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عن قبيصة بن ذؤيب في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة وصححه. الجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص٤٢٠. وكذا أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة/ سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٠٩، وكذا أخرجه مالك في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة. الموطأ للإمام مالك ص٣٤٦.

(٢) الحديث رواه المغيرة بن شعبة وأخرجه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة/ فتح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغفل عمر رضي الله عنه عن الاستئذان، وكان خبره عند أبي موسى الأشعري، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1] قال: (كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً فقالوا: ما أفزعك قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. قال عمر: لتأتين على هذا بالبينة. فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد فشهد له، فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ). ففي النصوص السابقة بيان أن بعض الأحكام الشرعية يغفل عنها بعض العلماء، ويعلمها البعض الآخر، مما يدل على أن العلم لا يختص بشخص واحد بعد وفاة رسول الله ﷺ.

ولقد كان أكثر الخلفاء استشارة لأهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ[2]:(لقد كان فيمن قبلكم من

= الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص٢٤٧، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص١٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٢٤٤ وفي ص٢٥٣ عن المسور بن مخرمة. وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب دية الجنين وفيه قال حمل بن مالك/ سنن النسائي بشرح السيوطي ج٨ ص٤٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١١ ص٢٦، وأخرجه مسلم في كتاب الأدب باب الاستئذان/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص١٣٠، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٤ ص٨٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة وزاد: فقال عمر: ما كنت علمت بهذا/ الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٥٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب الاستئذان سنن ابن ماجه ج٢ ص١٢٢١، وأخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان باب الاستئذان ثلاث/ سنن الدارمي ج٢ ص٢٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص٦.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٤٢، وأخرجه مسلم عن عائشة في كتاب فضائل عمر رضي الله عنه/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٥ ص١٦٦، وأخرجه =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمم ناس محدثون[1] فإن يكن في أمتي أحد فعمر). فمع إلهامه وصدق ظنه كانت استشارته كثيرة.

عن ابن عمر[2] أنه قال: إن رسول الله قال: (أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه). قال ابن عمر: (ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن على نحو ما قال عمر).

وقال ﷺ[3]: (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب).

= الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح/ الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٦٢٢ وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ج٢ ص٣٣٩.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٥٠ (المحدثون جمع محدث واختلف في تأويله فقيل: ملهم قاله الأكثر قالوا: المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم أبو أحمد العسكري، وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل: مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة. وفسره ابن التين بالتفرس ووقع في مسند الحميدي عقب حديث عائشة المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى عليه فيه وعند مسلم من رواية ابن وهب ملهمون وهي الإصابة بغير نبوة).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرج نحوه أبو داود في كتاب الإمارة باب في تدوين العطاء عن أبي ذر رضي الله عنه/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٨ ص١٧٩ وهو حديث حسن/ انظر هامش جامع الأصول لعبدالقادر الأرناؤوط ج٨ ص٦٠٩، وأخرج نحوه ابن ماجه في المقدمة باب فضل عمر رضي الله عنه/ سنن ابن ماجه ج١ ص٤٠، وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة/ المستدرك ج٣ ص٨٧. قال ابن حجر في فتح الباري ج٧ ص٥٠: (وأخرجه الطبراني من حديث بلال وأخرجه في الأوسط من حديث معاوية). وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٥٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٦٦ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير الجهم وهو ثقة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال:=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي النصوص السابقة بيان موافقة قول عمر للحق ومع هذا ما كان يلزم أحداً بقوله.

روي[1]: أن عمر رضي الله عنه لقي رجلاً فقال له: ما صنعت؟ فقال الرجل قضى علي وزيد بيننا بكذا في خصومة هي كذا فقال عمر: لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بكذا وكذا خلاف هذا القضاء الذي قضى به علي وزيد فقال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد. فعدم نقض عمر لرأي علي وزيد لأنه لا نص عنده من كتاب أو سنة يستند إليه، ولكنه اجتهاد منه كاجتهادهما، والاجتهاد لا ينقض بمثله، وهذا يؤكد أن الحق ليس مع أحد من الناس لوحده.

ومما يؤكد ذلك أن عمر رضي الله عنه لا يحكم بالأمور العامة، بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولاً فترده عليه امرأة فيرجع إليها، كما أراد أن يجعل الصداق محدوداً لا يزاد عن صداقات أزواج النبي ﷺ وقال[2]: من زاد جعلت الزيادة في بيت المال- وكان المسلمون يعجلون الصداق قبل الدخول، ولم يكونوا يؤخرونه إلا أمراً نادراً- فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله

= هذا حديث حسن غريب/ الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٦١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص١٥٤، وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب لو كان بعدي نبي لكان عمر: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في هامشه على المستدرك ج٣ ص٨٥.

(١) أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٧٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا باب ما جاء في الصداق/كتاب السنن ج١ ص١٩٥ من المجلد الثالث. وأخرجه عبدالرزاق في كتاب النكاح باب غلاء الصداق/ المصنف ج٦ ص١٨٠، وأخرجه البيهقي في كتاب الصداق باب لا وقت في الصداق كثر أو قل. قال البيهقي: سنده هذا منقطع/ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٣٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٨٤: (رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إياه في كتابه؟ فقال: وأين؟ فقالت: في قوله تعالى[1]: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فرجع عمر إلى قولها وقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

فلم يكن رضي الله عنه يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتي بقوله وعمر رضي الله عنه آنذاك إمام الأمة كلها، وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم. فلا يجوز لحاكم أو غيره أن يستأثر لوحده باستنباط الأحكام وتفسيرها بل يشاركه في ذلك أهل الحل والعقد من علماء الأمة المجتهدين، والله سبحانه وتعالى لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بيِّنة، بل أمر بحكمين، وأن لا يكونا متهمين، بل حكماً من أهل الرجل، وحكماً من أهل المرأة، وإن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما كما قال تعالى[2]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ فإن رأيا المصلحة بالتفريق فرقا إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعاً إن كانت ظالمة للزوج، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره.

فها هنا لّما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد، وهو في قضية معينة بين زوجين، ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين، فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك بمعرفتها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس.

فبإجماع المسلمين لا يحكم في أمور الدين إلا الله تعالى ورسوله، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ بينه وأوضحه للمسلمين. والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه.

وإن كان كل قوم يقولون عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران والآخرون لهم أجر واحد كما قال تعالى[3]: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا

---

(١) آية ٢٠ من سورة النساء.

(٢) من آية ٣٥ من سورة النساء.

(٣) آية ٧٨-٧٩ من سورة الأنبياء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فالفهم لطائفة، وإن كان لكل منهم حكمة وعلماً.

وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس[1] به، وإن لم يعرفه لزمه الأخذ بقول الله تعالى[2]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فهذه الآية وجهت بالرجوع إلى أهل العلم والفقه[3]، العالمين بأوامر الله ونواهيه، وقبول قولهم فيما يستنبطونه من أحكام فقهية باجتهاد منهم، فإن من أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص، بل بالاستنباط حيث يعد حجة شرعية إذا صدر عن أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين، لكونه يفيد العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية، ولو كان حصول العلم عن طريق الظن، لأنه إذا حصل ظن أن حكم الله في الفرع مساو لحكمه في الأصل: قطعنا بأننا قد كلفنا أنه يجب علينا أن نعمل وفق هذا الظن، وقد دل الإجماع على جواز الشهادة عند الظن، إذ إنها طريق الوصول إلى الحق[4]، وكذلك يقوم أهل الحل والعقد بتفسير النصوص الشرعية وفق القواعد الكلية للإسلام، إذ هم مقيدون بها، ومنفذون لا يملكون وضع قاعدة واحدة مخالفة للمبادىء الشرعية المقررة. وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، وهذا من أعظم أسباب تغير الحكومات، لأنهم يأتون لمجتمعاتهم المسلمة بأحكام لا تتناسب معهم. فلا يناسب الشعوب المسلمة إلا حكم الله وحكم رسوله، أو ما استنبطه أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين من أحكام.

وما سقطت دولة من الدول إلا لبعدها عن دين الله واختيارها طريقاً غيرَ طريق الله ورسوله، والتاريخ شاهد على تلك الأحوال.

ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥ ص٣٨٤ فيما بعدها بتصرف.

(٢) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٩١.

(٤) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٠ ص١٩٩ فما بعدها بتصرف. وانظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونصره. وتجنب مسلك من خذله الله وأهانه، فإن الله يقول في كتابه الكريم[1]: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، والأخذ بأقوال أهل العلم الصالحين، واتخاذ البطانة الصالحة، وتقريبهم، وإعلاء منزلتهم، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم ويعمل على استبدال القوانين الوضعية بأحكام الله، ويحكم على المسلمين بأحكام تجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ويأمر بما نهى الله عنه، وينهى عما أمر الله به[2].

المبحث الثاني

في الشروط الواجب توفرها فيهم

قلت قبل قليل: إن وظيفة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي لم ينص على حكمها، بالتماس الحكم الشرعي لها، وفق قواعد الإسلام العامة، وأدلته الشرعية، وهذه مسؤولية عظيمة أمام الله أولا، وأمام الإسلام وأهله ثانياً.

وحساب إهمالها عند الله عسير، ويترتب على هذا الإهمال ضياع أحكام الإسلام، وبالتالي صرف المسلمين عن الحق واتباع الهوى.

ولضمان المسار الصحيح لتقرير الأحكام الشرعية، يجب توفر شروط في أهل الحل والعقد، لكي يكونوا أهلاً للسؤال، موثوق بما يجيبون عليه، أو يقررونه من أحكام. وهي كما يلي:

١- أن يكونوا من أهل الدين والتقوى والورع، لأنها أساس الإصلاح والنجاح. ورجل بلا دين وخشية من الله لا يستحق أن يتولى أي أمر من أمور المسلمين[3].

---

(١) من آية ٤٠-٤١ من سورة الحج.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥ ص٣٨٨ بتصرف.

(٣) انظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن ج١ ص٣٢٧، وانظر الجامع لأحكام القرآن =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] أنه قال: (استشر في دينك الذين يخشون الله) والخشية هي ثمرة الدين والتقوى، وبها يكون الصلاح والخيرة، خاصة إذا كانت الاستشارة في أمر الدين، مما يدل على أهمية اشتراط الدين، فيمن يستشار من أهل الحل والعقد والعلماء المجتهدين، وأوصى عمر رضي الله عنه[2] شريحاً القاضي بقوله: (واستشر أهل العلم والصلاح) مما يدل على أن أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين يجب أن يكونوا من أهل الصلاح. وبمقتضى هذا الشرط أن يكون مخلصاً أميناً[3].

ذلك أن غير الأمين لا يكون مأمونا من اتباع الهوى والتعصب قال الله تعالى[4]: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وحيث إن الأمانة مطلوبة في رعي الغنم كما

= للقرطبي ج٤ ص٢٥١، وانظر نيل الأوطار ج٧ ص٢٥٦. وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص١٢. وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٥٢. وانظر الأم للشافعي ج٦ ص٢٠٧. وانظر حاشية قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٠٢. وانظر روضة الناظر وجنة المناظر ص١٩٠. وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦. وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣. وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٢. وانظر الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ص١٣٤. وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٣٠٩. وانظر أدب الدنيا والدين للماوردي ص٢٩٠. وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٥.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب من يشاور/السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١١٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد باب كلام عمر رضي الله عنه/المصنف لابن أبي شيبة ج١٣ ص٢٧٥. وأخرجه أبو نعيم في الحلية باب ما ورد عن عمر بن الخطاب/حلية الأولياء ج١ ص٥٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر. انظر كنز العمال ج٥ ص٨١٠.

(٣) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٢٦٤. وانظر أدب الدنيا والدين للماوردي ص٢٩٠ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٥٠، ٢٥١، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٣٤٢. وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٢. وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٠٢. وانظرالمغني لابن قدامة ج٩ ص٥٠. وانظر البجيرمي على الخطيب ج٤ ص٣٢٧. وانظر الأم ج٦ ص٢٠٧. وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٣٠٩. وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩١.

(٤) آية ٢٦ من سورة القصص.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدل على ذلك سياق الآية، فإن طلب الرأي لا يقل أهمية عن ذلك، وخاصة حينما يتضمن طلب الرأي تقرير أمر من أمور الدين.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: (المستشارمؤتمن)[2] فهذا الحديث يدل على أن الاستشارة لا تكون إلا للأمين، وأما غير الأمين فلا تحق له الاستشارة.

وقال البخاري[3]: (وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في كتاب الأدب باب في المشورة وقد سكت عنه وجاء عن المنذري: (وأجود إسناد الحديث ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه) وقال: قال الحافظ أبو الفضل المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية شيبان ومن تابعه عن عبدالملك بن عبيد بن أبي سلمة عن أبي هريرة/عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٤ ص٣٧، قلت: هذه الرواية عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي.
وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب أن المستشار مؤتمن عن أبي هريرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن وأخرجه عن أم سلمة وقال: هذا حديث غريب/الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص١٢٥، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب المستشار مؤتمن عن أبي هريرة وأبي مسعود وقال في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات/سنن ابن ماجه ج٢ ص١٢٣٣.
وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب المستشار مؤتمن عن أبي مسعود الأنصاري. سنن الدارمي ج٢ ص٢١٩، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب موضع المشورة عن أبي هريرة وعن أبي مسعود الأنصاري/السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١١٢. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ١٨٧٩ عن جابر بن سمرة ج٢ ص٢٣٧ وحديث رقم ٦٩١٤ عن جابر بن سمرة في ج٧ ص٢٦٦، حديث رقم ٦٣٧ عن أبي مسعود ورقم ٦٣٨ عن أبي مسعود أيضا ج١٧ ص٢٢٩. قال الهيثمي ما معناه: ورواه الطبراني عن عبدالله بن الزبير ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٨ ص٩٧ وقال ابن كثير في تفسيره ج١ ص٤٢٠: وحسنه النسائي.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٥٠ وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٠٢، وانظر تفسير ابن كثير ج١ ص٤٢٠.

(٣) في كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾/فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٣٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ)[1].

هذا هو نهج الأئمة الصالحين بعد النبي ﷺ، وقد كان أولهم خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

٢- أن يكونوا عالمين بالقرآن والسنة وما أجمع عليه العلماء، ليتمكنوا من معرفة تفاصيل الشريعة وأحكامها الجزئية وقواعدها العامة، بمعرفة العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك مما يتطلبه واقع حال المجتهد أثناء نظره في المسائل المعروضة عليه[2]، وقد مضى قبل قليل أمر عمر لشريح باستشارة أهل العلم والصلاح ولا يشترط في أهل الحل والعقد أن يكونوا أعلم من الحاكم، فلو كان الحاكم عالماً كان له استشارة من دونه من أهل الحل والعقد على الأصح[3]، فرسول الله ﷺ قد استشار أصحابه[4] في أكثر من موضع[5]، وهم دونه في العلم.

فقد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل[6]، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة،

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٥٠.

(٢) انظر الجواهر الحسان للثعالبي ج١ ص٣٢٧، وانظر الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٢٥١. وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٥٢. وانظر الأم للشافعي ج٦ ص٢٠٧. وانظر البجيرمي على الخطيب ج٤ ص٣٢٧. وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٩١. وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٠. وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠. وانظر روضة الناظر وجنة المناظر ص١٩٠. وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦. وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩١. وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٢٦٤. وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٥.

(٣) انظر البجيرمي على الخطيب ج٤ ص١٧٣. وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٠٢. وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٩١.

(٤) انظر قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٠٢ وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص٣٩١.

(٥) انظر الجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص٢١٤.

(٦) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص٣٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دونه[1]، كما حدث لأبي بكر في ميراث الجدة، وعمر في الاستئذان ونحو ذلك. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أعلم الصحابة، ومع هذا كان أكثر الأئمة استشارة للناس، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً[2] فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحدا منكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله يضعه حيث يشاء[3].

وليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألةالواحدة، وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها فمن ينظر في المسألة المُشرَّكة[4] مثلاً لا يضره جهله بالأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي، إذ إن استمداد الحكم الشرعي للمُشرَّكة لا يحتاج إلى معرفة الأدلة المتعلقة بالمسكرات، وقد دل على ذلك توقف الصحابة والأئمة من بعدهم عن بعض المسائل، ولم يكن هذا التوقف مخرجاً لهم عن درجة الاجتهاد[5]. ولهذا يرى القاضي أنه يشترط في من له حق اختيار الإمام العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة[6]، وبهذا قال الشافعية[7].

٣- أن يكونوا عالمين باللغة العربية وقواعدها وآدابها، حيث هي لغة القرآن

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٥١.

(٢) جاء هذا في حديث عن أبن عباس رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٢٥٠ وفي كتاب التفسير باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين/ فتح الباري ج٨ ص٣٠٤.

(٣) انظر المصنف لعبدالرزاق ج١١ ص٤٤٠.

(٤) المسألة المشركة هي التي أشرك فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأخوة لأم مع الأخوة لأب في ثلث الميراث وهي مكونة من زوج وأم أو جدة وإثنان أو أكثر من الأخوة لأم وعصبة أشقاء.

(٥) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص١٩٠ بتصرف.

(٦) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣.

(٧) انظر كتاب الرد على من أخلد إلىٰ الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وهي لغة علماء الأمة السابقين[1]، ليتمكن من فهم الخطاب الشرعي للمكلفين، وصريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ولا يلزمه ذلك إلا بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، وما يتمكن به من استنتاج الحكم الشرعي في المسألة المعروضة عليه[2].

٤- أن يكونوا عالمين بأعمال المجتهدين السابقين في الأمة[3]، ويكفيهم أن يعرفوا من المسائل التي تعرض عليهم أهي من المجمع عليه أم من المختلف فيه أم من المسائل الحادثة[4]، إذ إنه لا يجوز إبداء الرأي في مسألة أجمع عليها علماء الأمة السابقون، أو ترجح القول فيها بدليل لا ينتهض غيره على معارضته.

وقد دل على ذلك حديث ميمون بن مهران[5] وفيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسأل الناس هل قضى أبو بكر فيها بقضاء. مما يدل على اشتراط العلم بأعمال المجتهدين السابقين، ومما يدل على ذلك ما روي عن شريح رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6] كتب إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فأقضِ به ولا يلتفتك عنه الرجال فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن

---

(١) انظر الأم للشافعي ج٦ ص٢٠٧. وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٨. وانظر روضة الناظر وجنة المناظر ص١٩١. وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٢٦٤.

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص١٩١ بتصرف.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٥٢ بتصرف.

(٤) انظرروضة الناظر وجنة المناظر ص١٩١.

(٥) أخرجه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة/سنن الدارمي ج١ ص٥٨، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي/السنن الكبرى ج١٠ ص١١٤، ١١٥. قال ابن حجر: وأخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران/فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٣٤٢.

(٦) أخرجه الدارمي في مقدمته باب الفتيا وما فيه من الشدة/سنن الدارمي ج١ ص٦٠. وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١١٥. وأخرجه ابن عبدالبر في باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة/جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

فطلب عمر رضي الله عنه من قاضيه شريح الأخذ بما أجمع عليه الناس، والنظر فيما تكلم فيه من قبله، ليدل على وجوب العلم بأعمال المجتهدين السابقين، حتى لا يخطىء في أمر قد قرره من سبقه من العلماء المجتهدين والذين يعد قولهم حجة.

٥- أن يكونوا من أصحاب العقول الناضجة والتجارب الكثيرة[١] قال تعالى[٢]: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ والقوة تكون في البدن والعقل[٣]، مما يدل على اشتراط العقل لذوي الحل والعقد.

وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه[٤] قال: (لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان: حتى يكون عالماً بما كان قبله مستشيراً لذي رأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملاً للائمة) فصاحب الرأي هو العاقل إذ لا رأي بدون عقل. وقال الحسن: ما كمل دين أمرىء ما لم يكمل عقله.

وقد أثنى الناس على العقلاء فقال الشاعر:

شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل

وقال الآخر:

إذا كنت في حاجة مرسلاً فأرسل حكيماً ولا توصه

---

(١) انظر الجواهر الحسان للثعالبي ج١ ص٣٢٧. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٥١. وانظر نيل الأوطار ج٧ ص٢٥٦. وانظر الأم للشافعي ج٦ ص٢٠٧. وانظر الأحكام السلطانية للمارودي ص٦. وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٣٠٩. وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣. وانظر أدب الدنيا والدين للمارودي ص٢٩٠. وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٥.

(٢) آية ٢٦ من سورة القصص.

(٣) انظر لسان العرب مادة قوي ج١٥ ص٢٠٧.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل/ السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن بـــابُ أمـــر عليـــك التـــوى فشـــاور لبيبـــاً ولا تعصـــه[1]

وما مضى يدل على أهمية اشتراط العقل المستقيم صاحب التجارب الواسعة، ليستفاد من رؤيته للأمور وتبصره فيها.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ..... الخليفة وفيه سبعة مباحث.

المطلب الثاني: ..... الوزراء وفيه ثلاثة مباحث.

المطلب الثالث: ..... إمارة البلاد وفيه مبحثان.

المطلب الرابع: ..... إمارة الجهاد

المطلب الخامس: ..... الموظفون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

الخليفة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول

تعريفه

الخليفة في اللغة: من خلف فلاناً إذا كان خليفته. يقال: خلفه في قومه خلافة.

ويقال: خلّفت فلاناً أُخلِّفه تخليفاً واستخلفته: أنا جعلته خليفتي، واستخلفه جعله خليفة.

والخليفة الذي يستخلف ممن قبله.

والخلافة: الإمارة: والخليفة السلطان الأعظم[1] أطلقت عليه في عرف الناس العام[2]. والخليفة قيل هي فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح، ويكون المعنى أنه يخلفه من بعده، وعليه حمل قوله تعالى[3] في حق آدم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ على قول: إن آدم أول من عمر الأرض وخلفه فيها بنوه بعده.

وقيل هي: فعيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم، ويكون المعنى فيه أنه يخلف من بعده.

وعليه حمل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أنه كان

---

(١) انظر لسان العرب مادة خلف ج٩ ص٨٣، ٨٤.

(٢) انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٨.

(٣) من آية ٣٠ من سورة البقرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قبل آدم في الأرض الجن أو الملائكة وأنه خلفهم فيها[1].

وفي الاصطلاح قيل هي: عبارة عن خلافة شخص للرسول ﷺ في إقامة قوانين الشرع، وحفظ الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة[2]. وذلك مثل خلافة الصديق لرسول الله ﷺ حيث خلفه على أمته بعد موته، وكاستخلاف الرسول ﷺ غيره على المدينة، إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة لمدة معينة.

والخلافة على هذا النحو تكون بسبب غيبة المستخلف، ويصح هذا من جميع الخلق لإمكان غيبتهم بالسفر أو الوفاة.

والله لا يجوز أن يكون له خليفة، ولهذا لما قالوا لأبي بكر رضي الله عنه[3]: يا خليفة الله. قال: (لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ حسبي ذلك).

فالله تعالى لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون من غائب وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه، لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خالق الأسباب والمسببات جميعاً، بل هو سبحانه يخلف عبده المؤمن إذا غاب عن أهله قال ﷺ[4]: (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا

---

(١) انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٩، ١٠.

(٢) انظر هامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص١٠، ١١ بروايتين وفي سند الروايتين ابن أبي مليكة تابعي ثقة ولكنه لم يدرك أبا بكر فإسنادهما ضعيف لانقطاع السند/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ج٢٣ ص٦٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٦٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته. صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١١١. وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يقول الرجل إذا سافر/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص٢٥٨. وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافراً/ سنن الترمذي ج٥ ص٤٩٧. وأخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان باب في الدعاء إذا سافر/ سنن الدارمي ج٢ ص٢٨٧. وأخرجه مالك في كتاب الجامع باب الاستئذان/ ما يؤمر به من الكلام في السفر/ الموطأ ص٦٩٣. وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص١٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واخلفنا في أهلنا)[1].

وقيل الخلافة هي: الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها، والنهوض بأعبائها[2]. والخليفة في ضوء هذا يطلق على من قام بأمر المسلمين القيام العام. إما ببيعة من أهل الحل والعقد، وإما بعهد من قبله. والخلافة بمعنى الإمامة، إذ الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[3] والقائم بهذا الأمر يسمى خليفة وإماماً فتسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في وجوب اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى. أما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته[4].

إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جارياً على منهاج العدل وطريق الحق. ويرى البغوي: أنه لا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين خليفة، وإن كان مخالفاً لبعض سيرة أئمة العدل، لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له، ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه[5].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٥ ص٤٣ فما بعدها بتصرف. وانظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج١ ص١٨٤ بتصرف. وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٢. وانظر شرح السنة للبغوي ج٤ ص٧٥.

(٢) انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥ وتاريخ ابن خلدون ١/ ٣٣٨.

(٤) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٣٩.

(٥) انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص١٣، ١٤ وانظر شرح السنة للبغوي ج١٤ ص٧٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

وجوب تنصيب الخليفة أو الإمام[1]

(الرئيس الأعلى للدولة)

ولاية أمر الناس، من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ينتمون إليه، ويسمعون ويطيعون له، لتجتمع الكلمة، وتنفذ به الأحكام، وقد دل على وجوب تنصيب الخليفة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى[2]:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾.

وقال تعالى[3]: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

وقوله تعالى[4]: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾.

ففي هذه الآيات بيان من الله تعالى بجعل الخليفة من بين الناس، ووعد الله تعالى باستمرار جعل الخلفاء في الأرض، حفظاً لمصالح الناس، وهم لا يجوز لهم ترك ما فيه مصلحة لهم، مما يدل على وجوب تنصيب الخليفة في الأرض.

أما السنة فمن ذلك ما يلي:

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[5] قال: إن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الإمامة أعم من الخلافة إذ كل إمام خليفة ولا ينعكس/شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩.

(٢) من آية ٣٠ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٦ من سورة ص.

(٤) من آية ٥٥ من سورة النور.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم وأخرجه عن أبي هريرة وقد سكت عنه كما سكت عنه المنذري/عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص٢٦٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه[1] قال: (إن النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم).

وإذا كان الرسول ﷺ أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، فيكون وجوبه لاجتماع العدد الكبير من الناس من باب أولى، مما يدل على وجوب تنصيب الخليفة.

ولذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] أن رسول الله ﷺ قال: (السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم) فالظل مفتقر إلى آو، وهو رفيق له، وملازم إياه، والسلطان عبدالله مخلوق مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين، فمن الله يستمد القدرة، والسلطان والنصرة، وإذا صلح السلطان كان كالظل النافع يتفيؤ الناس ظلاله، وإذا فسد السلطان لم يكتمل الظل، وبالتالي لم يُحقق لجميع الناس مصالحهم، بل لا يُحقق للبعض إلا مصالح محدودة لم يظفر الناس منها بخير الدنيا والآخرة[3].

قال عبدالله بن المبارك:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أوله لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره/ المسند ج٢ ص١٧٧ قال أحمد البناء: لم أقف عليه من حديث عبدالله بن عمرو لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن ربيعة وحديثه حسن إذا قال حدثنا/ الفتح الرباني ج١٦ ص١٦٧. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٨ ص٢٨٨: (حديث عبدالله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب وأخرج البزار أيضا بسند صحيح من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بسند صحيح).

(٢) أخرجه ابن النجار وأخرج نحوه البيهقي عن ابن عمر/ انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٤ ص١٤٢، ١٤٣ وأخرجه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٥ ص٢١٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٣٩٠ بتصرف و ج٣٥ ص٤٢ فما بعدها بتصرف. وانظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج١ ص١٨٤ بتصرف. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٦٤ بتصرف. وانظر نيل الأوطار ج٨ ص٢٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... طرّاً بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان مظلمة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهباً لأقوانا[1]

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب.

ثم إن الصديق لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر بالإمامة، ولم يقل له أحد هذا.

أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل هذا على وجوبها، بل إنها ركن من أركان الدين الذي به قوام الإسلام، وعلى هذا أجمعت الأمة - عدا من لم يعتد بقولهم في هذا - على انعقادها[2]. إذا علم هذا فتولي الخلافة واجب كفائي على ذوي القدرة على ممارستها، فلو امتنع أهل الكفاءة عن الاستجابة لها كانوا آثمين[3]، لحاجة الواجبات الدينية والدنيوية إلى إمام يحقق للناس كافة مصالحهم المطلوبة، وفي مقدمتها إعلاء الدين، والتقرب بها إلى الله تعالى. فمن ولي ولاية المسلمين لأجل طاعة الله، وإقامة ما يمكنه إقامته من الدين، ومصالح المسلمين، بفعل ما

---

(١) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص١٠٨ تحقيق علي سامي النشار.

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص٢٢ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣ وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٢٩. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٦٤ وانظر تاريخ آبن خلدون ج١ ص٣٤٢ وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية ص٥٤١.

(٣) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣١، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر روضة الطالبين للنووي ج١١ ص٩٢ وج ١٠ ص٤٢. وانظر الروض المربع ج٣ ص٣٣٦، وانظر تاريخ آبن خلدون ج١ ص٣٤٢، وانظر كشاف القناع ج٦ ص١٥٨، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما عجز عنه، إذن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، أما إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان، وصار همه العلو على الناس والفساد في الأرض ونصرة الباطل وأهله وتمكينهم فسدت أحوال الناس وتضررت مصالحهم. وهذا النهج لا يزيده إلا هلاكاً، وتحمل أوزار من ضل عن الدين[1].

روي عن ابن شهاب قال[2]: لما قدم عمر الشام أتته الجنود، وعليه إزار وخفان وعمامة، وهو آخذ برأس بعيره يخوض الماء، فقالوا له: يا أمير المؤمنين تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على هذه الحال. قال: فقال عمر: (إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتمس العز بغيره).

أما المعقول:

فإنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلومين من الظالمين، ويستوفي الحقوق، ويضعها في مواضعها، لما في طباع الناس من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم عند التنازع[3].

المبحث الثالث

الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة

منصب الخلافة يقوم على جوانب تكليفية يتعين على الخليفة القيام بها وتنفيذها، ومن هذا شأنه يجب أن يتوفر فيه شروط نوردها مفصلة فيما يلي:

١- الإسلام: ليراعي مصالح الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية الكافر ولو

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٨ ص٣٩١ فما بعدها بتصرف وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد كلام عمر رضي الله عنه/ الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ج١٣ ص٢٦٣ وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب مهما تطلبوا العزة بغير الإسلام يذلكم الله/ المستدرك ج٣ ص٨٢، وأخرجه أبو نعيم في الحلية فيما ورد عن عمر ابن الخطاب/ الحلية ج١ ص٤٧.

(٣) انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج١ ص٢٩، ٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الكافر مثله[1]، فضلاً عن أن تكون الولاية على مسلم. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل[2]، ويؤيد هذا الإجماع قول الله تعالى[3]: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. والولاية طريق لتولي الكافر على المسلم، وهذا كما سبق لا يجوز، مما يدل على عدم جواز صحة تولية الكافر الخلافة على المسلمين.

٢- العقل: ليتولى أمور المسلمين بنفسه، فلا تصح إمامة المجنون أو المعتوه، لكونه في حضانة غيره، وقد دل على ذلك الإجماع[4]، ويؤيده قوله ﷺ[5]: (رفع

---

(١) انظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية ص٥٤١ وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩. وانظر روضة الطالبين للنووي ج١ ص٤٢، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٨، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٥.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٩.

(٣) آية ١٤١ من سورة النساء.

(٤) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٨، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٢، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦١.

(٥) أخرجه البخاري موقوفاً عن علي رضي الله عنه في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٢٠، وأخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعا وقد سكت عنه. وأخرجه عن علي مرفوعاً وقد سكت عنه أيضا في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. قال المنذري في رواية علي رضي الله عنه: إنها منقطعة لأن أبا الضحى لم يدرك علياً/عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٢ ص٧٢، ٧٨، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد عن علي =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) وهذا الحديث يوضح عدم مؤاخذة المجنون في أفعاله، ومن هو كذلك فلا يجوز له أن يتولى من أمور المسلمين شيئاً.

٣- البلوغ: لا تصح إمامة الصبي، لأنه سيتولى أمورهم، وهو لا ولاية له على نفسه، فضلاً عن أن يتولى أمر الأمة، وهو يحتاج إلى من يتولى حضانته، فكيف يحتضن غيره[١]، وقد دل على ذلك الإجماع، لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة[٢] ويؤيد هذا الإجماع ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ

= وعائشة مرفوعا/ الجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص٣٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم/ سنن ابن ماجه ج١ ص٦٥٨. وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة/ سنن الدارمي ج٢ ص١٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ج٦ ص١٠٠، وذكر ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٢١ أن الحديث روي بعدة طرق فيقوي بعضها بعضا ولها شاهد عند الطبراني وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذا الحديث.

(١) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر هامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩١. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٨، وانظر كشاف القناع ج٦ ص١٥٩، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧. وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٢، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦١.

(٢) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٦ ص١٢٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٣٢٦، ٣٥٥، ٤٤٨ وفي سنده كامل أبو العلاء التميمي صدوق يخطىء. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ج٢٣ ص٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٧ ص٢٢٠: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٨ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: (تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان[1]). فقد أمر الرسول ﷺ بالتعوذ من إمارة الصبيان[2]، والتعوذ لا يكون إلا من شر، فتكون توليته إقامة للشر

= ص٢٩٨: حديث أبي هريرة قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعا وفيه التحذير من إمارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح.

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠.

(٢) من الطريف الإشارة إلى ما جاء في قليوبي وعميرة حاشية عميرة ج٤ ص١٧٣ من أنه لما ولى المقتدر بالله العباسي الخلافة سنة ٢٩٥هـ وكان سنة ثلاث عشرة سنة، ألف الصولي كتاباً احتج فيه على صحة ولاية الصغير بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا وهو صبي بقوله تعالى في سورة مريم آية ١٢: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ وأن النبي ﷺ استعمل الصبيان في أمور.

قال عميرة في حاشيته ج٤ ص١٧٣: قال الزركشي تعليقاً على قول الصولي: وأظنه خرقا للإجماع.

وقد أجاب عن هذا الشيخ عبدالعال عطوه في محاضرات في طرق القضاء ألقاها على طلبة السنة الثالثة بالمعهد العالي للقضاء بقوله ص١٦: (بأن هذا لا يؤثر في الإجماع المذكور الذي يسنده الدليل لأن الصولي ليس فقيهاً، ولأن ما استدل به لا تقوم به حجة، لأن نبوة يحيى كما جاء في تفسير الألوسي ج١٦ ص٦٧ في سن الثانية أو الثالثة أو السابعة وكانت خاصة بهم والله أعلم حيث يجعل رسالته إذ أن معظم الرسل لم يرسلوا قبل الأربعين والثابت خصوصية لا يصح القياس عليه) وقال الشوكاني في فتح القدير ج٣ ص٣٢٥: (المراد بالحكم الحكمة وهي الفهم للكتاب الذي أمر بأخذه وفهم الأحكام الدينية وقيل هي العلم وحفظه والعمل به). وجاء أيضا في ص٣٢٦ من نفس الجزء (وأخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبيا» وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفاً).

وقال الشيخ عطوه في المرجع السابق: «أما استعمال النبي ﷺ للصبيان فلم يثبت أنه استعمل أحدا منهم في الولاية العامة أو الخاصة أما إمامة عمرو بن سلمة لقومه وهو ابن ست سنين أو سبع فلأنه كان أقرأ قومه للقرآن حين أسلموا)، وروى للبيهقي من حديث أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «وليؤمكم أكثركم قرآنا» قال عمرو بن سلمة فنظروا في أهل حوائنا فما وجدوا أحداً أكثر مني قرآناً لما كنت ألقى من الركبان وعمرو هذا لم يلق النبي ﷺ وإمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ/ السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص٩١). قال عميرة في حاشيته ج٤ ص١٧٣: قال الزركشي تعليقاً على قول الصولي: =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونصباً له، وهو لا يجوز، لأن ولاية الإمام مقيدة بالنظر والمصلحة، ولا مصلحة في تقليد الصبي، إذن لا يجوز تقليده الإمامة[1].

٤- كونه ذكراً فلا تصح تولية الأنثى الإمامة[2]، لمنعها من مخالطة الرجال، ولعدم تفرغها لشؤون الولاية، لما يعترضها من حمل ونفاس ورضاع وشؤون أسرة، ولما أودع الله فيها من العطف والرقة، والتي قد تؤثر على تصريف شؤون الأمة، فقد لا تكون مهابة كما هو الحال في الرجل، فلا يعتد بها من حولها من المسؤولين، ويحصل للأمة من جراء ذلك عدم الفلاح والخسران، وقد أجمع العلماء على عدم جواز توليها الإمامة[3].

ويؤيد هذا الإجماع ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه[4] أن النبي ﷺ بلغه أن

= وما تمسك به لا حجة فيه.

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص١٦.

(٢) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٢، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر هامش تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٩١، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٥٧، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر نيل الأوطار ج٨ ص٢٩٨، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص١٢٨، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٤٠، وانظر شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ج٦ ص٤٥٣، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣١، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦١، ٦٢.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٢، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص١٢٦. وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب رقم ٧٥/ الجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص٥٢٧، وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم/ سنن النسائي ج٨ ص٢٢٧، وأخرجه أحمد في =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1].

وجاء في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٣٧١هـ الموافق سنة ١٩٥٢م ما يفيد عدم منح المرأة الحقوق السياسية جاء فيها: أن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله، حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة.

وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي كان من أجله هذا المنع، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة، ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من سائر الولايات وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا يقصد مجرد امتثاله دون أن نعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان - الرجل والمرأة - ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنوانا لها وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة، حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، لأن الواقع يدل على أن للمرأة علما

= مسنده ج٥ ص٢٣.

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠، وانظر حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص١٧٣، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٧، وانظر كشاف القناع ج٦ ص١٥٩ وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣١، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقدرة على التعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل، بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيء وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهي من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها)[1].

٥- الحرية: لتكتمل شخصيته ويهاب بخلاف من فيه رق لاشتغاله بخدمة غيره، ولأن الإمامة ولاية فلا يجوز أن يكون على الإمام وال آخر[2].

وقد دل على ذلك الإجماع[3] فإن قيل قد يرد على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه[4] قال: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم

---

(١) انظر محاضرات في طرق القضاة للشيخ عبدالعال عطوه ص٣١ نسخة غير مطبوعة.

(٢) انظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٣، وانظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٢، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣ وانظر هامش تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩١، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٧، وانظر كشاف القناع ج٦ ص١٥٩، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٥.

(٣) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ص١٢٧، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٢٢. وانظر نيل الأوطار ج٨ ص٣٠٠، وانظر أدب القاضي للماوردي ج٢ ص٦٣١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى/ فتح الباري شرح صحيح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) وما روته أم الحصين رضي الله عنها[1] أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا).

وما رواه أبو ذر رضي الله عنه[2] قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف[3].

ففي هذه الأدلة بيان لوجوب طاعة ولي الأمر، وإن كان عبداً مملوكاً مما يدل على جواز تولية العبد الإمارة، ويجاب على هذا بما يلي:

أولاً: أنه محمول على تولية العبد غير الإمامة العظمى، كالتولية على بلد معين[4].

ثانياً: قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وأطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك[5].

ثالثاً: إن تسميته عبداً باعتبار ما كان قبل العتق[6]، مع أنه وقت التولية خلاف

= البخاري ج٢ ص١٨٤. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب طاعة الإمام/ سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٥٥.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٥ وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب الحض على طاعة الإمام/ سنن النسائي بشرح السيوطي ج٧ ص١٥٤ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب طاعة الإمام/ سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٥، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب طاعة الإمام/ سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٥٥.

(٣) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ص١٧٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٧، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٣.

(٤) انظر المرجع السابق وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص١٨٧وج١٣ ص١٢٢.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٢٢.

(٦) انظر المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك، ونظيره إطلاق اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقاً في قوله تعالى[1]: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2].

رابعاً: إن وجوب طاعته إذا تغلب على الأمر بنفسه عن طريق الشوكة والغلبة والأعوان والمنعة، وليس بطريق الاختيار، فإن طاعته على هذا النحو واجبة، إخماداً للفتنة وذلك ما لم يأمر بمعصية[3].

٦- **العدالة**: فلا يصح تولية الفاسق، لأن الإمامة منصب ديني تتطلب الثقة، لنظره في سائر المناصب كالقضاء. والعدالة شرط فيه فاشتراطها في الإمامة أولى[4]، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة الفاسق[5]، واستدلوا بما يلي:

أ- قوله تعالى[6]: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[7] ففي هذه الآية نفي تولي إمامة الظلمة،

---

(١) من آية ٢ من سورة النساء.

(٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٨.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٢٢ و ج٢ ص١٨٧، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٥.

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٤٢ وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢ وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠. وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر هامش تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩١، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٨، وانظر تاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٢، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٦، وانظر حجة الله البالغة ج٢، ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦١، ٦٢.

(٥) انظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠.

(٦) من آية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٧) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لانتفاء العدالة عنهم.

قال القرطبي: وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل، مع القوة على القيام بذلك... فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا للأمر بأهل[1]، وإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قلد أقلهم فسقاً[2].

وهذا الشرط يكون في حالة الاختيار، أما إذا قَهَرَ الناسَ غيرُ عدل فهو إمام، قال الإمام أحمد: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً[3]، فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الخوف بالأمن، ويحصل فيه إراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد بالأرض[4].

وإن أمكن لأهل الحل والعقد عزله كان لهم ذلك، وإن لم يمكن لم يجز لهم الخروج عليه، إلا إن رأوا منه كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[5] قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً[6] عندكم فيه من

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص١٠٨.

(٢) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠.

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر منهاج السنة ج١ ص١٨٩، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص١٠٩، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٣١٤.

(٦) قال النووي: والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله برهان[1]. والعدالة تعني أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملا لمروءته مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح فيها ولايته[2].

٧- العلم: ليعرف الأحكام ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة لغيره[3]، قال الله تعالى[4] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ﴾ فبدأ بالعلم مما يدل على أهميته في اختيار الحاكم كشرط من

= دين الله ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققا تعلمونه من قواعد الإسلام. صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٩. ومعنى البواح: الظاهر البادي، فإذا أعلن الحاكم الكفر وأظهره للناس فقد باح به/ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٨.

(١) انظر كفاية الطالب الرباني ج١ ص٤٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص١٠٩ و ج١ ص٢٧١، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٩، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٩ و ج٢ ص٢٥، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٨.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٤.

(٣) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٢، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص١٧٣، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظر هامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩١، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٩، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩ وانظر حجة الله البالغة ج٢ ص١٤٩، وانظر تاريخ أبن خلدون ج١ ص٣٤٢، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥، دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٤٢٦، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص٨٢، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٧.

(٤) من آية ٢٤٧ من سورة البقرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شروط تعيينه[1].

والمراد بالعلم هو أن يكون ذا دراية[2] في القرآن والسنة والأحكام العامة، والمبادىء الأساسية في اللغة، وهذا يكفي في الخليفة حيث لا يحتاج لأكثر من ذلك. واشتراط الاجتهاد في القضاة لا ينبغي أن يشترط في الإمام، لأن القضاة أحوج إلى الأحكام التفصيلية من الأئمة، والعلوم الشرعية تعددت وتنوعت، وأضحى الناس متخصصين بفروعها المختلفة، ولذا فإن دراية الإمام بها تحقق الغرض المقصود من اشتراط العلم، ليتمكن من استيعاب ما يعرض عليه من أمور والتمييز بين أحكامها.

ولا يقتصر العلم على الأحكام الشرعية بل يجب أن يكون الإمام أيضا ذا دراية بالعلوم الأخرى، كالأنظمة المالية والإدارية والاقتصادية والسياسية والعلاقات الدولية بأنواعها المختلفة، ليكون على بصيرة في أمور الحياة المعروضة عليه[3]. جاء في روضة القضاة[4]: (وقال بعض أهل العلم في عصرنا وهو شيخنا أبو علي محمد بن أحمد بن الوليد رحمه الله أن اعتبار العلم - بما اعتبر في القاضي - يؤدي إلى أن لا يصح لإمام إمامة في العصر، بل يجب أن يكون له بصر وعقل ورأي.. ولو كلفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الأشغال لأدى ذلك إلى انقطاع زمانه، وفوات تدبير أمور الخلق، لأن العلم كثير والمسائل صعبة، ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد إلا نادراً شاذاً، ويجتمع مجموع العلوم في الأشخاص فإذا احتاج إلى نوع من ذلك رجع إلى أهله).

٨- أن يكون ذا رأي وبصيرة وفطنة تفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧١.

(٢) الدراية هي المعرفة المدركة واستعمال الروية/ انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص١٠٣، وقيل: هي العلم والخبرة/ انظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٩٨، وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٨٨، ٨٩، وانظر نظام الحكم في الإسلام ص٤٥٦ بتصرف.

(٤) وطريق النجاة ج١ ص٦١، ٦٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدنيوية[1]، **ليكوِّن لنفسه رأيا مستقلا ومتميزا في المسائل التي ينظر فيها**، يقول ابن القيم[2]: (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية - كفقهه في كليات الأحكام - أضاع حقوقا كثيرة من أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع).

ولقد أحسن المتنبي حينما قال:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان

ولربما قهر الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تعاطن الأقران

لولا العقول لكان أدنى ضيغم ... أدنى إلى شرف من الإنسان[3]

٩- الشجاعة والنجدة والخبرة بأمر الحرب، وتدبيرالجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع فساق الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم[4]،

---

(١) انظر التعليق رقم (١) ص٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦١.

(٢) في الطرق الحكمية ص٤، ٥.

(٣) انظر ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان ج٤ ص٧٤ طبع دار الفكر وانظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠.

(٤) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٢، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظر هامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩١، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٩، وانظرتاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٢، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٤٢٨، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٦، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجبان لا يتحقق منه ذلك.

ولقد قال في ذلك لقيط الإيادي:

وقلِّـــدوا أمـــرَكـــم لله درُكـــم رحب الذراع بأمر الحرب مطلعا[1]

١٠- **أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود، ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأعضاء**[2] ويدل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته[3].

١١- **سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان من نقصان لا يمكن من مباشرة ما يدرك بها**، فلا تصح تولية الأصم والأعمى والأبكم، لأن نقص هذه الصفات يمنع من تمام الرأي في بعض الأمور ولا يتأتى منه مباشرة العمل عند فقد هذه الصفات وبالتالي لا يصلح للأمور السياسية.

ولا يضر ثقل السمع والتمتمة، ولا كونه أعشى العين، وأما ضعف البصر فإن لم يمكنه تمييز الأشخاص منع من الولاية وإلا فلا يمنع منها.

كما لا يؤثر في الولاية فقد الشم والذوق[4].

---

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٩.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٩.

(٣) انظر الجامع لأحكام للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٢.

(٤) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٥٢، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩. وانظر تاريخ أبن خلدون ج١ ص٣٤٢، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب مع حاشية الشرقاوي ج٢ ص٥٣٤، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٣، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويدل على هذا الشرط قوله تعالى[1] في وصف طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[2] وعند فقد هذه الحواس تذهب هذه الميزة في الفضل، مما يدل على أن نقصها في بعض الأمور كالولاية مؤثر في القيام بها أو أدائها على الوجه المطلوب، مما يدل على عدم صحة الولاية عند فقدها.

١٢- **سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض**، وبالتالي يؤثر على أداء العمل وتمامه[3]. ويدل عليه الآية الماضية[4] كما جاء في الشرط السابق لهذا الشرط. وجزم المتولى من الشافعية عدم اشتراط سلامة سائر الأعضاء كاليد والرجل والإذن. وصحح النووي الاشتراط[5].

١٣- **النسب**: وهو أن يكون من قريش، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور المسلمين[6]، وذهب آخرون كالخوارج والمعتزلة إلى أنه يجوز أن يكون الإمام غير

---

(١) من آية ٢٤٧ من سورة البقرة.

(٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٩.

(٣) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٢. وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٦٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٩، وانظر تاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٢، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٤٢٥ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٤.

(٤) رقم ٢٤٧ من سورة البقرة.

(٥) روضة الطالبين ج١٠ ص٤٢.

(٦) انظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٣ وانظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٢، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظر هامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩١، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٣، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قرشي وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء أكان عربياً أم عجمياً[1].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[3].

ب- ما روته أم الحصين رضي الله عنها[4] (أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا).

ج- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه[5] قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

لقد أمر الرسول ﷺ بالسمع والطاعة للإمام وإن كان الإمام عبداً، والعبد لا يكون قرشياً، مما يدل على جواز تولي غير القرشيين الإمارة.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

= ص١١٨، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر تاريخ أبن خلدون ج١ ص٣٤٣، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٠٠، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٤٢٥، دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٧.

(١) انظر هامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩٢، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٨، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٠٠، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابة الأحكام السلطانية ص٤٣١ دراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص٤٥.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص١٨٧ وانظر تاريخ أبن خلدون ج١ ص٣٤٤، وانظر الإسلام لسعيد حوى ص٣٨٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤٦.

(٥) سبق تخريجه ص٤٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: أنه محمول على تولية العبد غير الإمامة العظمى، كالتولية على بلد معين[1].

ثانياً: قد يكون إطلاقه على العبد من باب المبالغة في الأمر بالطاعة وإن لم يتولى العبد الإمامة[2].

ثالثاً: أن الأمر بوجوب الطاعة هنا لمن تولى - من غير القرشيين - عن طريق الشوكة والغلبة لا عن طريق الاختيار[3].

د- عن الزهري رحمه الله[4] قال: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك في قحطان).

وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه[5] أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه).

ففي هذه دلالة على جواز تولي غير القرشيين الخلافة[6].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: يحتمل أنه يتغلب على الناس ويكون ملكاً في ناحية من النواحي من غير

---

(١) انظر رقم (٤) ص٤٦.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٢٢.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٢٢ و ج٢ ص١٨٧، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء في قريش وفي كتاب المناقب باب مناقب قريش/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٤ و ج٦ ص٥٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٩٤.

(٥) أخرجها البخاري في كتاب الفتن باب تغيرالزمان حتى تعبد الأوثان/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٧٦، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٨ ص٣٦.

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٧٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يكون خليفة للمسلمين[١].

ثانياً: يحتمل أن يكون خروج القحطاني عن طريق القهر والغلبة والأعوان، سواء أخرجت قريش عن أمر الدين أم لم تخرج إذ تجب طاعته إذا تغلب، درءاً للفتن والمفاسد وحقنا للدماء[٢].

هـ- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال[٣]: (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل[٤]).

ومن المعلوم أن معاذ بن جبل غير قرشي[٥] فقول عمر يدل على جواز تولية غير القرشيين الإمارة.

و- عن أبي رافع رضي الله عنه[٦] قال: قال عمر رضي الله عنه: (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح[٧]).

وسالم من الموالي وقول عمر هذا يدل على جواز تولي غير القرشيين الإمارة.

---

(١) انظر المرجع السابق ج١٣ ص١١٥ بتصرف و ج٦ ص٥٣٥ بتصرف.

(٢) انظر المرجع السابق ج٦ ص٥٣٥ بتصرف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٩، وقال أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد ج١ ص١٠٨ حديث رقم ١٠٨: (إسناده ضعيف لانقطاعه فشريح لم يدرك عمر). وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر وفيه عندهما أبو العجفاء مجهول لا يدرى من هو/ كنز العمال ج٥ ص٧٣٨.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٩، وانظر الإسلام لسعيد حوى ٣٨٣.

(٥) إذ أنه أنصاري من الخزرج. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣ ص٤٢٦.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده قال البنا في الفتح الرباني ج٢٣ ص٩١: (وفيه علي بن زيد.. قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف، ونقل في المنهل العذب عن أحمد وأبي زرعة ليس بالقوي، وعن ابن خزيمة: سيء الحفظ وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره)، وأخرجه ابن حبان والحاكم/ انظر كنز العمال ج٥ ص٧٣٢. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٣ ص٣٤٢.

(٧) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٣، وانظر الإسلام لسعيد حوى ص٣٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن قول عمر لا يعد حجة في مقابل النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ثانياً: قد تكون من الأمور التي خفيت عن عمر كالاستئذان[1] كان عند أبي موسى الأشعري ولم يعلمه عمر.

ثالثاً: قول عمر هذا قد يكون من باب أهمية الخلافة عنده وأن شروطها كأنها مفقودة في ظنه، فعدل إلى سالم لتوفر شروط الخلافة عنده فيه، حتى من النسب لأن مولى القوم منهم، وعصبة الولاء حاصلة لسالم في قريش[2].

رابعاً: أن الواقع العملي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الخلافة في نفر كلهم من قريش، مما يدل على أن فعله هذا هو ما استقر عليه رأيه في أن الخلافة لا تكون إلا في قريش.

ز- تأمير رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب وهم من غير القرشيين، مما يدل على جواز توليهم الإمامة العظمى.

ويجاب عن ذلك بأن تولية غير القرشيين هنا، في ولايات دون الإمامة العظمى، وهذا جائز وعليه العمل عند جميع المسلمين، حيث يجوز للخليفة استنابة غير القرشيين في سائر الولايات، كإمارة بلد معين، أو قيادة الجيوش، أو جباية الصدقات ونحوها، إذا أنها ليست من الإمامة العظمى في شيء حيث ورد بها النص[3].

واستدل جمهور المسلمين على شرط النسب القرشي بما يلي:

أ- عن محمد بن جبير بن مطعم رضي الله عنه[4] أنه بلغ معاوية - وهم عنده في

---

(١) انظر ص١٨ رقم (١).

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٤.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٩ بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٩٤، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب الإمارة في قريش/ سنن الدارمي ج٢ ص٢٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفد من قريش - أن عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين)[1] فقوله: إن الأمر في قريش أي الخلافة تكون في قريش[2]، فدل هذا على أن الخلافة لا تكون إلا فيهم، بشرط إقامتهم الدين، مما يدل على عدم جواز عقد البيعة لغير قريش ما أقاموا الدين.

وسبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبدالله بن عمرو على ظاهره، أو أن في قول عبدالله بن عمرو زيادة تشعر بأن خروج القحطاني يكون في أول الإسلام، لا في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان، ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان، وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة[3]. كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه السالفة الذكر[4] والتي تؤكد أن معاوية أنكر خروج القحطاني في أول الإسلام. فقوله: (فإياكم والأماني) فهذا فيه تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور، فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له قوة وعشيرة فيطمع في الملك، ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأمر في قريش[5].

ب- عن ابن عمر رضي الله عنه قال[6]: قال رسول الله ﷺ : (لا يزال هذا الأمر

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٥، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٤.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٥.

(٣) انظر المرجع السابق بتصرف و ج٦ ص٥٣٥ بتصرف أيضا.

(٤) ص٥٥.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء في قريش/فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٤، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الخلافة في قريش/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٩٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في قريش ما بقي فيهم اثنان)[1].

ج- عن ابن مسعود رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: (إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه والتحوكم كما يلتحى[3] القضيب)[4] وفي رواية[5]: (أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة)[6].

د- عن أنس رضي الله عنه[7] قال: كنا في بيت رجل من الأنصار فجاء النبي ﷺ حتى وقف وأخذ بعضادة الباب فقال الأئمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٢٧٤، وأخرجه أبو يعلى قاله ابن حجر وقال: ورجاله ثقات إلا أنه من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبدالله بن مسعود ولم يدركه. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص١٩٢، ١٩٣: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله أحمد رجال الصحيح ورجال أبي يعلى ثقات. وقال في رواية أخرى لأحمد: ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن الحارث وهو ثقة.

(٣) معنى فالتحوكم يقال: لحوت الشجرة إذا أخذت لحاءها وهو قشرها، والقضيب هو السيف أو العود. انظر النهاية في غريب الأحاديث والأثر مادة لحا ومادة قضب ج٤ ص٢٤٣ وص٧٦.

(٤) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٥ وانظر الإسلام لسعيد حوى ص٣٨٢.

(٥) عن عطاء مرسلة أخرجها الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء قاله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٦.

(٦) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٥.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص١٢٩، ١٨٣، وأخرجه أبو يعلى وفي رواته من لم يعرف قاله الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد ج٥ ص١٩١، ١٩٣، وفي نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص١٦٩: (أخرجه أيضا أحمد عن أبي هريرة وأبي بكر الصديق بهذا اللفظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك فإذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[١].

هـ- عن ثوبان رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء)[٣].

ففي الأحاديث السابقة تقرير لحق قريش في الخلافة ما أقاموا الدين وتمسكوا به، ولا يستقر لهم هذا الحق إذا تخلوا عن الدين، مما يدل على أن الخلافة لا تجوز لغيرهم ما داموا متمسكين بالإسلام. خاصة وأن الألف واللام في حديث أنس في قوله (الأئمة) لإستغراق الجنس[٤].

و- روي عن أبي بكر رضي الله عنه[٥] أنه قال في قصة سقيفة بني ساعدة: (وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره).

ففي هذا بيان في أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ما استقاموا على الدين، مما يدل على عدم جواز تولي غير القرشيين الخلافة.

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩، وانظر الإسلام لسعيد حوى ص٣٨٢، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٤.

(٢) أخرجه الطيالسي والطبراني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن رواية سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص١٩٥ (رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات).

(٣) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظركشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر تاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٣.

(٤) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٤.

(٥) أخرجه محمد بن إسحاق في الكتاب الكبير/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح:

من النصوص السابقة نعلم أن الخلافة في عدم اشتراط القرشية ضعيف وأن اتجاه جماهير العلماء المؤيدة بالنصوص تقرر حقيقة اشتراط النسب القرشي، وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وحكى غير واحد الإجماع على هذا قبل أن يقع فيه هذا القول الضعيف.

قال القاضي عياض: اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار. قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين.

غير أنه يرد على الإجماع ما روي عن عمر رضي الله عنه[1]: (فإن أدركني أجلي وقد مات أبوعبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش.

ويجاب عن ذلك بأنه لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة أو تغير اجتهاد عمر في ذلك[2].

إذن اشتراط القرشية هو الحق، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم[3].

وقد أشارت الأحاديث السابقة إلى أن أمر قريش في الخلافة يبدأ في التعثر إذا بعدوا عن دين الله ونستخلص هذا الوعيد فيما يلي:

أولاً: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على ما أمروا به فيتحقق وقوعه عليهم، وليس في هذا خروج الأمر عنهم كما جاء في حديث أنس رضي

---

(١) سبق تخريجه ص٥٦.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٩، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٣.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٧ وانظر أضواء البيان ج١ ص١٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله عنه السابق ذكره[1].

ثانياً: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره[2]، وهذا ليس فيه أيضا تصريح بخروج الأمر عنهم وإن كان فيه ما يتضمن الإشعار بذلك.

ثالثاً: الإذن في القيام عليهم، وقتالهم، والإيذان بخروج الأمر عنهم، كما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه السابق ذكره[3] ويؤيده ما روي عن ذي مخمر رضي الله عنه[4] عن النبي ﷺ قال: (كان هذا الأمر في حمير[5] فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم).

ففي هذا الحديث تقرير بحقيقة خروج الأمر عن قريش بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا، وهو الموجب للخذلان، وفساد التدبير، حيث وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم، بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه، يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب، فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء، حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار[6].

واشتراط النسب القرشي جاء لمقاصد وحكم اشتمل عليها، وشرع لأجلها، إذ لو لم يكن لحكمة - كأن يكون الأمر تعبديا - لما جاز لغير القرشيين تولي الخلافة

---

(١) في ص٥٩ رقم د.

(٢) في ص٥٩ رقم ج.

(٣) في ص٦٠ رقم هـ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٩١. قال ابن حجر وسنده جيد. فتح الباري ج١٣ ص١١٦.

(٥) هذا الحديث شاهد قوي لحديث القحطاني فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية أن هذا الأمر في قريش ما أقاموا الدين وإذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٧.

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحال.

ولا يجوز أن يكون المقصد الشرعي للتبرك بوصلة النبي ﷺ، لأن هذا ليس من مقاصد الشارع في تعليل الأحكام الشرعية[١]، وقد أشار القاضي عياض إلى أن تقديم قريش في الخلافة لا يعني أن يكون لها ميزة فضل، فالتقديم في الخلافة فقط[٢]، وإذا كان لها فضل وفخر فإنما يكون بعلو دين محمد ﷺ وهم قوم محمد وحزبه[٣].

وقد أوضح ابن حجر أن تقديم القرشي في الخلافة لا يعني أن الفضل لا يكون إلا فيه، بل يشترك غيره معه في الفضل، وأن تقديم القرشي من أسباب الفضل، كما أن من أسباب الفضل التقدم والورع والفقه والقراءة والسن وغيرها[٤]، فالمصلحة في اشتراط النسب القرشي هي في مقصد مشروعيتها، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية، التي تكون بها الحماية والمطالبة، وسيرتفع الخلاف والفرقة لوجودها لصاحب المنصب، فيسكن الناس إليه، وينتظم حبل الألفة فيها[٥].

ولقد اجتمع في قريش حمية دينية، وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشريعة والتمسك بها، والخليفة يجب أن يكون ممن لا يستنكف الناس من طاعته، لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عرف عنهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء، يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، لا سيما بعد بعثة النبي ﷺ.

ويؤيد هذا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه[٦] في سقيفة بني ساعدة: (ولكن لا

---

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٥.
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٠١.
(٣) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩.
(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١٩.
(٥) انظر تاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٥.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة/ انظر كنز العمال ج٥ص ص٦٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترضى العرب ولا تقر إلا على رجل من قريش، لأنهم أفصح الناس ألسنة، وأحسن الناس وجوها، وأوسط العرب دارا، وأكثر الناس شحمة في العرب[١]).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] في السقيفة: (والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبينا من غيركم، ولا تمتنع العرب أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم، ولنا بذلك الحجة الظاهرة، على من ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه وعشيرته).

فالإمامة لا تكون إلا لمن له سلطة وقدرة، وعصبية تناصره من أهل الشوكة والمنعة[٣]، وقريش كانت كذلك، إذ كانت تنقاد جميع القبائل إليها، وتخضع لسلطانها، وبها يقوى الحكم وينفذ، ويحقق أهدافه التي قررها الشرع.

والأحكام الشرعية لا تختص بجيل ولا عصر ولا أمة، فإذا وجدت العصبية في القائم بأمر المسلمين جاز له تولي الخلافة[٤]، خاصة وأن النبي ﷺ أجاز الخروج على قريش، إذا بعدوا عن الدين.

والعصبية هنا هم أهل الحل والعقد، الذين تثبت البيعة بولايتهم له، وتأييدهم إياه، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة، الذين يحصل بطاعتهم للإمام مقصود الإمامة، من القدرة والسلطان، ولهذا قال أئمة السنة: (من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله)[٥].

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٤٩.

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج٢ ص٢٢٣.

(٣) انظر منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٨٩.

(٤) انظر تاريخ ابن خلدون ج١ ص٣٤٦.

(٥) انظر منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٨٩-١٩٠، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج٢ ص٤٩٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع
ولاية المفضول مع وجود الفاضل

الأصل في الولاية أنها تكون للأفضل الجامع للشروط وإذا رأى أهل الحل والعقد تنصيب المفضول - مع وجود الفاضل - الجامع لشروط الخلافة فإن ذلك جائز عند جمهور المسلمين. فوجود الفاضل لا يمنع من إمامة المفضول إذا كان مستوفيا لشروط الإمامة وزيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق للخلافة(١).

ويدل على هذا قول أبي بكر رضي الله عنه(٢) في سقيفة بني ساعدة: (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم).(٣)

فمبايعة أبي بكر رضي الله عنه أحد الرجلين - عمر وأبي عبيدة - مع علمه بأنه أفضل منهما، دلالة على جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل.

ويدل على ذلك أيضا ما رواه عمرو بن ميمون رضي الله عنه(٤) وفيه: (فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمن)(٥).

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٨، وانظر غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص١٢١، ١٢٢، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر كتاب أصول الدين للبغدادي ص٢٩٣، وانظر أدب القاضي للماوردي ج٢ ص١٤٤، وانظر روضة الطالبين ج١١ ص٩٢، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٥٥.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٦٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٦١.

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٦٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهؤلاء الستة بعضهم أفضل من بعض، وتولية أحدهما وإن كان الآخرون أفضل منه دلالة على جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل.

ويرى بعض العلماء تقييد الجواز بخوف الفتنة، وعدم استقامة أمر الأمة، وذلك أن الإمام نصب لدفع العدو وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول[1]. ويرى بعض الشافعية أن محل جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل في تولية المجتهدين، فإن كان الفاضل مجتهداً والمفضول ليس كذلك، لم تجز توليته ولا قبوله[2].

والأظهر عندي والله أعلم الجواز بدون تقييد، لفعل أبي بكر وعمر، ولم يكن فعلهما هذا مصاحباً بفتنة، مما يدل على الجواز مطلقا، خاصة وإنه ليس من شروط الإمامة.

والبيعة إن تمت من أهل الحل والعقد فهم مؤتمنون على من يولونه أمر المسلمين، وإن تمت بالقهر والغلبة فخوف الفتنة يقتضي التسليم.

ويؤكد هذا ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه[3] قال: قال عمر رضي الله عنه: (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح).

ففي هذا دلالة على أن الصحابة رضي الله عنهم يرون جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، لعدم إنكارهم قول عمر، وعلمهم جميعاً أن هناك من هو أفضل

= ص٦٧.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧١، انظر غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص١٢٣ تحقيق فؤاد عبدالمنعم ومصطفى حلمي، انظركتاب أصول الدين للبغدادي ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) انظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص٥٦ رقم و.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهما، كأصحاب الشورى، وفيهم عثمان وعلي رضي الله عنهما[1].

المبحث الخامس

طرائق تولية الخليفة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيعة:

وتتكون من:

أولاً: معناها اللغوي والاصطلاحي:

ففي اللغة هي: الصفقة على إيجاب المبيع وعلى المبايعة والطاعة.

البيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر. كقولك: أصفقوا عليه وبايعه عليه مبايعة عاهده. وبايعته من البيع والبيعة جميعاً. والتبايع مثله. وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصته وطاعته ودخيلة أمره[2].

وفي الاصطلاح أقول هي: العهد بالخلافة من أهل الحل والعقد إلى من هو أهل لها.

ثانياً: الأصل في مشروعيتها:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[3]. قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[4].

وجه الدلالة: أن توجيه الرسول ﷺ بقتل الخليفة الثاني ليدل على ثبوت بيعة الخليفة الأول، مما يدل على أن البيعة الأولى صحيحة ومنعقدة بذلك.

---

(١) انظر كتاب أصول الدين للبغدادي ص٢٩٤.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور مادة بيع ج٨ ص٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٤٢.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون) قالوا: فما تأمرنا قال: (أوفوا ببيعة الأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم).

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بالوفاء ببيعة الأول ليدل على صحتها وانعقادها، مما يدل على أن الإمامة تنعقد بالبيعة.

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٢] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل[٣] ومنا من هو في جَشَره[٤] إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يوتى إليه. ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر. قال الراوي: فدنوت منه فقلت أنشدك الله، آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأهوى إلى أذنيه وقلبه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم ٣٤٥٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص٤٩٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٣١، وأخرجه أبن ماجه في كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة حديث رقم ٢٨٧١- سنن أبن ماجه ج٢ ص٩٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص ٢٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول -صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٣٣، وأخرجه أبن ماجه في كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن- سنن أبن ماجه ج٢ ص١٣٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص١٦١.

(٣) أي يرمي السهام. لسان العرب مادة نضل ج١١ ص٦٦٥.

(٤) أي رعي الخيل والإبل في المرعى: لسان العرب مادة جشر ج٤ ص١٣٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي... الحديث[1].

وجه الدلالة: أن توجيه الرسول ﷺ بوجوب طاعة الإمام المبايع، وقتل المنازع له، ليدل على صحة وانعقاد البيعة، وأن الإمامة تنعقد بها.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه...: قال عمر رضي الله عنه[2] أنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم أقضوا أمركم. فقلت والله لنأتينهم.

فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم -معشر المهاجرين- رهط[3] وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا[4] من أصلنا وأن يحضنونا[5] من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم- وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر- وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج٨ ص١٠٤، وانظر حاشية المقنع ج٣ ص٥٠٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص٦٥ رقم (٢).

(٣) الرهط هو القليل -لسان العرب مادة رهط ج٧ ص٣٠٥، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥١.

(٤) يختزلونا أي يريدون أن يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا. انظر لسان العرب مادة خزل ج١١ ص٢٠٤، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥١.

(٥) يحضنونا أي يخرجونا قاله أبوعبيد -فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا وادارا. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم -فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا- فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار[1]: أنا جذيلها المحكك[2] وعذيقها المرجب[3] منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فسادا فمن بايع رجلا على غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة[4] أن يقتلا.

وجه الدلالة: أن في تشاور الصحابة على تعيين الخليفة ومبايعتهم لأبي بكر ليدل على أن الإمامة تنعقد بالبيعة.

ثالثاً: حقيقة البيعة في ضوء الأدلة السابقة:

الأدلة السابقة أوضحت حقيقة البيعة وأنها التزام ومسؤولية. التزام بالوفاء بها، ومسؤولية بالقيام بمتطلباتها وما ينتج عنها من آثار.

---

(١) قائل ذلك هو الحباب بن المنذر وقد سماه سفيان في روايته عند البزار وقيل إن الذي سماه سعيد بن المسيب. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) جذيلها المحكك: الجذل عود ينصب للإبل الجربي. قال يعقوب: عنى بالجذيل ههنا الأصل من الشجرة تحتك به الإبل فتشتفي به أي جربتني الأمور ولي رأي وعلم يشتفى بهما كما تشتفى هذه الإبل الجربى بهذا الجذل. لسان العرب مادة جذل ج١١ ص١٠٧.

(٣) عذيقها المرجب: العذيق تصغير عذق وهو تصغير تعظيم والمرجب هو المعظم. انظر لسان العرب مادة عذق ج١٠ ص٢٣٨ ومادة رجب ج١ ص٤١٢.

(٤) أي حذراً من القتل والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل فتح الباري ج١٢ ص١٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهي مبايعة أشبه ما تكون بعقد البيع إيجاب وقبول برضا وقناعة (ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) فأي رضا أبلغ من هذا؟ والإيجاب من أهل الحل والعقد، والقبول من الإمام فإذا تم ذلك لزم الوفاء بهذا العقد[1] قال تعالى[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وهذا أمر، والأمر للوجوب، والبيعة عقد من العقود فيجب الالتزام بها، وقد دل على لزوم البيعة الإجماع[3].

يقول الشوكاني في فتح القدير: (قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض اهـ. والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل)[4].

والبيعة على هذا تعني تحمل الإمام المسؤولية عما استرعاه الله (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) وتعني الوفاء والالتزام بها بالمعروف ومناصرة الإمام ومؤازرته على أعدائه الخارجين عليه بغير وجه حق مشروع[5]، أو مؤازرته بالرأي لمصلحة العامة بما ينفع عموماً أو خصوصاً وإن لم يستشر الإمام[6].

والبيعة هذه من أهل الحل والعقد تعني التزام عامة الناس بها، لانعقادها، ولعدم جواز الخروج عليه، أو منازعته الأمر، أو الامتناع عن طاعته بالمعروف يقول

---

(١) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٣، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٠٦، وانظر هامش تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٢. وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٠، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٤٦٢، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٨ ص٤٦٢، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٦٩، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٢، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص١٠٧، وانظر حاشية أبن عابدين ج٤ ص٢٦٣، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣٩، ٤٨.

(٢) من آية ١ من سورة المائدة.

(٣) انظر هامش تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٢.

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٤.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ج٨ ص١٠٧، وانظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١٢٤ وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٤٠، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٢٩٤.

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ[1]: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2].

رابعاً: شروط صحة البيعة:

يشترط لصحة انعقاد البيعة الشروط التالية:

١- توفر شروط الإمامة السالف ذكرها في الإمام[3] فإذا لم تتحقق تلك الشروط فلا تنعقد البيعة[4] إلا ما سبق إيضاحه. جاء في مغني المحتاج[5]: (وهذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام إلا العدالة فإنه لا ينعزل بالفسق في الأصح).

يقول أبو المعالي: (فمن اجتمعت له الشروط المذكورة وانعقدت الإمامة بعقد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وبغير أمر وهذا مجمع عليه)[6].

٢-أن تتم البيعة من أهل الحل والعقد السالف ذكرهم[7] فإذا تمت بيعتهم انعقدت[8]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر -في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٤٠.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٢ وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٦٣.

(٣) انظر ص٣٩ فما بعدها.

(٤) انظر هامش تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٢، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص١٢٩، ١٣١، ١٣٢، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤١.

(٥) ج٤ ص١٣٠.

(٦) انظر هامش تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٩٢.

(٧) في ص١٧، ٢٣.

(٨) انظر منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٨٢، ١٨٩ ج٤ ص٢٣٢، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠، وانظر حجة الله البالغة ج٢ ص١٤٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٧٠، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٢، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٦٩، وانظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٦٣، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء في المنهاج[1]: (وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس[2].

وقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط اتفاقهم لإجماع أهل الحل العقد من المهاجرين والأنصار على بيعة أبي بكر بعد الخلاف[3]. والصحيح أن إجماع أهل الحل والعقد لا يشترط لانعقاد البيعة[4]. جاء في منهاج السنة لابن تيمية[5]: (ولا نشترط في إمامة أحد هذا الإجماع).

وقال في موضع آخر[6]: (أما الإجماع على الإمامة فإن أريد به الإجماع الذي تنعقد به الإمامة فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة حتى إذا كان رؤوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافقاً لهم حصلت الإمامة بمبايعتهم له هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة، وهذا هو مذهب الأئمة كأحمد وغيره. أما أهل الكلام فقدرها كل منهم بعدد وهي تقديرات باطلة).

وجاء في مغني المحتاج[7]: (ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة، ولا يشترط عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته)

---

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠.

(٣) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٢، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩ وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية ص٥٤١.

(٤) انظر منهاج السنة لابن تيمية ج٤ ص٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٠، وانظر هامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩٢، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٩٨، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧، وانظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٣، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٤.

(٥) ج٤ ص٢٣٤.

(٦) ج٤ ص٢٣٧.

(٧) ج٤ ص١٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير أن الشافعية اشترطوا لهذا الواحد أن يكون مجتهداً[1]. وجاء في أضواء البيان[2]: (ولا عبرة بعدم رضى بعضهم كما وقع من سعد بن عبادة رضي الله عنه من عدم قبوله بيعة أبي بكر رضي الله عنه)، ويقول ابن حجر[3]: (إن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا -لعثمان- دل ذلك على صحة ما قلناه) إذن مبايعة أهل الشورى الستة لعثمان رضي الله عنه تدل على انعقاد البيعة بلا إجماع[4]، ومما يدل على عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد انعقاد الإمامة لعلي رضي الله عنه بالرغم من عدم بيعة ثلث الأمة أو أقل أو أكثر له رضي الله عنه[5].

٣- أن لا تتم البيعة إلا لإمام واحد فلو تمت البيعة لإمامين لم تنعقد[6]. جاء في مغني المحتاج[7]: (ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل فإن عقدت لاثنين معاً بطلتا، أو مرتبا

---

(١) انظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص٨٣، وانظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٣، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٥.

(٢) ج١ ص١٢٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٩٨.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٩٨.

(٥) انظر منهاج السنة لابن تيمية ج٤ ص٢٣٢.

(٦) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣١، ١٣٢، وانظر هامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩٢، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥٦، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٦٢، وانظرغياث الأمم في التياث الظلم ص١٢٦. وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص١٠٦، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٦٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٨، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٥.

(٧) ج٤ ص١٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

انعقدت للسابق. كما في النكاح على المرأة).

وقال في موضع آخر[1]: (لو صلح للإمامة واحد فقط تعين أو اثنان استحب أهل العقد والحل تقديم أسنهما في الإسلام ثم إن كثرت الحروب كأن ظهر أهل الفساد أو البغاة فالأشجع أحق، لأن الحاجة دعت إلى زيادة الشجاعة، أو كثرت البدع فالأعلم أحق، لأن الحاجة دعت إلى زيادة العلم، فإن استويا أقرع وإن لم يتنازعا.. وقيل يقدم أهل العقد والحل من شاؤوا بلا قرعة، ولو تنازعاها لم يقدح فيهما تنازعهما، لأن طلبهما ليس مكروهاً).

قلت: وهذا يعني تعذر البيعة لهما جميعاً فهي لا تكون إلا لواحد. وجاء في هامش التبصرة لابن فرحون[2]: (ومنع من عقدها لشخصين والذي عندي أن عقدها لشخصين في صقع واحد متغاير غير جائز).

ويقول القرطبي[3]: (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا. قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف[4] غير جائز وقد حصل الإجماع عليه. فأما إذا بعد وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوِّز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم)[5].

---

(١) من مغني المحتاج ج٤ ص١٣١.

(٢) هامش التبصرة لابن فرحون، المالكي ج٢ ص١٩٢.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٢٧٣.

(٤) المخاليف الأطراف والنواحي انظر لسان العرب مادة خلف ج٩ ص٩٦.

(٥) انظر غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص١٢٨، ١٢٩ فما بعدها، وانظر روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٤٧، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلتُ: ووسائل الاتصال اليوم بأنواعها المختلفة منعت التباعد بتسهيلها الاتصال، ومعرفة الأمور والأحوال، وإنجاز حقوق الناس وأحكامهم بزمن يبتدىء من الثواني في بعض وسائل الاتصال المسموعة والمرئية إلى بضع ساعات في التنقلات وبعض المخاطبات، وهذا يجعل التباعد في الأمس غير موجود اليوم، مما يؤكد أن الأحكام الاجتهادية التي لم تبن على نص شرعي صحيح، تتغير من وقت لآخر، ومن هنا لا يتحقق في عصرنا هذا الاحتمال بجواز العقد لإمامين في وقت واحد.

ومما يدل على عدم جواز انعقادها لاثنين قوله ﷺ [1]: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[2] إذ أن توجيه رسول الله ﷺ يعني أن البيعة لا تكون إلا لواحد فقط، ومما يدل على ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في حديث ابن عباس عن عمر في السقيفة[3]: (قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم) وهذا يؤكد أن من شرط الإمامة أن لا تكون إلا لواحد[4] جاء في كشاف القناع[5]: (فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام الأول لسبقه، وإن بويع لهما معاً أو جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما، لأن العمل ببيعة أحدهما إذن ترجيح بغير مرجح).

٤- قبول المرشح للبيعة فلو لم يقبلها لم تنعقد الإمامة[6]، ذلك أن الإمامة من

---

(١) سبق تخريجه ص٦٧ تعليق رقم (٣).

(٢) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣٢، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥٦، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٤، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٦.

(٣) سبق تخريجه ص٦٥.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٥٦.

(٥) عن متن الإقناع ج٦ ص١٦٠.

(٦) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣١، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، ٢٩٦، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٧، وانظر روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٤٣، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ص٥٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فروض الكفاية[1]، وإن لم يصلح غير شخص تعينت عليه، ووجب عليه قبولها، وأثم بتركها، لأنها صارت عليه من فروض الأعيان، ولا تنعقد إلا بقبوله[2]، لجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل[3] جاء في قليوبي وعميرة[4]: (والإمامة فرض كفاية كالقضاء فيجري فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه) وجاء في موضع آخر[5] عن القاضي (فإن تعين له فيها واحد بأن لم يصلح غيره لزمه طلبه وقبوله) وجاء في مغني المحتاج[6]: (ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه وكأنه لم يعهد، وكذلك لو امتنع المعهود إليه من القبول).

ويرى بعض الشافعية أن المعتبر هو عدم رد البيعة لا قبولها[7]، لأن عدم الرد ينزل منزلة القبول. ويرى النووي أنه إذا لم يكن يصلح للإمامة إلا واحد فيجبر بلا خلاف[8].

المسألة الثانية: الاستخلاف[9]:

وتتكون مما يلي:

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستخلاف:

ففي اللغة هو: جعل شخص مكان شخص يقال اسْتَخْلَف فلانا من فلان: جعله

---

(١) انظرمغني المحتاج ج٤ ص١٣١، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٨، وانظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٣ ص٣٣٦.

(٢) انظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، ٢٩٦ بتصرف، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٤ بتصرف، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٦٠، وانظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٣ ص٣٣٦، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٣١، ٤٤.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٧ ص٦٩.

(٤) ج٤ ص١٧٣.

(٥) ج٤ ص٢٩٦.

(٦) ج٤ ص١٣١.

(٧) انظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣.

(٨) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٤.

(٩) انظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية ص٥٤١ وانظر حجة الله البالغة ج٢ ص١٤٩ وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مكانه.

يقال: خلّفت فلانا أخلفه تخليفا واستخلفته أنا جعلته خليفتي واستخلفه جعله خليفة[1].

وفي الاصطلاح أرى أنه: تنصيب الإمام في حياته من يحل محله في الحكم بعد وفاته[2].

ثانيا: الأصل في مشروعيته:

مما يدل على مشروعية الاستخلاف ما فعله أبو بكر رضي الله عنه حينما استخلف عمر بن الخطاب وعهد إليه القيام بإمامة المسلمين بعد وفاته، فلقد روي[3]: (أن أبا بكر رضي الله عنه دعا عثمان بن عفان فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهد بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرا فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرىء ما اكتسب من الإثم. والخير أردت ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أمر بالكتاب فختمه... ثم أمره فخرج بالكتاب مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم... فأقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوا)[4].

فعهد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر بالخلافة، وقبوله من جميع المسلمين، فيه دلالة على جواز تولية الخليفة عن طريق الاستخلاف أو العهد. وقد انعقد الإجماع

---

(١) انظر لسان العرب مادة خلف ج٩ ص٨٣.

(٢) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣١ بتصرف.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ذكر وصية أبي بكر رضي الله عنه/ الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص٢٠٠ وأخرجه ابن عساكر/ انظر كنز العمال ج٥ ص٦٧٩.

(٤) انظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣١، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على جواز ذلك[1].

غير أن المُسْتَخْلَف لا بد أن يكون جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق، ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته، أو بعد موته في الصحيح من أقوال العلماء، فإذا ظهر من هو جامع لشروط الخلافة، جاز بيعته من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد[2]، ولو جعل الإمام الأمر في الخلافة شورى بين جمع من الناس فهو في حكم الاستخلاف، إلا أن المستخلف غير معين فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة.

كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين الستة[3] فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه، أما قبل موته فليس لهم أن يعينوه إلا بإذنه، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعده استأذنوه، ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه، وكأنه لم يعهد وكذلك لو امتنع المعهود إليه من القبول[4].

---

(١) انظر روضة الطالبين ج١ ص٤٤، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص١٣١، وانظرالأحكام السلطانية للماوردي ص١٠، ١٢، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص١٠٧، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٩٣.

(٢) ذلك أن بيعته انعقدت ببيعة الإمام له وقبوله إياها فبيعة عمر كانت كذلك ولم تتوقف على رضا الصحابة، والإمام هو الأحق بالخلافة فاختياره فيها أمضى من أهل الحل والعقد، ويقوى الخلاف إذا كانت ولاية العهد لولده أو والده. انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٠، وانظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٤، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٤٨، ٥٢.

(٣) هم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيدالله.

(٤) انظر روضة الطالبين ج١٠ ص٤٥، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣١، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣ بتصرف، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٠ فما بعدها، وانظركشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٦٨، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٢، وانظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٦٣، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٩، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٥٣، ٥٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: استيلاء شخص -جامع لشروط الإمامة- على الملك بالقهر والغلبة:

إذا استولى شخص -جامع لشروط الإمامة- على الملك بالقهر والغلبة وقهر الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته، فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته[1].

قال الإمام أحمد: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً)[2].

وقد سئل سهل بن عبدالله التُسْتَري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: (تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه).

وقال ابن خويزمنداد: (ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة)[3].

وقد خرج عبدالملك بن مروان على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعه الناس طوعا وكرها فصار إماما يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم)[4].

روى عبدالله بن دينار رضي الله عنه[5] قال: (لما بايع الناس عبدالملك كتب إليه

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٤٦، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٢، وانظر قليوبي وعميرة ج٤ ص١٧٣، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص١٠٧، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٦٩، وانظر منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٨٩، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج١ ص١٢٢، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩، وانظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٦٣، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤١، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٥٠.

(٢) انظر منهاج السنة لابن تيمية ج١ ص١٨٩، وانظركشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٥٩.

(٣) انظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٦٩.

(٤) انظرالمغني لابن قدامة ج٨ ص١٠٧، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس/ فتح الباري شرح صحيح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبدالله بن عمر: إلى عبدالله عبدالملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن ابنيّ قد أقرا بذلك).

فبَيْعةُ الناس لعبدالملك بن مروان وقد أخذ الملك بالقهر والغلبة تدل على أن استيلاء شخص -جامع لشروط الإمامة- على الملك بالقهر والغلبة تثبت بيعته وتجب طاعته.

وقال النووي: فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان أصحهما انعقادها.. وإن كان عاصياً بفعله[1]، لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أكثر مما يرجى من المصلحة[2].

المبحث السادس

مسؤولية الإمام

تولية الإمام الخلافة إنما جاءت لحفظ واجبات الإسلام وأركانه، وحفظ مصالح المسلمين عامة والتي لا بد في تحقق هذه الأمور من الكتاب الهادي والسيف الناصر له كما قال تعالى[3]: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ فالكتاب يبين ما أمر الله به ونهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده. والبيان والنصرة لا بد لهما من إمام يرعاهما ويهيء لهما المجال من خلال ما يلزمه القيام به من مسؤوليات وهي كما يلي:

١- حفظ الدين على ما ورد في أصوله المستقرة من الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة، فإن زاغ عنه ضال أو مبتدع أوضح له الحق، وبين له الصواب، وإن لم يعد للحق فهو ضال منحرف عن دين الله يجب إصلاحه بالوسائل التي تعيده إلى الحق وتهديه إلى الصواب. ولا يجوز للحاكم أن يجامله أو يداريه لسبب أو

= البخاري ج١٣ ص١٩٣.

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٤٦.

(٢) انظر حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص١٥٠.

(٣) من آية ٢٥ من سورة الحديد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لآخر، مهما كانت مكانته ومنزلته فإن تَرْكَهُ يُكْثِر له الأعوان والأنصار الضالين بضلاله، وبالتالي قد يصعب إرجاعه للحق، ويكون شوكة في ظهر الحاكم لا يلين له ظهر، ولا يستريح له بال، كما كان الخوارج مع الدولة الأموية. فأخذ هؤلاء بما يلزمهم من الحقوق والحدود واجب حتمي كسراً لشوكتهم، وتقليلاً من منزلتهم وأعوانهم، ليكون بهذا حارساً للدين من الخلل، مانعاً للأمة من الزلل، فهو الراعي لهم، المسؤول عنهم عند الله يوم القيامة إذا فرَّط وأهمل.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وإزالة أسباب النزاع بينهم بالطرق التي تحقق ذلك، كالعدل والمساواة بينهم، وزجر الظالم وعدم تمكينه من التعدي على الضعفاء والقاصرين، وجَعلِ القوي ضعيفاً حتى يأخذ الحق منه، وجعل الضعيف قوياً إلى أن يعيد له حقه، ويدفع عنه مظلمته.

٣- حماية المسلمين وصون حرماتهم وأموالهم، لنشر الأمن في مدنهم وصحاريهم، ومتابعة المفسدين في الأرض، والقضاء عليهم ليتصرف الناس في كسب وسائل عيشهم بأمن وطمأنينة، وينتشروا في الأسفار آمنين، فلا ترويع ولا تخويف بل أمن وأمان في الحل والترحال.

٤- تنفيذ الشريعة الإسلامية في جميع أوجه الحياة المختلفة في العبادات والمعاملات، وفي الحدود والقصاص، وفي الأسرة، والجهاد في السلم والحرب، وأنظمة الإمامة وعلاقاتها مع الدول الأخرى، فالشريعة كل لا يقبل التجزئة. وإقامة هذا صون لحقوق الله ومحارمه عن الانتهاك، وحفظ حقوق عباده من الإتلاف والضياع.

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة من وسائل الرصد والاستكشاف، وأجهزة المتابعة والرقابة، والوسائل الرادعة جواً وبراً وبحراً، وما تحتاجه من وسائل دفاعية فعالة، وهذه لا تكون إلا بوجود الإنسان المدرب، الحريص المتابع والمتمكن، ليحوِّل تلك العدة إلى شوكة ظافرة في ظهر العدو، فلا يمكنهم من أخذ المسلمين على غرة ينتهكون فيها الحرمات، ويسفكون دماء المسلمين أو المعاهدين.

٦- الجهاد في سبيل الله لمن عاند ووقف في وجه الحق، وأعاق الدعوة الإسلامية عن الوصول إلى مبتغاها، أو أذل الفئات المستضعفة في بلاد الكفر،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واضطهدها في دينها، أو جهاد الخارجين عن أحكام الإسلام سواء من الناقضين للعهد والميثاق، أو البغاة الخارجين على الإمام، أو المرتدين عن الإسلام. والجهاد يجب أن يكون بجميع وسائله الممكنة من أموال وأنفس وعدة وما شابه ذلك.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الإسلام وحث الناس على العطاء والإنفاق في سبيل الله، وتسهيل وسائل مساعدة الفقراء والمحتاجين والمجاهدين في سبيل الله، وتمكين المخلصين من الدعاة الصادقين على تشجيع الناس على البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله.

٨- تقدير عطايا الناس ومستحقاتهم من بيت المال بالعدل بينهم، والمساواة في العطايا، فلا تعطى بعض الفئات زيادة من بيت المال على وجه المحاباة أو التمييز بغير وجه حق، فالرجل وعطاؤه، والرجل وجهاده، والرجل وبلاؤه في الإسلام. وتقدير هذه المستحقات يجب أن تكون من غير إسراف أو تبذير أو شح وتقتير. كما أنها تبذل في أوقاتها المخصصة من غير تقديم أو تأخير حيث رتب الناس حاجاتهم على تلك المستحقات.

٩- إلزام النصحاء وتقليدهم الوظائف والأعمال، لتكون الأعمال بالكفاءة منضبطة، فلا محاباة في الوظائف والمهمات، بل يجب أن يكون الأجدر بالعمل هو المستحق له كفاءة واقتداراً، لا قرابة وصداقة، أو أي غرض آخر.

١٠- سؤال الأمناء فيما فوض إليهم من أعمال، ووكل إليهم من أموال، ومتابعتهم، لتستقر أموال الناس بالحفظ والأمانة لدى أولئك الأمناء.

١١- مباشرة الإمام شؤون رعيته، وتصفح أحوالهم، وتسهيل وسائل اتصالهم به، ليكون للأمور مباشراً، وللوزراء والولاة متابعاً، مما يجعلهم يهتمون ليقظته، خوفا من محاسبته، لتنهض الأمة ويكون لها راعياً أميناً ولدينها حارساً وفياً. أما إذا تشاغل عن المتابعة لانغماسه بالشهوات، أو انقطاعه للعبادات، وفوض الأمر لغيره، فقد يخون الأمين ويغش الناصح[1].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥ بتصرف، وانظركشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٦٠ بتصرف وانظر أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٤٦٤، وانظر غياث =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢- إيجاد الخدمات والمرافق، والمؤسسات العامة، الزراعية والصناعية والصحّية والتعليمية، والخدمات التي تساعد على اتصال الناس بعضهم ببعض، وغير ذلك مما تحتاجه طبيعة الحياة التي يحتاج إليها، وذلك كتشجيع الزراعة حيث تعد من أصول المواد التي تقوم عليها الإمامة الإسلامية وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء، وهي الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة وأي بلد كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب والأقوات منه تطلب ونحو ذلك مما يلزم عمرانه[١].

المبحث السابع
طاعة الإمام أو الخليفة

طاعة الإمام واجبة على كل فرد من أفراد الرعية بدون استثناء في غير معصية الله تعالى[٢]، وقد دل على وجوبها إجماع علماء المسلمين المتضمن وجوب طاعة الحاكم بالمعروف[٣].

= الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص٢١٤ بتصرف وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج٢ ص٣٠ وانظر كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك للماوردي ص١٥٣، ١٦٨، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٥٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٨.

(١) انظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص١٥٨، ١٥٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٦٤، وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص١٣٢، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ص١٢٢، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢١٢، ٢٢٢، وانظر روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص٤٠٧، وانظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٥٩، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص١٦١، وانظر أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٦٥، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج٢ ص٩٦، وانظر كفاية الطالب الرباني ج١ ص٤٨، وانظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج١ ص٢٩، وانظر حاشية العدوي ج١ ص١٠٥، ١٠٦، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٦٢، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٢، وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص١٧٠، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٩.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويؤيده ما ذهب إليه جمهور العلماء في قوله تعالى[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2].

فعلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من تفسير أولي الأمر بالأمراء فتلك الآية تأمر بطاعة الأمراء بما هو من طاعة الله ورسوله، والأمر للوجوب فدل على أن طاعة الإمام واجبة في غير معصية الله، كما يؤيده ما روي عن أنس رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[4].

وما روته أم الحصين رضي الله عنهما[5] أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا).

وروى أبو ذر رضي الله عنه[6]فقال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)[7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[8] عن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٥٩، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٢، وانظر حاشية العدوي ج١ ص١٠٦، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص٤٥.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٦٤، وانظرمآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٦٢.

(٥) سبق تخريجه ص٤٦.

(٦) سبق تخريجه ص٤٦.

(٧) انظرمغني المحتاج ج٤ ص١٣٢.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١١١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٣، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام/سنن النسائي بشرح السيوطي ج٧ ص١٥٤، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني).

والطاعة الواجبة هذه إنما هي بالمعروف، فلا طاعة في منكر يعصى الله ورسوله فيه[1] قال الله تعالى[2]: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ وهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، ولكن الله عز وجل أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون بالمعروف.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال[3]: (إنما الطاعة في المعروف).

وفي رواية[4] قال ﷺ: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف).

= باب طاعة الإمام/ سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٢٥٣.

(١) جاء عن محمد بن الحسين الآجري في كتابه الشريعة ص٤٠ في مفهوم الطاعة في غير معصية الله ما معناه وجوب طاعة الإمام فيما ليس لله عز وجل فيه معصية وإن ظلمك حقا لك، وإن ضربك ظلما لك وأخذ مالك، فلا يخرج عليه بالسيف لأجل ذلك كمالا يخرج عليه ولا تجب طاعته إذا أمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه فلا يسعك أن تطيعه.

(٢) من آية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٣) أخرجه البخاري من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٢٢، وأخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٧، وأخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه في كتاب الجهاد باب في الطاعة وقد سكت عنه. عون المعبود ج٧ ص٢٨٩، وأخرجه النسائي عن علي رضي الله عنه في كتاب البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع. سنن النسائي ج٧ ص١٥٩، وأخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الجهاد باب وجوب طاعة الأمير إلا في معصية الله عز وجل/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١٤ ص٤٤.

(٤) لمسلم عن علي في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٧، وأحمد في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد كتاب الجهاد باب وجوب طاعة الأمير إلا في معصية الله عز وجل ج١٤ ص٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أبن عمر رضي الله عنهما[1] قال: قال رسول الله ﷺ: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

فهذه النصوص بينت أن الطاعة تكون بالمعروف، وأما في المعصية فإنها غير واجبة، مما يدل على أن طاعة الإمام مقيدة بطاعة الله تعالى.

ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الصبر على ظلم الأئمة وجورهم أفضل من الخروج عليهم فلقد روي[2] أن رسول الله ﷺ قال: (إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها. قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم).

وعن أبن عباس رضي الله عنه[3] عن النبي ﷺ قال: (من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب السمع والطاعة للإمام/فتح الباري ج٦ ص١١٥. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٢٦، وأخرجه أبن ماجه في كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله -سنن أبن ماجه ج٢ ص٩٥٦، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح/سنن الترمذي ج٤ ص٢٠٩، وأخرجه النسائي عن علي رضي الله عنه في كتاب البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع -سنن النسائي ج٧ ص١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٥ وأخرجه الترمذي عن عبدالله أبن مسعود في كتاب الفتن باب الأثرة وما جاء فيها قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح/الجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص٤٨٢، وأخرجه أحمد عن عبدالله بن مسعود في مسنده ج١ ص٣٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها/فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٥، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٤٠. وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب في لزوم الطاعة والجماعة/سنن الدارمي ج٢ ص٢٤١. وأخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٢٧٥.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية ج٢٨ ص١٧٩ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الصبر لا يعني ترك الإمام في ظلمه وجوره، بل إن الصبر يقتضي نصحه وتوجيهه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، والصبر فيما يصيبه في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم.

إن مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تتم إلا بالصبر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، والخروج عليهم لا يكون في أمور اجتهادية يختلف فيها العلماء، بل يكون في ارتكابهم وأمرهم في معاصي ظاهرة، معلوم تحريمها من القرآن أو السنة، فالدعوة للمعاصي والعمل على نشرها بين الناس مسوغ للخروج عليهم إن أمكن ذلك. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[2] قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

وإن لم يكن ذلك ككون الإمام ذا شوكة وغلبة وسيترتب على الخروج عليه مفاسد راجحة، والخروج عليه لن يحقق المصالح المطلوبة للمسلمين فالطاعة هنا واجبة، لما روي من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[3] قال: (. . . فهل وراء ذلك الخير من شر قال: نعم. قلت: كيف. قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).

ففي هذا الحديث بيان وقوع الشر بعهد أئمة لا يعملون بهدي الرسول ﷺ وسنته، ولم يجز الخروج عليهم، بل وجوب السمع لهم والطاعة في غير معصية.

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص١٨٠ وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص١٧١.

(٢) سبق تخريجه ص٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن بطال: (فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور)[1].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٣٧ وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص١٧٠، ١٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الوزراء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

معنى الوزارة

قيل من: الوَزَر وهو الملجأ، وأصل الوَزَر الجبل العظيم، وكل معقل وزر قال الله تعالى[1]: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾.

قال أبو إسحاق: الوزر الجبل الذي يلتجأ إليه، وكل ما التجأت إليه وتحصنت به فهو وزر. وقيل من: الوِزْرُ وهو الحمل الثقيل والوزر الذنب لثقله وجمعها أوزار. وأوزار الحرب وغيرها الأثقال والآلات واحدها وِزْرٌ قال الله تعالى[2]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ والوزير حَبَأُ الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه[3].

ففي المعنى السابق نلحظ أن الوزير يحمل عن الإمام بعض أثقاله ويقوى بوزيره ويلجأ إلى رأيه ومعونته، لأن عليه مدار السياسة وإليه تفويض الأعمال[4].

والوزارة في عصرنا الحاضر تعد من السلطة التنفيذية التي تناط بها مهمة تنفيذ الأنظمة الصادرة عن السلطة التشريعية.

المبحث الثاني

كيفية اختيار الوزير

يختار الخليفة أو الإمام عماله من الوزراء، ويعين لكل وزارة من وزرات الدولة

---

(١) آية ١١ من سورة القيامة.

(٢) من آية ١٨ من سورة فاطر.

(٣) انظر لسان العرب مادة وزر ج٥ ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٤) انظر المرجع السابق وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وزيراً، يدير شؤونها ويصرف أعمالها، وولايته عامة في جميع أقطار الدولة، وسلطته فيها مطلقة في ضوء اختصاصات وزارته وأعمالها حسب الصلاحيات الممنوحة له من الإمام، فالوزير يكون مسؤولاً أمام الإمام لنيابته إياه عنه في إدارة شؤون الدولة داخل اختصاص وزارته.

وتقتضي هذه المسؤولية عرض ما يجري داخل وزارته على الإمام لمسؤولية الإمام العامة أمام الرعية المستلزمة متابعة الوزراء وتوجيههم لما فيه صلاح الرعية وخيرها.

فإن رأى في أعمالهم بعداً عن الحق وجههم إلى سلوك الطريق الأسلم الذي يخدم أعمال الوزارة ويوجهها الوجهة السليمة، أو حاسبهم على التقصير والتفريط.

واطلاع الإمام على أعمال وزرائه ومتابعتهم يوقظ في الوزراء حسن العمل والإنتاج ودقة الالتزام والانضباط.

وحسن الاختيار للوزير من أهم الأمور التي يجب أن يعتني بها الإمام فعن عائشة رضي الله عنها[1] قالت: قال رسول الله ﷺ: (من ولي منكم عملا فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه).

وعنها رضي الله عنها[2] قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه أو إذا أراد غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه)[3].

ففي هذين الحديثين دلالة على أن الخير يكون مع الوزير الصالح، مما يدل على وجوب اختيار الوزراء الصالحين.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب من يشاور -السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١١١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة باب في اتخاذ الوزير. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري -عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٨ ص١٥٠، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب من يشاور - السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١١٢.

(٣) انظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص٢٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

أنواع الوزارة

الوزارة نوعان:

أولهما: وزارة التفويض.

ثانيهما: وزارة تنفيذ.

ولكل من هاتين الوزارتين متطلبات خاصة في الوزير المتعين لها في ضوء اختصاصات كل منهما، وما يباشره كل وزير من أعمال ومهام ذات مسؤوليات متباينة ومتفاوتة.

وزارة التفويض:

ووزيرها هو من يفوض إليه الإمام تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده. ويجري هذا في الوزراء الذين يتولون تدبير أمور وزارة معينة ذات اختصاصات معلومة.

ففي هذه الوزارة ولاية من خلال ما يدبره من أمور الأمة نيابة عن الإمام الذي لا يتمكن من مباشرة جميع أمور أمته بنفسه.

ونيابته عن الإمام جعلت لهذه الوزارة أهمية خاصة تتطلب شروطا خاصة لمن يتولاها وهي كما يلي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الذكورة.

٥- الحرية.

٦- العدالة.

٧- العلم: ويشمل أيضا العلم بأيام الناس وسير الملوك وسياسة الرياسة وأدب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعامل والإلمام بشيء من اختصاصات وزارته.

٨- أن يكون ذا بصيرة وفطنة تفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية.

٩- الشجاعة والنجدة وعدم اللين والرقة التي يضعف بهما الحال وتتعثر فيهما الأمور المنوطة به.

١٠- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان.

١١- سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهذه الشروط على التفصيل كما ذكرت آنفا[١].

١٢- أن يكون من ذوي الكفاءة والمقدرة ليتمكن بهما من إدارة وزارته والإشراف على سائر أعمالها[٢].

واشتراط شروط الإمامة في الوزير -عدا شرط النسب القرشي- لعموم ولايته في وزارته فشروط الحكم فيه معتبرة وله النظر في مظالم الناس داخل اختصاص أعماله واستنابة الآخرين في النظر إليها كما أن له مباشرة جميع أمور وزارته واستنابة غيره فيه وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا في ثلاثة أشياء:

أ- ولاية العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

ب- أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة والوزير لا يستعفي إلا من الإمام.

ج- أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام[٣].

حكي أن المأمون كتب في اختيار الوزير: إني ألتمس لأموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه. قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن أؤتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها،

---

(١) انظر ص٥٣ فما بعدها.

(٢) انظر حجة الله البالغة ج١ ص٤٦.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ فما بعدها بتصرف وانظر سياسة الملوك ص٣٢، ٣٣ وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٦٦ فما بعدها بتصرف، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص١٨٣ فما بعدها، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسكته الحلم وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء وأناة الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء. إن أحسن إليه شكر وإن ابتلي بالإساءة صبر لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه[1].

وقال بعض البلغاء:

من استوزر غير كاف خاطر بملكه، ومن استشار غير أمين أعان على هلكه، ومن أسر إلى غير ثقة ضيع سره، ومن استعان بغير مستقل أفسد أمره، ومن ضيع عاقلاً دل على ضعف عقله، ومن اصطنع جاهلاً أعرب عن فرط جهله[2].

وزارة التنفيذ:

ووزيرها من يستوزره الإمام ليقوم بتنفيذ ما يطلب إليه من الإمام تنفيذه ويقوم بتوصيل المعلومات من وإلى الخليفة[3].

ووزير التنفيذ آنذاك لا يعدو كونه ينفذ ما أمر به فقط فاختصاصاته ضعيفة ولذا جعلوا شروط الولاية له أقل، لأن نظره مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهو وسط بين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم ويبلغ بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض على الإمام ما ورد من مهمات وما حدث من ملمات ليعمل فيها وفق ما يؤمر به.

إذن وزير التنفيذ لا ولاية له فإن شورك في الرأي فلانتسابه للوزارة صار مستشارا وإن لم يستشر في الرأي فهو أشبه ما يكون بالسفير. ووزارة التنفيذ في عصرنا هذا تسري على من يعين على وظيفة وزير دولة دون أن يتولى إدارة وزارة ذات اختصاصات معلومة.

ويشترط فيه جميع الشروط السابقة في وزير التفويض عدا الإسلام فيجوز أن

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢.

(٢) انظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي ص١٩٥.

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٦٦، وانظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٧٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون من أهل الذمة[1] إذا توفرت فيه الصفات المطلوبة في وزير التنفيذ ولم يترتب على هذا التعيين استطالة على المسلمين، لأنه لا ولاية في هذه الوزارة. كما لا يشترط الحرية لعدم وجود الولاية له كذلك، كما لا يشترط العلم لأنه لا يحكم. إذ إن أعماله مقصورة على أمرين:

أحدهما: أن يؤدي إلى الخليفة.

وثانيهما: أن يؤدي عنه.

ومما ينبغي أن يراعى فيه سبعة أوصاف:

١- الأمانة حتى لا يخون فيما أؤتمن عليه، ولا يغش فيما استنصح فيه.

٢- صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

٣- البعد عن الطمع حتى لا يرتشى فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه، لأنه شاهد له أو عليه.

٦- الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يصلح مع التباسها حزم.

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل.

٨- إن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى أن يكون من أهل الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور.

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ:

أ- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ.

---

(١) أنكر إمام الحرمين جواز تولية الذمي إنكارا شديداً/ انظر مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج١ ص٧٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- يجوز لوزير التفويض أن يعين من يراه داخل وزارته وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ج- يجوز لوزير التفويض مباشرة جميع أعمال وزارته كتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ.

د- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس لوزير التنفيذ ذلك[1].

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ وما بعدها بتصرف، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء. وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٦٧ بتصرف، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص١٨٣ فما بعدها بتصرف. وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

إمارة البلاد

وفيه مبحثان

المبحث الأول

اختصاص أمير البلاد

أمير المنطقة، ولايته عامة وخاصة في آن واحد، فهي عامة من حيث إن الأمير له مطلق الصلاحية، في النظر في جميع الأمور التي تتعلق بإمارته، وهي خاصة من حيث إن الأمير مختص بمنطقة معينة، إذ لا يجوز له التدخل في شؤون الإمارات الأخرى وهو نائب عن الخليفة أو الإمام في منطقته، وينظر في شؤونها، وهذا الأسلوب في التنظيم كان منذ عهد الرسول ﷺ إذ كان يرسل إلى كل قبيلة عاملاً أو أميرا ليؤم المسلمين في الصلاة، أو يعلمهم شؤون دينهم، ويجمع منهم زكاة أموالهم، فلقد استعمل النبي ﷺ عتاب أبن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران[1].

وكذا الحال في عهد الخلفاء الراشدين إذ كان الأمراء يسمون بالعمال أو الولاة وكانوا يقومون مقام الخليفة بالنظر في شؤون أهل ولايتهم.

وتعددت الولايات في عهد الخلفاء الراشدين لاتساع الدولة الإسلامية فتحتم تعيين أمير على كل ولاية أو منطقة من المناطق. وكان الأمراء يقومون بإمامة الناس في الصلاة والفصل في المنازعات وقيادة الجيش وجمع الصدقات وتوزيعها على

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية ج٢٨ ص٨١، ٢٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتاجين[1].

فعن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] مصر الأمصار المدينة والبصرة والكوفة والبحرين ومصر والشام والجزيرة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] (أنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا[4] ولا تأكلوا نقيا[5] ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ثم يشيعهم فإذا أراد أن يرجع قال: إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولا على أموالهم ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة وتقسموا فيهم فيئهم وتحكموا بينهم بالعدل فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إلي. ألا فلا تضربوا العرب فتذلوها ولا تجمروها[6] فتفتنوها ولا تقبلوا عليها فتحرموها جردوا[7] القرآن).

وعن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه[8] إلى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين: أن سر إلى عتبة بن غزوان فقد وليتك عمله واعلم أنك تقدم على رجل من المهاجرين الأولين، الذين قد سبقت لهم من الله الحسنى، لم أعزله أن لا يكون عفيفاً صلباً شديد البأس، ولكني ظننت أنك أغنى عن المسلمين في تلك الناحية منه، فأعرف له حقه، وقد وليت قبلك رجلاً فمات قبل أن يصل، فإن يرد الله تعالى أن تلي وليت، وإن يرد أن يلي عتبة فالخلق والأمر لله رب

---

(١) انظر المرجع السابق ص٢٦١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٣ ص٢٨٤.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان انظر كنز العمال ج٥ ص٦٨٨.

(٤) البرذون نوع من الدواب.

(٥) الخبز الأبيض (الحُوَّارَى)/ لسان العرب مادة نقا.

(٦) تجمير الجيش جمعهم في النفور وحبسهم عن العود إلى أهلهم -النهاية في غريب الحديث والأثر مادة جمر ج١ ص٢٩٢.

(٧) أن لا تقرنوا به شيئا من الأحاديث ليكون وحده مفرداً. وقيل أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئا سواه، النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (جرد) ج١ ص٢٢٦.

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٤ ص٣٦٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العالمين. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[1] قال: إن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب بعثني أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وأنظف طرقكم.

وهذا النهج يؤكد مدى حرص ولي الأمر على الاهتمام برعاياه لحفظ الضروريات المعلومة من الدين بالضرورة كحفظ النفس، والعقل، والمال، والنسل، حيث يتركز في إمارات الدولة المتابعة والإشراف الدقيق على مجريات الأمن، وتعقب مسار المجرمين ومتابعتهم، بالإضافة إلى متابعة مصالح الرعية في شؤون الحياة الأخرى من تعليم وصحة وزراعة وحسبة وخدمات أخرى متنوعة. يتولى الأمير بالتنسيق مع الوزراء الآخرين تقديم منافع هذه الخدمات للمواطنين بشكل يجعل الناس تعيش حياة أمن ورخاء.

إذن تعني هذه الإمارة خدمة الناس والسهر على مصالحهم بتفقد أحوالهم ورعاية شؤونهم والعناية بضعفائهم.

والأمير بهذه الأعمال مسؤول أمام الخليفة مسؤولية كاملة عن كل تصرفاته وأعماله وللخليفة مراقبته بمتابعة أعماله وتصرفاته حفظا لحقوق الرعية ورعاية لمصالحهم.

المبحث الثاني
في أنواع الإمارة

أولها: إمارة الاستكفاء:

وهي: أن يفوض الخليفة باختياره شخصاً بإمارة بلد بولاية عامة.

فهو عام النظر في جميع أمور هذه الإمارة ويكون اختصاصه بالنظر في الأمور التالية:

أ- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قد قدرها فيدرها عليهم.

ب- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وأخرجه أبن عساكر انظر كنز العمال ج٥ ص٦٩٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج- جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منها.

د- حماية الدين والذود عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

هـ- إقامة الحقوق في حق الله وحقوق الآدميين.

و- الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.

ز- تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه.

ح- إذا كان البلد ثغرا زاد شرطا وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس[1].

ط- المتابعة والإشراف على تحقيق الخدمات العامة للمواطنين.

وللإمام زيادة هذه الاختصاصات أو النقص منها حسب ما يراه من متطلبات العمل وسرعة إنجازه.

ويشترط في المتولي لهذه الإمارة الشروط المقيدة بالوزير المتولي لوزارة التفويض كما ذكر آنفا إذ لا فرق بينهما من حيث الولاية، فالوزير ولايته عامة في أنحاء البلاد حسب اختصاص وزارته، والأمير ولايته عامة في إمارته، ويدخل ضمنها الإشراف على جميع اختصاصات الوزارات المختلفة، ووزير التفويض ولايته خاصة داخل اختصاص وزارته، فلا يتعدى عمله الوزارات الأخرى، وكذلك الأمير اختصاصاته خاصة داخل إمارته فلا يتعدى عمله الإمارات الأخرى، وليس بين هذا العموم وذاك الخصوص فرق في الشروط المعتبرة في الوزارة.

والفارق بين الوزير والأمير أن الوزير ينعزل بموت الخليفة، لأن الوزارة نيابة عن الإمام، أما الأمير فلا ينعزل، لأن الإمارة نيابة عن المسلمين[2].

ثانياً: إمارة خاصة:

وهي: أن يكون الأمير مقصور الولاية على أمور معينة. كتدبير الجيوش -دون

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٣٠، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٦٧، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٥.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠، ٣٢ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدء الجهاد إلا بإذن الإمام- وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم، ويمنع من التعرض لبعض الأمور كالقضاء والأحكام، وجباية الخراج، والصدقات، ويقيم الحدود بعد أن يقضي القاضي بها، كما ينظر في المظالم التي نفذت فيها الأحكام، وأمضاه القضاة والحكام، معونة للمحق على المبطل، كما إنه لا يجوز له النظر في تنفيذ الأحكام المستأنفة، ويردها إلى حاكم بلده لأن باستئنافها خرجت من دائرة إمارته الخاصة.

ويشترط في هذه الولاية جميع الشروط المعتبرة في الإمارة العامة، عدا شرط واحد وهو العلم الذي اشترط في الإمارة العامة، لقيامه بالحكم بين الناس وهذا غير مطلوب في الإمارة الخاصة، إنما هو منفذ لما يقدره القضاة فقط فلا يشترط لأجل هذا العلم.

ثالثاً: إمارة استيلاء:

وهي: أن يستولي أمير بالقوة على بلاد ويضطر الخليفة إلى تقليده وتفويضه تدبير أمورها وسياستها، فاعتراف الإمام بإمارته لا رغبة منه، وإنما تنفيذاً لسياسة الأمر الواقع، وهذا يحدث عندما تضعف الخلافة وتصل إلى درجة مؤسفة لا يتحكم فيها الإمام، إنما يتحكم فيها المستولي، ويستبد بأحوال الناس وأمورهم ودمائهم وأموالهم، دون النظر إلى مراقبة الإمام أو نفوذه عليه.

وتجوز مثل هذه الإمارة اضطراراً بالشروط التالية:

١- اعتراف المستولي بالإمام وحفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة.

٢- التزامه بطاعة الله ورسوله ليزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها إثم المباينة له.

٣- اجتماع الكلمة والتآلف والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

٤- أن تكون عقود الولاية الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة.

٥- أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها.

٦- أن تكون الحدود مستوفاة بحق. وقائمة على مستحق، فإن جنب المؤمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حمى إلا من حقوق الله وحدوده.

٧- أن يكون المستولي في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقوق الله، ويدعو العصاة إلى طاعة الله.

وشروط الإمارة إن اكتملت فيه - مع ضعف الإمام- كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة. وإن لم تكتمل في المستولي شروط الإمارة جاز للخليفة إظهار توليته طلباً لطاعته للخلافة وحسماً لخلاف وعناده.

وعلى الخليفة أن يختار له نائباً تكاملت فيه الشروط لينفذ تصرفه في الأحكام والحقوق على اعتبار أن المستولي هو المقلد للإمارة والتنفيذ من نائبه المستكمل للشروط.

وإجازة مثل هذا لأجل الضرورة التي سقط بها شروط التمكن والاختيار، ولأن في مثل هذا تحقيقاً لمصالح عامة يرغب في تحقيقها.

ومثل هذا الإجراء إجراء وقتي فإذا تمكن الحاكم من إبعاده كان له ذلك ليعيِّن في الإمارة الرجل الكفء باختيار منه[1].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢ فما بعدها بتصرف، وانظرالقاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٦٩ بتصرف. وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٥ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع
إمارة الجهاد

إمارة الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على نوعين:

أحدهما: إمارة مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب. فولاية أميرها في أمور معينة وليست بعامة، إذ لا يقوم بالجهاد إلا بإذن الإمام، فهو منفذ لما يقرره الإمام أو يوجهه به ويشترط في الأمير المتعين على هذه الإمارة الشروط المعتبرة في إمارة البلاد الخاصة[1].

وثانيهما: إمارة عامة يفوض إلى الأمير فيها جميع الأحكام من قسم الغنائم وعقد الصلح. وهذه الإمارة يشترط في المتعين لها شروط إمارة البلاد العامة، للولاية التامة في كل منهما، ولأن هذه الولاية من أكبر الولايات أحكاما[2] ومن أحكامها:

١- تسيير الجيوش. ومما ينبغي مراعاته في ذلك:

أ- الرفق بهم في السير.

ب- أن يتفقد وسائل نقلهم وآلاتهم التي يحاربون بها ليتحقق منها نصرة الإسلام وخذلان الكفار[3].

ج- مراعاة من معه من المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة ومتطوعة.

---

(١) انظر ص١٠٢.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٥ بتصرف. وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٧٠.

(٣) انظرالمرجع السابق بتصرف، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٣٦٦ بتصرف، وانظر المقنع لابن قدامة ج١ ص٤٩٢ بتصرف، وانظر حجة الله البالغة ج١ ص٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمسترزقة هم الذين يأخذون عطاياهم من بيت المال من الفيء بحسب الغنى والحاجة والبذل والتضحية في الجهاد[1].

وأما المتطوعة فهم الخارجون للجهاد من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار، الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله إليه بقوله تعالى[2]: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ويعطى هؤلاء من مال الصدقات الوارد في قوله تعالى[3]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فسبيل الله عند إطلاقه هو الغزو في سبيله وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم، لأن من له رزق راتب فهو مستغن به فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم[4].

وأما الغنيمة فهي لمن شهد الوقعة من الصنفين لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[6].

د- أن يوزع الجيش إلى مجموعات حسب متطلبات الجهاد، ويجعل على كل مجموعة عريف بهم، ويضع عليهم نقباء ليسهل الاتصال بهم.

هـ- أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به، ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين[7].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٦، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية ج٢٨ ص٢٧٧، وانظر حجة الله البالغة ج١ ص٤٧.

(٢) من آية ٤١ من سورة التوبة.

(٣) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٦، وانظر المقنع لابن قدامة مع حاشيته ج١ ص٣٤٩، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية ج٢٨ ص٢٧٤.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد باب من جاء فيمن أتى بعد الفتح/كتاب السنن القسم الثاني من المجلد الثالث ص٣٣٢.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٤١٩، وانظر المقنع ١/ ٥٠١، ومجموع فتاوى أبن تيمية ج٢٨ ص٢٧٠.

(٧) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٦، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٧٠، وانظر حجة الله البالغة ج١ ص٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و- أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف للمسلمين، أو عيناً عليهم، حتى لا يعين المشركين[1].

ز- أن لا يمالىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب حتى لا يظهر الاختلاف[2].

٢- تدبير الحرب:

وذلك بالنظر إلى الكفار وبلوغ الدعوة لهم، ومدى قبولهم لها، أو رفضهم إياها، وما يترتب على ذلك من تبليغ الدعوة، أو قتال أو طلب خضوع للمسلمين بصلح ونحوه، وما يستلزم كل حالة من الحالات من أحكام سواء أكانت متعلقة بالقتال أم بالصلح.

٣- مسؤوليات الأمير عن الجيش تكمن فيما يلي:

أ- حراسة جنوده وقت راحتهم من غرة العدو عليهم.

ب- اختيار الموقع المناسب لقتال العدو.

ج- تأمين مؤن الجيش وما يحتاج لغذائه.

د- معرفة أخبار العدو وتحركاته.

هـ- ترتيب وتنظيم الجيش أثناء القتال.

و- تقوية الروح المعنوية للمقاتلين وبث الأمل في نصر الله لهم.

ز- اشعار الجند بأن الجهاد ينال به المسلم ثواب الله والشهادة في سبيله وهما الغاية في هذه الحياة إن كانوا من أهل الآخرة، ووعد أهل الدنيا بمكاسب جهادية كالنفل والغنائم والترقيات لجواز قتال المنافقين مع المسلمين كما كان في عهد النبي ﷺ.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٧، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٧٠، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٣٥١.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٧، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح- مشاورة أصحاب الرأي في الحروب للاستفادة من آرائهم.

ط- إلزام الجيش بالقيام بواجباته الدينية ومنعه من الجور والعصيان.

ي- تفريغ الجيش للجهاد وعدم شَغْله بأعمال أخرى تصرفه عن الجهاد في سبيل الله[1].

٤- الحقوق المتعينة على المجاهدين في سبيل الله هي:

ما يلزمهم من حق الله تعالى كالمصابرة عند لقاء العدو، وأن لا يقصد بجهاده المغنم فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين، وإنما يقصد بجهاده رضوان الله تعالى وجنته، وأن يؤدي الأمانة فيما حازه من غنائم، لتقسم جميعها على من شهد الوقعة. كما يلزمه من حق الله تعالى أن لا يمالىء من المشركين ذا قربى، ولا يحابي في نصرة دين الله ذا مودة، فإن حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم.

وما يلزمهم في حق الأمير فهو:

التزام طاعته والدخول في ولايته، كما يلزمهم تفويض الأمر إلى رأيه، ليحصل اتفاق الكلمة والمسارعة إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، في غير معصية، وعدم منازعته الغنائم عند قسمتها، والرضاء منه بما قسم بين الناس بالعدل[2].

٥- صبر الأمير على قتال العدو وإن طالت المدة ما دام فيه قوة ومنعة.

٦- اختيار الوسائل والطرق المناسبة للقتال كأدوات الحرب وتبييت الكفار والمباغتة في الهجوم[3].

---

(١) انظر المرجع السابق، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٣٧١، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٣٥٢.

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص٤٤، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٣٥٢.

(٣) انظرالأحكام السلطانية ص٤٩ فما بعدها، وانظر المغني لابن قدامة ج٨ ص٤٤٨ فما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس
الموظفون

تنقسم الوظائف إلى قسمين:

القسم الأول
الوظائف الإشرافية

وهي: التي يتولى فيها الموظف الإشراف على أعمال موظفين آخرين وتوجيه أعمالهم.

وطبيعة عمل الوظائف الإشرافية تختلف من وظيفة لأخرى حسب ما يتطلبه العمل في مجال التخصص الدقيق وسواه. فالوظائف الإشرافية التي يتطلب الإشراف عليها تخصصاً دقيقاً يتعين على ولي الأمر أو من ينيبه في التوظيف اختيار الشخص المناسب لهذا العمل وفق التخصص المطلوب.

والوظائف الإشرافية قد يكون فيها ولاية لكنها تتفاوت من وظيفة لأخرى، ولذا فلا يستعمل إلا الأصلح الموجود من ذوي الشخصيات القيادية الأمينة، التي تتمكن من الإشراف على العمل ومتابعته إلى الأفضل، لأن الوظيفة لا تكون إلا للتقي الذي يراقب الله في أداء عمله، وللأصلح الموجود، وإذا لم يوجد فيختار الأمثل فالأمثل كل منصب بحسبه[1]، فعن حذيفة رضي الله عنه[2] مرفوعاً: (أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين).

ففي هذا الحديث دلالة على اختيار الأصلح للوظيفة، لأن في تعيين غير الأفضل

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢٥٢ بتصرف، وانظر الطرق الحكمية ص٣٣٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده -نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ج٤ ص٦٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غشاً لله تعالى ولرسوله ولجماعة المسلمين مما يوجب تعيين الأصلح لها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال[1]: (من قلد إنسانا عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين).

وفي رواية[2]: (ومن استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين).

ففي هذا بيان أن تعيين غير الأصلح خيانة، مما يوجب اختيار الأمثل للوظيفة. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للوظيفة بما يناسبها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، لقوله تعالى[3]: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله تعالى[4]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ففي هاتين الآيتين ما يقرر أن تقوى الله والقيام بالتكاليف حسب الاستطاعة وما خرج عنها فعفو الله أبلغ، إذ إن من أدى الواجب عليه فقد اهتدى ونال وظفر.

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الأحكام عن حسين بن قيس من رواية ابن عباس باب الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك ج٤ ص٩٢، قال الزيلعي بعد تخريج الحاكم: (وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره وقال حسين بن قيس: ضعيف. قال الزيلعي: ورواه ابن عدي في الكامل. وضعف حسين بن قيس عن النسائي وأحمد بن حنبل. ورواه العقيلي أيضا في كتابه وأعله بحسين بن قيس وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب، وأخرجه الطبراني في معجمه عن حمزة النصيبيني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ الطبراني. قال الخطيب: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة وقال ابن معين: لا أعرفه) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ج٤ ص٦٢، وانظر الدراية تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج٢ ص١٦٥.

(٢) للطبراني وأبي يعلى/ انظر الدراية تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج٢ ص١٦٥.

(٣) من آية ١٦ من سورة التغابن.

(٤) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوظيفة الإشرافية سواء أكانت ذات ولاية أم لم تكن فإنها تحتاج إلى القوة والأمانة. قال الله تعالى[1]: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، وقال تعالى[2] حكاية عن صاحب مصر ليوسف: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾، وقال تعالى[3] في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾.

فالقوة في كل وظيفة بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك. قال تعالى[4]: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والقوة في غير ذلك تعود إلى ضبط الأمور وتوجيهها الوجهة الصحيحة دون عسف وجور بل بانضباط وتوازن.

والأمانة ترجع إلى خشية الله ومراقبته لحفظ حقوق الناس وعدم التعدي عليها.

واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فالواجب في كل ولاية بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر.

---

(١) من آية ٢٦ من سورة القصص.

(٢) من آية ٥٤ من سورة يوسف.

(٣) الآيات ١٩-٢١ من سورة التكوير.

(٤) من آية ٦٠ من سورة الأنفال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعن أبي هريرة رضي الله عنه[1] أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).

وتأييده للدين يكون بتمكينه من عمل يحقق به هذا التأييد. وهذا التمكين لا يكون إلا مع وجود الصالح القوي فهو أولى[2].

القسم الثاني
وظائف غير إشرافية

الوظائف غير الإشرافية هي التي يقوم الموظف فيها بأداء عمل الوظيفة دون أن يكون مسؤولاً عن أعمال الآخرين الذين يزاملونه في العمل دون مشاركته في أداء ما اختص به من عمل.

وهذه الوظيفة ينبغي أن يراعى لها متطلباتها من القوة أو الأمانة أو التخصص فلا تسند الأعمال إلا بناء على متطلبات الوظيفة، فوظائف التدريس يوجه لها المتخصص بالعلم المطلوب تدريسه، والترجمة تسند إلى المجيد للغة المطلوب الترجمة منها أو إليها، ويعين على الحاسبات الآلية المتخصص بها الملم بجوانبها وهكذا. كما ينبغي أن يراعى في كل وظيفة متطلباتها من سلامة الجسم والحواس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص١٧٩، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه/ صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص١٢٢، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر/ سنن الدارمي ج٢ ص٢٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٣٠٩.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢٥٢ فما بعدها بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث
السلطة القضائية

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ..... ولاية القضاء وفيه سبعة مباحث

المطلب الثاني: ..... ولاية المظالم وفيه أربعة مباحث.

المطلب الثالث: ..... ولاية الحسبة وفيه أربعة مباحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول
ولاية القضاء

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول
في معنى القضاء

ففي اللغة: يطلق القضاء في اللغة بمعنى الحكم، والقضايا هي الأحكام واحدتها قضية.

وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. والقضاء الحتم والأمر ومنه القضاء للفصل في الحكم وإنهائه على وجه يكون به تمامه وكماله[1]. خاصة وأن من معاني الحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل والمنع من الفساد[2]، وهذه المعاني تكون في القضاء، فالقاضي يكف الظالم عن الظلم ويحجز بعضهم عن بعض ويمنع غير المحق من التعدي على صاحب الحق[3].

والقضاء في الاصطلاح هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات في الأمر الحادث[4]. وللفقهاء تعريفات أخرى قد لا يسمح المجال لذكرها فاكتفيت بما اخترت للقضاء من تعريف.

---

(١) انظرلسان العرب مادة قضى ج١٥ ص١٨٦ فما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق مادة حكم ج١٢ ص١٤١، ١٤٣.

(٣) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٢.

(٤) انظر الروض المربع بحاشية العنقري ج٣ ص٣٨٢ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

استقلال القضاء

القضاء ضرورة من ضروريات المجتمع الإسلامي، ولازمة من لوازم الأمم، حتى تستقر الحياة على الأرض، ويشيع الأمن، ويطمئن الناس على أنفسهم، وما تحت أيديهم، فإن الجماعة مهما بلغت من الاستقامة والرشاد لا بد لها من توافر النظم الاجتماعية[1]، والقضاء أصل من أصولها، ودعامة من أقوى دعائمها، إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يخلو من خلاف لا يحسمه إلا القضاء، على وجه يحقق العدالة ويقطع النزاع ويكفل المصالح ويعيد الحق إلى نصابه[2].

والقضاء في الإسلام ينبع من العقيدة ويرتبط بالإيمان، ويتجه دائما إلى الله جل جلاله، ولهذا امتزج القضاء الإسلامي بخشية الله، ورهبة عقابه[3]، مما جعل أحكامه تحمل العدل والإنصاف، وتبث في النفوس الرضا والتسامح بين المتخاصمين.

والقضاء حينما يبين الأحكام الشرعية إنما يستند إلى الدليل الشرعي الوارد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو ما أجمعت الأمة عليه، مما يوجب اتباعه ويلزم الأخذ به وأما ما عدا ذلك من القوانين الوضعية فلا يجوز الحكم بين الناس به ولو حكم بها كان الحكم باطلا لا يجوز تنفيذه، لأنه بني على باطل لمخالفته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[4] قال

---

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٢، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٠، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٢. وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٨٥. وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥٠، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص٨.

(٢) انظر ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي لموسم حج عام ١٣٨٩هـ ص٩٩.

(٣) انظر المرجع السابق ص١٠٠.

(٤) جاء في مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٢ (أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم لا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك).

قلت: إذا كان الفقهاء قد رتبوا بطلان الحكم الشرعي الصادر من الحاكم الجاهل فالحكم =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله تعالى[1]: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وقال تعالى[2]: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه[3] قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: (صبأنا صبأنا) فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. مرتين).

فتبرأ النبي ﷺ من حكم خالد بن الوليد -لمخالفته ما هو متقرر- دلالة على بطلان الحكم بغير ما أنزل الله.

وعن عائشة رضي الله عنها[4] قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد).

قال ابن حجر[5]: (وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من

= الصادر من القوانين الوضعية أولى بالبطلان.

(١) من آية ٤٤ من سورة المائدة.

(٢) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٠١، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٦، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٢ ص٣٥٨، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه سنن ابن ماجه ج١ ص٧. وأخرجه أحمد في مسنده ج٦ ص١٤٦، وفي رواية لمسلم/ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٦.

(٥) في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع)[1].

المبحث الثالث

مشروعية القضاء

الأصل في مشروعية القضاء -الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[2].

أما الكتاب:

فقوله تعالى[3]: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، وقوله تعالى[4]: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾، وقوله تعالى[5]: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[6]

---

(١) وجه كونه نصف أدلة الشرع في قول الطرقي: أن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها نزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٠٣.

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص١١٧.

(٣) من آية ٤٩ من سورة المائدة.

(٤) من آية ٤٢ من سورة المائدة.

(٥) من آية ١٠٥ من سورة النساء.

(٦) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٢، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٤، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٠، وانظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج٢ ص٤٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحكم في هذه الآيات يشمل حكم الرسول ﷺ بنفسه أو بواسطة إنابة غيره، مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس وقوله تعالى[1]: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والحكم مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه، أو مأخوذ من أحكام الشيء لما فيه من الإلزام، وهذا لا يكون إلا في القضاء مما يدل على مشروعيته[2].

أما في السنة:

فما رَوَى عمرو بن العاص رضي الله عنه[3] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه[4] قال جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان

---

(١) من آية ٢٦ من سورة ص.

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص١١٧، ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٣١٨. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٣، وأخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب في القاضي يخطىء/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص٤٨٨، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء/ الجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص٦١٥، وأخرجه النسائي عن أبي هريرة في كتاب آداب القضاة باب الإصابة في الحكم/ سنن النسائي ج٨ ص٢٢٤، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق/ سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص١٩٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٢٠٥ كما أخرج مثله في نفس المرجع عن عمرو بن العاص، وحديث عمرو بن العاص في إسناده فرج بن فضالة وثقه الإمام أحمد في الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني وحديث عمرو بن العاص فيه أيضا فرج بن فضالة وهو ضعيف/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ج١٥ ص٢٠٦، ٢٠٧ وأخرجه الحاكم في كتاب الأحكام الحديث الثاني قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وتعقبه الذهبي وقال: فرج فيه ضعيف/ المستدرك ج٤ ص٨٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص١٩٥: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم وقال: وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر بإسناد رجاله =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال: وإن كان. قال: فإذا قضيت بينهما فما لي قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد). وروى عمرو بن الأسود عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي)[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يَجُرْ فإذا جَارَ عرجا وتركاه)[4].

ففي هذه الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية القضاء لما يترتب على فعله من الأجر والثواب من الله، إذ إن الأجر والثواب لا يكونان إلا في أمر مشروع، مما يدل على مشروعية القضاء.

أما الإجماع:

فقد دل عليه فعل الخلف والسلف واستقضى الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من غير نكير[5].

يدل على ذلك حكم الخلفاء الراشدين بين الناس وتقليدهم القضاء والحكم بين

= رجال الصحيح).

(١) أخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ في كتاب آداب القاضي باب القسمة/ السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٣٢.

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص١٢٨.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى فيه بالحق/ السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٨٨.

(٤) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص٣٧٢ وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٤ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٠ وانظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج٢ ص٤٩١ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص١٣٠.

(٥) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٢، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٤، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص١٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس، فقد بعث أبو بكر أنساً رضي الله عنهما إلى البحرين قاضياً[1] وبعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً[2] وقلد عمر[3] وعثمان[4] رضي الله عنهما شُرَيحاً القضاء وبعث علي عبدالله بن عباس إلى البصرة قاضياً وناظراً فصار ذلك من فعلهم إجماعاً على مشروعية القضاء[5].

أما المعقول:

فلأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب، ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر، ويكثر بينهم التشاجر والتخاصم، إما لشبهة تدخل على من به وازع من الدين، أو لعناد يقدم عليه من به جور، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، والقضايا الباعثة على تناصفهم، ثم إن في بعض الأحكام ما يحتمل معناه أكثر من وجه فلا يتعين المراد منه بين المختلفين ولا يفصل في ذلك إلا القضاء القاطع[6].

المبحث الرابع
في صفة المشروعية

القضاء من فروض الكفاية إذا قام به بعض من يلزمه سقط الإثم عن الباقين وإذا امتنعوا عن توليه صار عليهم فرض عين[7].

---

(١) جاء ذلك في صحيح البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ج٢ ص١٢٣، وجاء عند أبي داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة/ معالم السنن ج٢ ص١٧، وعند ابن ماجه في كتاب الزكاة باب إذا أخذ المصدق سناً دون دون سن أو فوق سن/ سنن ابن ماجه ج١ ص٥٧٥.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦ ص١٦.

(٣) انظر المرجع السابق ج٦ ص١٣٢ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٨٧.

(٤) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج٣ ص٤٩.

(٥) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص١٣٥.

(٦) انظر المرجع السابق ج١ ص١٣٥، ١٣٦.

(٧) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٢، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٤. وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولهذا يعد نصب القاضي فرضاً، لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء، فيكون نصب القاضي لإقامة الفرض فرضاً ضرورة، ولأن نصب الإمام الأعلى فرض بلا خلاف. ومعلوم أن الإمام لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي[1] ولهذا كان رسول الله ﷺ يبعث إلى الآفاق قضاة فبعث علياً ومعاذاً إلى اليمن وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام مما يجعل القضاء من فروض الكفاية[2]. وقال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم[3] أتذهب حقوق الناس[4].

المبحث الخامس

في كيفية اختيار القاضي

يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ويأمرهم بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحرى العدل والاجتهاد في إقامة الحق وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم[5].

= ج٢ ص٢٠٢ وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٧، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٨٦، وانظر العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام بهامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩٢، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٨، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٤.

(١) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٢، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص٤٦١، وانظر العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام بهامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٢، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٢، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٨٦، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٨، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص١٣٠، ١٣١، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص٨٦.

(٣) لفظ الحاكم يطلق على القاضي لأن من معاني القضاء الحكم/ انظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٠، ٥١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٤، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٧، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٨٦.

(٥) انظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٧ وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٨٦، وانظر المحرر على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٢، وانظر المبسوط للسرخسي ج١٦ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم- فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى- الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد من العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً. بل وكذلك كل وال للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: (إذا لم يوجد من يولى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدِّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدِّم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين... ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد فيه من أمور الولايات).

ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ومن شرط صحة التولية معرفة المُوَلِّي كون المُوَلَّىٰ على صفة تصلح للقضاء ويحدد له الأماكن التي يتولى مباشرة القضاء فيها[2].

المبحث السادس

اختصاص القاضي

يجوز أن يولى الإمام القاضي عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصاً

= ص١٠٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥١.

(١) في مجموعة فتاواه ج٢٨ ص٢٥٨.

(٢) انظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٢، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٨٨، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٧، وانظر فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ج٥ ص١٣٠، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيهما أو في أحدهما بتولية عموم النظر أو خاصه في مكان خاص[1].

وتفيد ولاية الحكم العامة عشرة أشياء:

١- الفصل بين الخصوم وقطع المنازعات.

٢- استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها.

٣- ولايته على من منع من التصرف بنفسه أو ماله كالقصر والمحجور عليهم.

٤- النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض استحقاقاتها وصرفها في سبيلها.

٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره.

٦- تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح.

٧- إقامة الحقوق على مستحقيها فإن كان من حقوق الله تفرد باستيفائها من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينه، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه.

٨- النظر في مصالح الطرق والأفنية وإزالة التعديات عليها.

٩- تصفح أحوال الموظفين لديه وإقرارهم على أعمالهم عند السلامة والاستقامة منهم واستبدال غيرهم بهم إذا ظهر منهم الفسق والخيانة.

١٠- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف[2].

وهذه الأمور العشرة ليست مقدرة شرعا فيجوز الزيادة عليها حسب ما يستجد

---

(١) انظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٧، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩١.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٠، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٣، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٨، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٨٩. وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٤. وانظر الروض المربع ج٣ ص٣٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أحوال الناس وما يقتضيه العرف بينهم[1].

المبحث السابع
شروط من يتولى القضاء

وضع الفقهاء شروطاً لمن يتولى القضاء أجمع على بعضها واختلف على البعض الآخر وفيما يلي نذكرها حسب كل منها:

الشروط المتفق عليها:

١- **الإسلام:** وهذا الشرط بالنسبة للقضاء بين المسلمين وبناء عليه فلا يصح تقليد الكافر القضاء بين المسلمين، لأن القضاء من باب الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم قال الله تعالى[2]: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3] والقضاء ولاية واتخاذهم قضاة تمكين لهم من التولي على المسلمين،وهو لا يجوز، مما يدل على عدم جواز تولية الكافر القضاء على المسلمين.

يقول السرخسي[4]: (واشتراط الإسلام لأن الكافر ينافي رجحان جانب الصدق في خبره، لأن هذا من باب الدين وهم يعادون الدين الحق، ويسعون في هدمه بما يقدرون عليه فشرطنا الإسلام لذلك... ولا يولى أحد من أهل الذمة شيئاً من أمر

---

(١) انظركشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٩٠.

(٢) من آية ١٤١ من سورة النساء.

(٣) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣١. وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١، وانظر حاشية آبن عابدين ج٥ ص٣٥٤، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٤٦٠، وانظر العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام بهامش التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩٢، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٩، وانظر المحرر على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٢، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٩، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥. وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٥، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ص٥٢.

(٤) في المبسوط ج١٦ ص١٠٩-١١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القضاء كتابة ولا مسائلة لظهور الخيانة منهم في أمور الدين والسعي في إفساده على المسلمين).

ولأن في تولية الكافر سبيلاً إلى ترك الحكم بما أنزل الله إما لجهله فيه، أو لما جاء في قول السرخسي السابق وهذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء[1]. غير أن للحنفية رواية أخرى بجواز تقليد الكافر القضاء على المسلمين مع عدم صحة حكمه، فلو حكم كان حكمه باطلاً، وفائدة جواز التقليد أنه لو قلد أثناء كفره ثم أسلم صح تقليده السابق ونفذ حكمه بين المسلمين بدون تولية جديدة. والحنفية يرون صحة التولية باعتبار أنه يجوز عندهم حكمه على غير المسلمين[2].

ووجهة هذه الرواية غير سليمة، لأن أهليته للقضاء بين أهل دينه وملته -على فرض ثبوتها- لا تجعله أهلاً للقضاء بين المسلمين، لأن كفره يمنع ولايته على المسلم بأي نوع من أنواع الولاية[3].

أما بالنسبة لغير المسلمين فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الإسلام فيمن يقضي بينهم، وبناء على ذلك لا يصح تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه وملته[4].

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك[5] واستدلوا بما يأتي:

أ- قوله تعالى[6]: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ ففي هذه الآية إثبات لولاية بعضهم على بعض فيتناول ذلك ولاية بعضهم القضاء

---

(١) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٤، ٣٥٥، وانظرشرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧.

(٣) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص١٨ (نسخة غير مطبوعة).

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص١٨ نسخة غير مطبوعة. وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣١.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٥، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٤ ص١٩٣، وانظر در المتقي في شرح الملتقي مع مجمع الأنهر ج٢ ص١٥١.

(٦) من آية ٥١ من سورة المائدة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على بعض[1] ويؤيد هذا أن الصحابة رضي الله عنهم إذا فتحوا بلداً جعلوا عليه حاكماً منهم، وعلى هذا جرى عرف الولاة بتقليد حكام منهم[2].

ويجاب عن ذلك بأن هذه موالاة وليست ولاية[3]، ولو سلمنا أنها ولاية فالمقصود بها ولاية زعامة ورئاسة ولا تعنى تقليدهم الحكم والقضاء. وتولي بعض أهل الذمة القضاء على بعض لا يعنى انعقاد الولاية ولزوم حكمهم، لأنهم التزموا فيما بينهم في هذه الأحكام فأشبهت الصلح، والإمام غير ملتزم بهذا الحكم، بدليل أنهم إذا رجعوا عن حكم الكافر وتحاكموا إلينا حكمنا بالإسلام، وإذا امتنعوا من التحاكم إلى الكافر لا يجوز إجبارهم عليه ونفذ فيهم حكم الإسلام[4].

ب- أنه يجوز شهادة الذمي على مثله فيجوز قضاء الذمي على مثله، لأن أهلية القضاء تتبع أهلية الشهادة[5]. ويجاب عن ذلك بأن شهادة الذمي على مثله لا تجوز عند غير الحنفية[6] سوى ما ورد عند الحنابلة في الوصية في السفر إذا لم يوجد شاهد مسلم فالضرورة أجازت قبول شهادته[7]. والكافر لا تقبل شهادته مطلقا -عند غير الحنفية وما ذهب إليه الحنابلة في الوصية عند السفر- لقوله

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣١، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص١٨ (نسخة غير مطبوعة).

(٢) انظر المرجع السابق، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ بتصرف.

(٣) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٣.

(٤) انظرالأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ بتصرف. وانظر مغني المحتاج شرح المنهاج، ج٤ ص٣٧٥ بتصرف، وانظرالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٣.

(٥) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٥٥، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٩٣، وانظرمحاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص١٨ (نسخة غير مطبوعة)، وانظر العناية شرح الهداية مع فتح القدير للكمال بن الهمام ج٦ ص٣٥٧.

(٦) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص٤٢٧، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٧٩، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٢، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٦٦.

(٧) انظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٨٨، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٧٢، وانظر الطرق الحكمية ص١٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعالى[1]: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[2]، ولو سلمنا بجواز شهادة الكافر على مثله فلا نسلم بأن كل من كان أهلا للشهادة، كان أهلا للقضاء، لأن كلا منهما وإن كان من باب الولاية إلا أن ولاية القضاء عامة شاملة، وولاية الشهادة خاصة قاصرة، وليس كل من يصلح لأمر خاص يصلح لأمر عام، لأن شهادته على مثله غير ملزمة إلا بحكم القاضي، وأما حكمه بالقضاء لو صح لكان ملزماً بمجرد الحكم، مما يؤكد الفرق بينهما[3].

ج- أنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام[4]. ويجاب عن ذلك بأن جواز ولايتهم في المناكح فلأنهم مالكون لها فلم يعترض عليهم فيها[5].

واستدل الجمهور بما يلي:

أ- قول الله تعالى[6]: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[7] وتقليدهم القضاء يقضي بنفوذ الأحكام، ونفوذها ينفي عنهم الصغار. ونفيه عنهم غير مطلوب، مما يدل على عدم جواز تولية الكافر القضاء مطلقا.

ب- ما روي[8] عن النبي ﷺ أنه قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) فهذا الخبر

---

(١) من آية ٢ من سورة الطلاق.

(٢) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٤٢٧، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٧٩.

(٣) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢١ بتصرف (نسخة غير مطبوعة).

(٤) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٢.

(٥) انظرالمرجع السابق ج١ ص٦٣٣.

(٦) من آية ٢٩ من سورة التوبة.

(٧) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٢.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه عن عائذ بن عمرو المزني وفي إسناده عبدالله بن حشرج وهو مجهول/ انظر سنن الدارقطني مع التعليق عليه بالهامش ج٣ ص٢٥٢، وأخرجه البيهقي في كتاب اللقطة باب من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما ج٦ ص٢٠٥، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٥ ص١٠٦: (وأخرجه الروياني في مسنده ٢/١٥٣/٢٦ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ج١ ص٦٠ وسنده حسن)، وجاء =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منع من أن يكون في الإسلام ولاية لغير المسلم[1].

ج- أن الفاسق أحسن حالاً من الكافر لجريان أحكام الإسلام عليه فلما منع الفاسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع منه الكافر[2].

د- أن الكافر لا تصح منه الولاية العامة لذا لا تصح منه الولاية الخاصة كالصبي والمجنون[3].

قلت: وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب لضعف الخلاف.

٢- **البلوغ**: يشترط لصحة القاضي أن يكون بالغاً فلا تصح تولية الصبي القضاء[4]،ولو ولي ثم بلغ لم تصح، لأنه لا ولاية له أصلا[5]. وهذا مجمع عليه

= في نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ج٣ ص٢١٣ (وهو حديث مرفوع وموقوف وأخرجه الطبراني في معجمه). وقال ابن حجر في فتح الباري ج٣ ص١٧٥: (وأخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني بسند حسن).

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٢.

(٢) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص١٨، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظرالمغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠، وانظركشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٩٥، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٢، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج١ ص٤٧.

(٣) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٣.

(٤) انظرالمرجع السابق و ج١ ص٦١٩، وانظر شرح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٤، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٢، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧، وانظر العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام مع التبصرة لابن فرحون ج٢ ص١٩٢، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٩، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٣، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥، وانظر نيل الأوطار ج٨ ص٢٩٨.

(٥) انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بين العلماء[1] ويؤيده ما يلي:

ما جاء عن النبي ﷺ[2] أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) ففي هذا الحديث توضيح بعدم مؤاخذة الصبي على أفعاله فما دام أنه لا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فمن باب أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم[3].

والمراد برفع القلم ترك كتابة الشر عن الصبي دون الخير، لأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة[4]. قال الماوردي: (ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة[5] بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)[6] وهذا غير متوفر في الصبي فأنى تكون له ولاية.

وسبق أن أوردت في شروط الإمام[7] بأن الصبي يحتاج إلى حضانة غيره وولايته ومن كان هذا شأنه فلا يجوز له أن يتولى القضاء بين الناس ثم إن القاضي له أهلية النظر في المصالح وكيف يتأتى للصبي ذلك، مما يدل على عدم صحة تولية الصبي القضاء.

٣- العقل: يشترط في صحة تولية القاضي أن يكون عاقلاً فلا يصح تقليد المجنون أو المعتوه، وكذلك كل مريض بمرض عقلي[8]، لأن الحكم كلام فلا

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٨ ص٢٩٨.

(٢) سبق تخريجه ص٤٠.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦١٩.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٢١، ١٢٢.

(٥) الفطنة كالفهم وهي ضد الغباوة وأما الفطن فذو فطنة للأشياء انظر لسان العرب مادة فطن ج١٣ ص٣٢٣.

(٦) انظرالأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦١٩.

(٧) ص٤١.

(٨) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧، وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١، وانظر المبسوط للسرخسي ج١٦ ص١٠٩، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٤، وانظر تبصرة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتحقق بصورته ومعناه في القاضي إلا إذا كان عاقلا، وما من موجود في الدنيا إلا وهو معتبر لصورته ومعناه، فإذا كان المعنى المطلوب من الحكم الفصل بين المتنازعين ونحو ذلك فهذا لا يحصل إلا بالعقل، مما يدل على اشتراطه في القاضي[1].

ولا يكتفى بالعقل المشترط بالتكليف بل لا بد أن يكون صحيح التمييز[2]، جيد الفطنة، بعيدا من السهو والغلط[3]. قال فقهاء المالكية: يندب ألا يكون زائداً في الفطنة والدهاء عن عامة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك ما جاء في الشريعة من البينة واليمين[4]، وأجيب عن ذلك بأن الزيادة في الفطنة هي الأولى لما فيها من سرعة الوصول إلى الحق، ويؤيد هذا سرعة تولية عمر كعب بن سور القضاء[5] لما ظهرت له زيادة فطنته، أما الخشية من الحكم بالفراسة وترك ما جاء بالشريعة من البينة واليمين فلا محل لها، لأن الفرض تحقق العدالة في القاضي وعدالة القاضي تمنعه من ترك ما جاء بالشريعة والحكم

= الحكام لابن فرحون ج١ ص١٨، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٩، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٩، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٠٣، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٤، وانظر الروض المربع بحاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٤، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦١٩، وانظر حجة الله البالغة للدهلوي ج١ ص٤٧، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٢.

(١) انظر المبسوط للسرخسي ج١٦ ص١٠٩ بتصرف.

(٢) قال الشافعي: فإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع القياس ميزه فلا ينبغي أن يقضي ولا لأحد أن يستقضيه/ أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦١٨.

(٣) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص١٨، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٠.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص١٣٢.

(٥) جاء هذا في أثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٧ ص٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بغيره[1].

قلت: وهذا له وجهته وهو ما تطمئن إليه النفس. وهذا الشرط مجمع على اعتباره[2] لأن القضاء ولاية وغير العاقل لا ولاية له على نفسه[3]، ومن لا ولاية له على نفسه فلا تنعقد ولايته على غيره من باب أولى، وغير العاقل يحجر عليه، أما القاضي فيحجر على الناس، فكيف بمن يحجر عليه يتولى القضاء بين الناس[4].

٤- الحرية: يشترط في صحة تولية القاضي كونه حرًّا، وبناء عليه فلا تصح تولية العبد[5]، لأن القضاء من باب الولاية والعبد لا ولاية له على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره من باب أولى[6]، ولأن الرقيق مشغول بخدمة سيده[7].

وهذا يكون في العبد كامل الرق ومن في بعضه رق والمكاتب والمدبر[8] وحكى الشوكاني الخلاف في أنه يصح أن يكون العبد قاضيا[9] وكذا حكاه الماوردي[10]، واستدلوا بما يلي:

أ- أنه تجوز منه الفتيا والرواية[11]. ويجاب عن هذا بأن العبد مملوك المنافع

---

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء ص١٧ (نسخة غير مطبوعة).

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣ وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢١٦ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦١٩، ٦٢٠.

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٩٤.

(٥) انظر التعليق رقم (٨) ص١٣٠، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٩.

(٦) انظربدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظرغياث الأمم في التياث الظلم ص٢١٦، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٢.

(٧) انظر الروض المربع بحاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥.

(٨) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص١٨، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظرالأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٩.

(٩) انظر نيل الأوطار ج٨ ص٣٠٠.

(١٠) في أدب القاضي ج١ ص٦٢٩.

(١١) انظر المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لذا لا يجوز أن يكون مالكاً، وإن جاز أن يكون مجتهداً أو رواياً[1].

ب- ما روي عن عمر رضي الله عنه[2] أنه قال: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لما يخالجني شك في تقليده)[3].

ويجاب عنه بما يلي:

١- بأن العبد عليه ولاية فلا يجوز لمن هذه حاله أن يكون والياً.

٢- أن سالما مولى عتاقة وليس باقياً في الرق وتقليد المعتق جائز.

٣- أن عمر قال هذا على وجه المبالغة في مدح سالم، وقد عين الإمامة في أهل الشورى[4].

والصحيح عدم التولية لضعف الخلاف أولاً، ثم إن هذا الخلاف ورد على سبيل الحكاية عن آخرين، حيث صرح بعض العلماء بعدم معرفة الخلاف في هذه المسألة[5].

الشروط المختلف عليها:

للقضاء شروط اختلف عليها العلماء وهي كما يلي:

١- **العدالة**: العدالة هي استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله. وتتحقق بأمرين: الصلاح بالدين والتحلي بالمروءة.

أما الصلاح في الدين فيكون بفعل الفرائض وعدم الإصرار على الصغائر، وأما التحلي بالمروءة فيكون بفعل ما يجمل الشخص ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه في العادة[6]. وهذا الشرط يعد في حكم المتفق عليه في عدم جواز التقليد، وبناء عليه

---

(١) انظرالمرجع السابق ج١ ص٦٣٠.

(٢) سبق تخريجه بغير هذا اللفظ ص٥٦ رقم و.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٢. وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠.

(٦) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر الإنصاف ج١١ ص١٧٧، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا يجوز لولي الأمر أن يقلد القضاء فاسقاً، فإن قلده أثم بذلك مع التحفظ لبعض الحنفية في ذلك[1]. أما صحة العدالة في التقليد ففيها خلاف بين الفقهاء فيما يلي:

أ- ذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والحنابلة[3] والصحيح عندالشافعية[4] ورواية عند الحنفية[5] إلى أن العدالة شرط لصحة ولاية القضاء فلا تصح ولاية غير العدل.

وبناء على ذلك يرون أنه لو حكم لا ينفذ حكمه غير ما سيأتي عند الحنفية، وما ورد في قول القاضي عياض: (وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا هل يرد ما حكم فيه وإن وافق الحق وهو الصحيح أو يمضى إذا وافق الحق ووجه الحكم)[6] قلت: وهذا القول عند المالكية قد يوحي بجواز التقليد مع الإثم. وهم يرون أن الورع في الدين زيادة على العدالة[7]، مما يدل على عدم اشتراط الورع عندهم.

= عبدالعال عطوه ص٢٤ (نسخة غير مطبوعة).

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٦، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١، وانظر العناية شرح الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٨، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٤ (نسخة غير مطبوعة)، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣.

(٢) انظرالتبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥.

(٣) انظر الإنصاف ج١١ ص١٧٧، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص٥٧٦، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥ وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠، وانظر المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٠٣.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٦، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٣.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٦، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص١٧٦، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١، وانظر المبسوط للسرخسي ج١٦ ص١٠٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٣.

(٦) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨.

(٧) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- ذهب الحنفية في الظاهر من قولهم[1] ورواية عند الشافعية[2] بصحة تولية الفاسق للقضاء، فعليه لو قلد الإمام القضاء فاسقاً صح تقليده ونفذ حكمه.

وقد صرح الكثير منهم بأنه لا ينبغي تقليده[3]، لأنه لا يؤتمن على أمر الدين لقلة مبالاته فيه[4]، ولأن القضاء أمانة عظيمة للأموال والأبضاع والنفوس فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه ثم تقواه[5]، ولقد أكد بعضهم بأنه إن كان في الرعية عدل لا يحل تولية من ليس كذلك[6]، واعتبروا هذه التولية من شروط الكمال أي الأمور المستحبة وقرروا في ضوء هذا أنه إذا قلد نفذت قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع[7].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

أولاً: قوله تعالى[8]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[9].

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧، ٣٥٨ وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٤-٣٥٦ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٧٥ وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١ وانظرالعناية شرح الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٨ وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧ وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣.

(٢) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٦، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٧٥، وانظر العناية شرح الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٨، وانظرمجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٨، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣.

(٤) انظر العناية شرح الهداية مع فتح القدير ج٦ ص١٧٦، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١.

(٥) انظربدائع الصنائع ج٧ ص٣.

(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٨.

(٧) انظرالفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧ وانظربدائع الصنائع ج٧ ص٣.

(٨) من آية ٦ من سورة الحجرات.

(٩) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٦ وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٥ (نسخة غير مطبوعة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي هذه الآية أمر من الله بالتبين عند إخبار الفاسق، وهذا يدل على قبول خبره بعد التبين، وإلا لما كان للأمر بالتبين معنى، وإذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه، لأن أهلية القضاء تستقي من أهلية الشهادة[١].

وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بالآية بأن تأخير تنفيذ حكم القاضي إلى التبين لا يليق بمنصب القضاء، لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور[٢].

ثم إن مسألة شهادة الفاسق لا يسلم بها من لم ير جواز شهادته. وكذلك بناء ولاية القضاء على ولاية الشهادة بمعنى أن كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء غير مسلم، لأن كلاً منهما وإن كان من باب الولاية، إلا أن ولاية القضاء عامة شاملة، وولاية الشهادة خاصة قاصرة، وليس كل من يصلح لأمر خاص يصلح لأمر عام، خاصة وأن ولاية القضاء ملزمة من الحاكم مباشرة، بخلاف الشهادة لا تلزم إلا بعد اعتبار القاضي لها[٣].

ثانياً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٤] أن النبي ﷺ قال: (سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)[٥].

ففي هذا إخبار من الرسول ﷺ بصحة ولاية هؤلاء، حيث أمرنا بالصلاة معهم، وهم على هذه الحالة فدل ذلك على صحة ولاية الفاسق[٦].

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٤، ٢٥ نسخة غير مطبوعة.

(٣) انظرالمرجع السابق ص٢١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها/ صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٤٧، وأخرجه البيهقي في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها/ سنن آبن ماجه ج١ ص٣٩٨. وأخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٤٥٩.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠، وانظر محاضرات في طرق القضاء ص٢٥ (نسخة غير مطبوعة).

(٦) انظر محاضرات في طرق القضاء ص٢٥ (نسخة غير مطبوعة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحابة رضي الله عنهم أجازوا حكم من تغلب على الأمر وجار، وتقلدوا منه الأعمال وصلوا خلفه، ولولا أن التولية صحيحة لما فعلوا ذلك[1].

وأجاب الجمهور بأن إخبار الرسول ﷺ بوقوع كونهم أمراء لا يدل على مشروعية الولاية، لأن النزاع في صحة التولية لا في وجودها[2]، والإمارة مبنية على السلطنة والقهر والغلبة، بخلاف القضاء الذي يبنى على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة بطل القضاء[3].

واستدل الجمهور بما يلي:

أولاً: قوله تعالى[4]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[5].

ففي هذه الآية أمر من الله بالتبين عند إخبار الفاسق وهذا يقتضي تأخير قبول قوله إلى حين التبين، فلو صح تقليد القاضي لوجب تأخير قبول حكمه إلى حين التبين وهذا لا يجوز، لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور، إذ أن الحاكم لا يجوز أن يكون ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه[6].

ثانياً: أن القاضي أمين على أموال الناس وأعراضهم ودمائهم، والفاسق لا يؤتمن على ذلك، ومن هو كذلك فلا يجوز توليته[7].

ثالثاً: أن الفاسق لا يصلح شاهداً -عندهم- فلا يصلح قاضياً، لأن الشهادة أقل

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص ١٧٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠، وانظر محاضرات في طرق القضاء ص٢٥ (نسخة غير مطبوعة).

(٣) انظر العناية شرح الهداية مع فتح القدير ج٦ ص٣٥٩.

(٤) من آية ٦ من سورة الحجرات.

(٥) انظر رقم ٢، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٩٥، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٥، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٣.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص٣، وانظر محاضرات في طرق القضاء ص٢٤ نسخة غير مطبوعة، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء، وما لا يصلح للأدنى لا يصلح للأعلى[١].

الترجيح:

يظهر من الأقوال السابقة أن مذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها، غير أنه قد يرد عليه أن وجود العدالة قد يتعذر في بعض الأزمنة لخلو العصر من العدول أو قلتهم، مما يدل على صحة تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً فاسقاً[٢].

ويجاب عن هذا بأنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود مع العمل على إصلاح أحوال الناس حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي والعمل على وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٢- **الاجتهاد**: قبل أن نعرض آراء العلماء في حكم اشتراط الاجتهاد لصحة تولية القاضي ينبغي أن نعرف أولا المراد بالاجتهاد فأقول:

يرى علماء الحديث أن الاجتهاد وهو: بذل الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها[٤].

ويرى بعض العلماء كالحنابلة: أن درجة الاجتهاد هي أن يعرف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، ومتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ويعرف ما

---

(١) انظر رقم٥ ص١٣٧، وانظر محاضرات في طرق القضاء ص٢٤ (نسخة غير مطبوعة).

(٢) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٥١.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢٥٩.

(٤) انظر الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لمحمد موسى تونا الأفغانستاني ص٩٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده، وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز، والشام، والعراق، وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للقضاء والفتيا[1]. ويرون أنه ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تامة تجمع أقصاها وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب،ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه وخير الناس بعده، في حال إماماتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة، يسألان الناس فيخبران فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، وسئل عمرُ عن إملاصِ المرأةِ، فأخبرا ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطاً له وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون وإذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

وقد حكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهداً وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع ما دون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهداً له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه[2]. وهذا هو ما يعرف بالمجتهد المستقل الذي استقل بقواعد لنفسه، يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة. قال السيوطي: وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان لامتنع عليه[3].

ويرى بعض الحنابلة صحة التولية في كل مجتهد بمذهب إمامه وجعلوا لهذا المجتهد أن يحكم بغير مذهب إمامه إن قوي

---

(١) انظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٩، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤١، وانظر المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٠٣، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص٥٧٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٢، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٥، ٥٦.

(٣) انظر أصول الفقه لوهبه الزحيلي ٢/ ١٠٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنده[1]. وهو ما يعرف بالمجتهد المطلق غير المستقل وهو من وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد كأبي يوسف ومحمد وابن تيمية[2].

وأما المجتهد المقلد فهو من يلتزم بمذهب إمامه والأخذ برخص المذهب وعزائمه[3] وله أهلية العلم والفهم[4] وذهب الشافعية[5] والمالكية[6] والحنفية[7] في تقرير المجتهد إلى نحو ما ذهب إليه الحنابلة.

في ضوء ما سبق ذهب العلماء في اشتراط الاجتهاد لصحة ولاية القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب علماء الحديث[8] والشافعية[9] والظاهر من قول المالكية[10] والمشهور من

---

(١) انظر الروض المربع بحاشية العنقري ٣/ ٣٨٦.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٠٨٠.

(٣) انظر حاشية العنقري مع الروض المربع ٣/ ٣٨٦.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٦٥.

(٥) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ج٤ ص٣٧٦، ٣٧٧، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، ٢٦٢، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٥، وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص٧٥، ٨٧، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٦، ٦٣٧.

(٦) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص١٨.

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٦٥، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٧٦.

(٨) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣.

(٩) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٦، ٣٧٧، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٥، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر غياث الأمم في التياث الظلم ص٢١٧. وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٧٥، ٨٥، ٨٦، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٧.

(١٠) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٤٦٠، وانظر تبصرة الحكام ج١ ص١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مذهب الحنابلة[1] وقول عند الحنفية[2] إلى أن الاجتهاد شرط في صحة الولاية، فلا تنعقد ولاية القضاء لمقلد ولا لعامي ويأثم مقلده، والولاية غير صحيحة وأحكامه غير نافذة ولو وافقت الحق -لانعدام أهلية الاجتهاد أيا كانت بل هو تابع لغيره- إلا عند الضرورة كعدم وجود المجتهد والضرورة تقدر بقدرها.

والاجتهاد يعد شرطاً عند وجود المجتهد المستقل فلا يولى المجتهد المطلق غير المستقل مع وجوده ولا يولى المجتهد المقلد مع وجود المجتهد المطلق غير المستقل، وإن وقعت التولية فهي صحيحة وأحكامه نافذة لوجود أهلية الاجتهاد عنده.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في قول لهم[3] ورواية عند المالكية[4] وأخرى عند الحنابلة[5] إلى جواز تولية المقلد للقضاء.

ومن ثم فإن الاجتهاد يندب إليه عند التولية وليس شرطاً من شروطها ويذهب بعضهم إلى عدم جواز التولية ولو ولي صحة الولاية ونفذت الأحكام[6].

---

(١) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١١ ص١٧٧، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤١، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص٥٧٦، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٠٢، وانظركشاف الإقناع ج٦ ص٢٩٥.

(٢) انظر حاشية أبن عابدين ج٥ ص٣٦٥، وانظر المبسوط للسرخسي ج١٦ ص١٠٩، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٨.

(٣) انظر حاشية أبن عابدين ج٥ ص٣٦٥.

(٤) انظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨، ١٩.

(٥) انظرالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١١ ص١٧٨، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٦، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٩٥.

(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٨، وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص٨٧، ٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث:

ذهب الحنفية في الظاهر من قولهم[1] وقول للمالكية[2] إلى جواز تولية الجاهل العامي فلو ولي صح تقليده ونفذت أحكامه.

واستدل الحنفية لقولهم هذا بما يلي:

أولا: أن القاضي الجاهل العامي لن يحكم بعلم نفسه بل بعلم غيره، وذلك بالرجوع إلى فتاوي غيره من العلماء فكان تقليده على هذا جائزا في نفسه فاسدا لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم عندنا مثل الجائز حتى ينفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع وهو كالبيع الفاسد أنه مثل الجائز عندنا في حق الحكم[3]، لذا فولايته صحيحة وأحكامه نافذة.

ويجاب عن ذلك بأن عاميته وعدم إدراكه للأحكام تجعله لا يعي ولا يفرق بينها وبين الحجج الفاسدة الصادرة من أهل الألسن البلغاء في حديثهم الذين قد يتأثر بقولهم ويحكم بحججهم، وكيف يتأتى له الأخذ بفتوى غيره إذا كان في بلد لا يوجد به مفتي[4]، ثم إن القاضي الجاهل بنفسه يفسد أكثر مما يصلح بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به[5]، والحنفية يبطلون القضايا التي حكم فيها القاضي المرتشي سواء وافقت الحق أم لم توافقه، وسواء دفعت الرشوة للقاضي نفسه أم أحد أعوانه وعلم هو بها، بل ولو احتال في الحكم بأن أرسلها إلى غيره ليحكم فيها بمذهبه وهذا هو اختيار شمس الأئمة[6] والخصاف[7]، وقد ذهب أبو حنيفة إلى

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٥، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٧٦، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧ وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر مجمع الأنهر ج٢ ص١٥٥، وانظرروضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٩.

(٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٧.

(٤) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص١٩.

(٥) انظربدائع الصنائع ج٧ ص٣.

(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٨.

(٧) انظرالفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أكثر من هذا بإبطال جميع القضايا التي حكم فيها المرتشي سواء في هذه الحادثة أم في غيرها[1] وإبطال هذه القضايا لا لأجل الحكم الذي يوافق الشرع وإنما هي لمعنى آخر وهو أخذ الرشوة، فدل على أن الفاسد لمعنى في غيره لا يصلح للحكم بدليل إبطالهم للحكم المرتَشَى فيه ولو كان موافقاً للحق.

ثانياً: أن المقصود من القضاء فصل الخصام وإيصال الحق إلى المستحق، وهو يحصل بالعمل بفتوى غيره فإذا أمكنه ذلك جاز كما يحكم بقول المقوِّمين وبشهادة الشاهدين[2].

ويجاب عن ذلك بأن هذا لا يمكنه لعدم تفريقه بين الحق والباطل كما مضى، والحكم آكد من الفتيا، لأنه فتيا وإلزام ثم إن المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحكم أولى، فإن قيل: فالعامي يجوز أن يخبر بما سمع.

ويجاب عن هذا بأنه لا يستحق به أن يكون مفتياً وإنما هو مخبر عن فتوى رجل معين من أهل العلم فالعمل بفتوى العالم لا المخبر لها، وأما أن القاضي يحكم بقول المقوِّمين فهذا صحيح، لأن القاضي لا يمكنه معرفة الحكم بنفسه بل بمعرفة هؤلاء[3]، ثم إنه لم ينصب له على صدق الشاهدين والمقومين دليل فجاز له تقليدهم بخلاف الأحكام فقد نصب له عليها دليل فلم يجز التقليد فيها. والمفتي يلزمه معرفة طريق الأحكام فكذا الحال في القاضي[4].

ثالثاً: أن من جاز أن يكون شاهداً جاز أن يكون قاضياً كالعالم[5].

ويرد على ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لما روعي في الشهادة آلتها وهو في التحمل العقل والسمع وفي الأداء العقل واللسان وجب أن يراعى في الحكم آلته وهو الاجتهاد. فصارت

---

(١) انظر البناية شرح الهداية ج٣ ص٢٦٩ ويراجع كتاب جريمة الرشوة للمؤلف ص١٣٩ فما بعدها.

(٢) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٧٦، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤١، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٨.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤١.

(٤) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٤١.

(٥) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٧، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشهادة دليلا.

ثانيهما: أن العالم جاز له القضاء، لجواز الفتيا له، بخلاف العامي الذي لا يجوز له أن يفتى، وبالتالي لا يجوز له أن يحكم[1].

رابعاً: أنه إذا جاز له أن يحكم في الاستفتاء بحق نفسه جاز أن يحكم في حق غيره، لأنهما معاً حكم بعلم[2].

ويجاب عن ذلك: بأن العامي مضطر، والحاكم غير مضطر، ثم إن العامي يلتزمه في حق نفسه، والحاكم يوجبه على غيره[3].

دليل أصحاب القول الثاني القائل بجواز تقليد المقلد القضاء.

استدل أصحاب هذا القول بأن الأزمنة تخلو في الغالب من رتبة الاجتهاد، فمنع المقلد من تقلد القضاء تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع[4]، مما يدل على صحة تولية المقلد ونفاذ أحكامه.

ويجاب عن هذا بأن هذا الدليل في غير محل النزاع، لأنه إذا خلا الزمان من المجتهد وأدى ذلك إلى تعطيل الأحكام فتعيين المقلد في هذه الحال مطلوب، لعدم وجود المجتهد المطلق، أو المجتهد في المذهب، فالأولوية هنا دعت إلى تعيين غير الأمثل، لعدم وجود الأمثل.

أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن الاجتهاد شرط لصحة الولاية استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: قول الله تعالى[5]: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

يقول الماوردي: والدليل فيها من وجهين:

---

(١) انظر أدب القاضي ج١ ص٦٤٠.

(٢) انظر المرجع السابق ج١ ص٦٣٧.

(٣) انظر المرجع السابق ج١ ص٦٤٠.

(٤) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨، ١٩، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١١ ص١٧٨، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥.

(٥) من آية ٩ من سورة الزمر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما: أنه منع من المساواة فكان على عمومه في الحكم وغيره.

الثاني: أنه قاله زاجراً فصار أمراً[1].

ثانياً: قول الله تعالى[2]: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

ثالثاً: قوله تعالى[3]: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[4].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين أنهما تأمران بالقضاء بالحق والعدل، والقضاء بهما لا يتحقق على وجه الكمال إلا من المجتهد، لأنه هو الذي يستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي الذي هو الحق كما قال الله تعالى[5]: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ولا يستنبط الأحكام إلا العالم المجتهد فتعين أن يكون القاضي مجتهدا، تحقيقا للقضاء بالحق على وجه الكمال[6].

رابعاً: عن بريدة رضي الله عنه[7] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار)[8].

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٨.

(٢) من آية ٤٩ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١٠٥ من سورة النساء.

(٤) انظرالمغني لابن قدامة ج٩ ص٤١، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٦.

(٥) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٦) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٩ وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٦ (نسخة غير مطبوعة).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب في القاضي يخطىء. وقال أبو داود هذا أصح شيء فيه/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص٤٨٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق/ سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٧٦، وأورده الهيثمي بغير هذه السياقة وقال: رواه الترمذي والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد باختصار ورجاله ثقات/ مجمع الزوائد ج٤ ص١٩٣.

(٨) انظرالمغني لابن قدامة ج٩ ص٤١، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٦، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٧٧، وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٨٥، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث يبين ﷺ أن القضاة ثلاثة أحدهما عالم عادل يحكم بعلمه، وثانيهما يقضي بين الناس بجهله، وثالثهما عالم يحكم بالجور، فالأول مأمور بالقضاء بالحق ورتب على فعله المثوبة بدخول الجنة، وما رتب على فعله وعد فيجوز فعله، مما يدل على مشروعية الاجتهاد.

وثانيهما وثالثهما رتب على فعلهما العقوبة بدخول النار، وما رتب على فعله وعيد فلا يجوز عمله، مما يدل على تحريم تولي الجاهل القضاء خاصة وأن الجاهل لا يعي الحكم الشرعي.

غير أنه قد يرد على ذلك أن الرسول ﷺ سماه قاضياً، ولولا أن التولية صحيحة لما سماه قاضياً[1].

والجواب على ذلك أن التسمية قد تكون من باب التجوز باعتبار واقعه الذي هو فيه كمتولٍ للقضاء، لا أن التولية شرعية إذ أنها لو كانت شرعية لما استحق عليها الوعيد، فهذه التسمية باعتبار ما يسميه الناس بها. وأفعال الناس ومصطلحاتهم لا تدل على مشروعية الأحكام الشرعية.

خامساً: أن التقليد ضرورة في حق المقلد الذي لا يعي استنباط الأحكام الشرعية والضرورة تقدر بقدرها، وهذا القدر يلتزم به فقط دون أن يلزم به المتقاضين عنده بما التزم به هو[2].

سادساً: من لا يحسن الطب وأصول العمارة يجب على ولي الأمر منعه من ممارسة ذلك، لما يترتب على ذلك من ضرر على الناس وكذا من لا يحسن الفقه يجب منعه من القضاء[3].

وقد يجاب على ذلك بأن هذا القياس مع الفارق وهو أن المقلد يمكنه الحكم بمذهب غيره بالرجوع إليه ومشاورة أهل العلم ويتحقق المقصود من القضاء

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٧٧.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٦ (نسخة غير مطبوعة)، وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٨٦، ٨٧.

(٣) انظر أعلام الموقعين ج٤ ص٢١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحكمه، أما المتطبب فلا يمكنه ذلك، لأنه لا يمكنه إجراء الجراحات بمجرد السؤال والرجوع إلى قول الأطباء بل لا بد له من التعلم[1].

ويرد على ذلك بأن الخطأ في الأمر دنيوي فاحش وفي حكم الله أفحش لاحتمال وقوعه من المقلد. ثم إن الأخطاء المتكررة في أحكام الله قد تقود الناس إلى نتائج سيئة، أهمها الابتعاد التدريجي عن حكم الله، وإحلال غيرها محلها لا سمح الله.

الترجيح:

مما سبق يظهر أن القول القائل باشتراط الاجتهاد هو الراجح فلا يجوز تولية مقلد ولا تنعقد تلك التولية مع وجود المجتهد، أما إذا لم يوجد فلا يجوز ترك الناس بلا قضاة ينهون منازعاتهم، فهنا تأتي الضرورة والتي تعد من قواعد الشريعة العامة لتقرر جواز تعيين المقلد قاضيا بين المسلمين وتنفذ أحكامه بينهم، لا لأنه مقلد تصح توليته، بل لعدم وجود مجتهد يتولى الحكم بين الناس. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم -فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى- الأورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد من العلم والورع)[2].

وقال: واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً أو يجوز أن يكون مقلداً أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل[3] وقال: قد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه[4] وقال: وهذه الشروط -للقضاء- يجب فعلها بحسب الإمكان بل وسائر العبادات من الصلاة

---

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء ص٢٦ (نسخة غير مطبوعة).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢٥٨.

(٣) انظر المرجع السابق ج٢٨ ص٢٥٩.

(٤) انظر المرجع السابق ج٢٨ ص٢٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة[1].

وقال ابن عبدالسلام من أئمة المالكية في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب في باب القضاء: (لا خلاف في اعتبار الاجتهاد في القاضي مع القدرة على وجوده هكذا قالوا يعني أهل المذهب).

وقال السيوطي: (ولا تترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد وإنما الاجتهاد شرط في الولاية مع القدرة فإذا لم يوجد المجتهد ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك)[2].

وحكى الطحاوي في مختصره[3]: أنه لا يولى القضاء إلا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ولا يولى صاحب رأي لا علم له بالسنة والأحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه[4].

٣- **سلامة الحواس من السمع والبصر والكلام**: فقد ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط سلامة هذه الحواس كما يلي:

أ- السمع: فيشترط في القاضي أن يكون سمعياً فلا تصح تولية الأصم القضاء[5]

---

(١) انظر المرجع السابق ج٢٨ ص٣٨٨.

(٢) كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٨٩.

(٣) ص٣٣٢ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.

(٤) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٨.

(٥) انظر الإنصاف ج١١ ص١٧٧، وانظر المقنع ج٣ ص٦٠٩، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٠٣، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص٥٧٦، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠، وانظر الروض المربع ج٣ ص٣٨٧، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٩، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٢، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢١، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٦٠، وانظر فتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لعدم سماعه قول الخصمين[1] وبالتالي لا يتمكن من التفريق بين الإقرار والإنكار[2] ولا يفرق بين مدعي ومدعى عليه ولا شاهد من مشهود عليه[3].

أما ثقيل السمع الذي يسمع بصياح فيرى الشافعية[4] والصحيح من أقوال الحنفية[5] صحة توليته.

ب- الكلام: فيشترط في القاضي القدرة على النطق فلا تصح تولية الأخرس القضاء[6]. لعدم إمكانية نطقه بالحكم كما لا يفهم جميع الناس إشارته[7] ولعجزه عن تنفيذ الأحكام[8] وهذا لا يتأتى منه قضاء حيث يتعذر عليه الفهم والإفهام غالبا[9].

أما تمتمة اللسان أو فأفأة أو عقدة أو حبسة لا تمنع من فهم الكلام فإنه يصح

---

(١) انظر الروض المربع ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر الإقناع ج٢ ص٢٦٢، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٣.

(٣) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٩، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦.

(٤) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٢، وانظرالأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٣.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٩، ٣٦٠، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧.

(٦) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٩، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٩، وانظرالقوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠ وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٤، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، ١٨، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٢ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢١، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٩، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٣ وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص٥٧٦، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠، وانظر الروض المربع ج٣ ص٣٨٥ وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥.

(٧) انظرالروض المربع ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥.

(٨) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٤.

(٩) انظرالتبصرة لابن فرحون ج١ ص١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقليده، حيث لم تمنع عقدة اللسان موسى عليه السلام عن النبوة وهي أهم من القضاء فجوازه في القضاء من باب أولى[1].

ويرى الشافعية في قول لهم جواز تولية الأخرس الذي تفهم إشارته[2].

وهذا الرأي لا يصح، لأنه لا يمكنه النطق بالحكم ولأن الإشارة لا يفهمها كل من يتقاضى إليه وهم يأتون إليه من كل مكان، مما يجعل الناس لا يفهمون قضاءه، مما يدل على امتناع تقليده[3].

ج- البصر: فيشترط في القاضي أن يكون بصيراً فلا تصح تولية الأعمى[4] لأنه لا يعرف المدعي من المدعي عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له[5]، فهو بالتالي لا يتأتى منه قضاء ولا يضبط ولا يميز بين محق من مبطل[6].

---

(١) انظرالأحكام السلطانية ص٦٦، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٤، ص٦٢٥، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٣ (نسخة غير مطبوعة).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٤، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٤.

(٣) انظر محاضرات في طرق القضاء ص٢٢ (نسخة غير مطبوعة).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ج١٦ ص١٠٩، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٥٧، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٥٤، وانظر الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٠٧، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٩، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢١، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٤، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦، وانظر حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج٢ ص٥٣٤، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٢، وانظر الإنصاف ج١١ ص١٧٧، وانظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٩، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٣، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص٥٧٦، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظركشاف القناع ج٦ ص٢٩٥.

(٥) انظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٢.

(٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦ وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويدخل في حكم الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور فإن كان يعرف الصور إن قربت منه صحت التولية، كما تصح تولية الأعور ومن يبصر نهاراً فقط دون الليل[١]، وحكي عن مالك وبعض الشافعية جواز تقليد الأعمى القضاء[٢] لكن التحقيق عند المالكية أنه لا يجوز تقليد الأعمى القضاء لكن لو ولي وحكم نفذ حكمه[٣]. وفي رواية للحنابلة لا يشترط السمع والبصر[٤].

واستدل أصحاب الرأي الأخير بما يلي:

أ- أن شعيبا عليه السلام كان أعمى[٥] وولاية القضاء دون النبوة مما يدل على صحة تولية الأعمى.

ويجاب عن ذلك بأنه لم يثبت أن شعيبا عليه السلام كان أعمى حتى تثبت صحة ولاية الأعمى للقضاء[٦].

ب- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى[٧]، مما يدل على صحة تولية الأعمى حيث إن القضاء مندرج في الولاية، إذا لم يكن قد فصل عنها في ذلك الوقت[٨].

ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ليؤم الناس كما ورد في رواية أبي داود[٩]، وهذا يدل على أن الإمامة في الصلاة

---

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٢، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٢ ص٦٢٣.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠ ومحاضرات في طرق القضاء ص٢٣.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص١٣٠.

(٤) انظر الإنصاف ج١١ ص١٧٧.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٣.

(٨) انظر محاضرات في طرق القضاء عبدالعال عطوه ص٢٣ (نسخة غير مطبوعة).

(٩) في كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى/ عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٢ ص٣٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دون الحكم[1].

واستدل الجمهور بما يلي:

أ- أن فقد هذه الحواس يؤثر في الشهادة، ومنصب الشهادة دون منصب القضاء، خاصة وأن الشاهد في الشهادة يشهد في أشياء يسيرة لقلة الحاجة إليه وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة فإذا لم يقبل منه في الشهادة فالقضاء من باب أولى، مما يدل على امتناع انعقاد ولاية القضاء لمن فقد حاسة من الحواس السابقة[2].

وقد يرد على ذلك أن شهادة الأعمى مقبولة عند الحنابلة في المسموعات كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك[3] كما تقبل منه في المسموعات عند الشافعية وزادوا عليها ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح[4]، وكذا تقبل شهادة الأعمى في ما يثبت بالاستفاضة عند أبي حنيفة[5]، مما يدل على صحة تولية الأعمى القضاء.

ويجاب عن ذلك بأن ولاية القضاء أشمل وأعم مما يجوز قبول شهادته فيه، إذ يدخل في ولاية القضاء إقامة الحدود كحد الزنى وهو ممن لا تقبل شهادته فيه بالإجماع.

والأحكام الشرعية إنما تعني العموم في أحكامها، وما ذهب إليه الجمهور لا يعني تعذر إمكانية قيام أعمى معين بواجبات القضاء فما يتمكن منه شخص قد لا يتمكن من القيام به آخرين، بخلاف المبصرين فتوفر الشروط فيهم تجعل لديهم

---

(١) انظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦٣.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٤٠.

(٣) انظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد مع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج٢ ص٢٨٨.

(٤) انظر تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب مع حاشية الشرقاوي ج٢ ص٥٣٤.

(٥) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٩٥، وانظر حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص٢١٧، ٢١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهلية القضاء.

ب- أن هذه الحواس وسيلة للوصول إلى الحكم الشرعي بمعرفة الخصوم وتمييز المحق من المبطل، والقاضي قد يحتاج إلى الاستفسار عن بعض المعلومات اللازمة للقضاء، والأخرس لا يتمكن من ذلك، وكذا من به صمم لا يتمكن من السماع، وبالتالي قد يمنعه ذلك من طرح بعض ما تحتاجه الخصومة من إثارة بعض الاستشكالات الواردة في القضية والتي تعين القاضي على الوصول إلى الحكم الشرعي، مما يدل على أن ولاية القضاء لا تنعقد لمن فقد حاسة من هذه الحواس الثلاث.

ولو وجد العمى والصمم والخرس في شخص فهذا لا يجوز تقليده القضاء بالإجماع، لأنه لا تقبل شهادته في هذه الحالة بالإجماع[1].

٤- الذكورة: ذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى اشتراط الذكورة في القاضي فلا تصح ولاية الأنثى ولا تنفذ أحكامها.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز ولاية المرأة مطلقاً، ولو وليت أثم المولي لها، وصحت أحكامها ونفذت في جميع الحقوق، عدا الحدود والقصاص فإنها لو قضت فيهن لا يصح منها القضاء، ولا تنفذ أحكامها ولو وافقت الكتاب

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص١١٦، ١٦٧، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٤ (نسخة غير مطبوعة).

(٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٥.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٤، ١١٦، وانظر مغني المحتاج، ج٤ ص٣٧٥، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٢٦١ وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٥.

(٤) انظر المقنع لابن قدامة ج٣ ص٦٠٩، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٢٠٣، وانظر منتهى الإرادات ج٢ ص٥٧٦، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٩، وانظر الروض المربع مع حاشية العنقري ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص٢٩٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسنة[1].

وذهب ابن جرير الطبري[2] وابن حزم[3] إلى أنه لا تشترط الذكورة في القاضي، وعليه يجوز أن تكون المرأة قاضية وولايتها صحيحة وأحكامها نافذة في كل شيء.

وقبل أن نسوق أدلة الرأي الأخير يحسن أن نبين أن رأي ابن جرير الطبري يذهب إلى جواز تولية المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء وهذا القول منسوب إليه وهو خطأ من ناحيتين التأريخية والموضوعية:

أما الناحية التأريخية فيقول أبو بكر بن العربي: (إنه لم يثبت عن ابن جرير هذا النقل ولم يصح عنه)[4] ويقول القرطبي: (ولم يصح ذلك عنه)[5] وهذا النقل لم ينسب إلى كتاب من كتبه ولم يعز إليه بسند من الأسانيد مما يؤكد عدم صحة نسبة هذا القول إلى ابن جرير من الناحية التأريخية.

وأما الناحية الموضوعية: فهو مخالف لقول الرسول ﷺ (لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة)[6] والقضاء ولاية ويترتب على تولية المرأة عدم الفلاح وهو غير مرغوب في الشرع. ومخالف لإجماع العلماء السابقين له والذي يدل على عدم جواز تقليد المرأة القضاء. والقول إذا خالف الإجماع ولم يكن صاحبه في عصر

---

(١) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٦٨، وانظر در المتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر ج٢ ص١٦٨ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٨٧، ١٩٣، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٤٠، وانظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٩١، وانظرروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ج١ ص٥٢، ٥٣.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٦، وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٩، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٣، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٦.

(٣) انظر المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٢٩.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٥٧.

(٥) انظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٣.

(٦) سبق تخريجه ص٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المجمعين فإنه يكون قولاً مردوداً غير معتبر[1] يقول الماوردي: (ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى[2]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال[3].

ومما يستدل به لأصحاب هذا الرأي ما يلي:

أ- أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز -إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[4] -والمرأة يتأتى منها ذلك لأن أنوثتها لا تؤثر في فهمها الحجج وفصلها في الخصومات[5].

ويجاب عن هذا بأن المرأة لا يتأتى منها الفصل بين الناس في الخصومات على وجه الكمال، للنقصان الطبيعي فيها، ولا نسياقها وراء العاطفة، وللعوامل الطبيعية التي تعتريها بتوالي الأشهر والسنين من حيض وحمل وولادة وإرضاع فتؤثر على فهمها الحجج وتكوين الحكم الكامل لديها، ثم إن منع المرأة من القضاء ليس بسبب عدم المقدرة إنما هو بسبب الأنوثة التي لا يجوز أن تتولى لأجلها ولاية عامة كما دل على ذلك إجماع العلماء في عدم جواز توليها الإمامة العظمى[6].

ب- أن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[7].

ويجاب عن ذلك بأنه لا تقاس ولاية القضاء على الفتيا لأنه إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه وليس من باب الولايات، أما القضاء فهو إخبار عن حكم شرعي

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٨.

(٢) من آية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥.

(٤) انظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠.

(٥) انظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٣.

(٦) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٣٥ (نسخة غير مطبوعة).

(٧) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٦، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٣٩ (نسخة غير مطبوعة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مع الإلزام فيه وهو من باب الولايات فالجامع هنا غير معتبر فيهما[١].

ج- أن عمر ولى امرأة تدعى الشفاء ولاية الحسبة على السوق فيجوز أن تتولى القضاء، إذ إن كلاً منهما من الولايات العامة[٢].

ويجاب عن ذلك بأنه لم يصح عن عمر أنه ولى هذه المرأة أو غيرها ولاية الحسبة يقول أبو بكر بن العربي: (وروي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق وهذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)[٣].

ثم إنها لو صحت فهي تولية صحابي لا يعد فعله حجة فيما للرأي فيه مجال كما هو الراجح عند الأصوليين ولو صارت تلك التولية حجة لما أنتجت الدليل ذلك أن الرواية الورادة[٤]: (أن عمر ربما ولاها شيئا من أمر السوق) فيدل على أن التولية بشيء من أمر الحسبة لا بالحسبة نفسها، مما يدل على أنها كانت ولاية خاصة[٥]، ولا يلزم من ثبوت هذه التولية ثبوت الولاية العامة لها[٦].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على صحة ونفاذ قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص بما يلي:

أ- أن القضاء يشارك الشهادة في باب الولاية، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلا للقضاء في غير الحدود والقصاص[٧].

---

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٣٩ (نسخة غير مطبوعة).

(٢) انظر المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٢٩، وانظر التراتيب الإدارية للكتاني ج١ ص٢٨٥، ٢٨٦، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٣.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٥٧، وانظر أحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٣.

(٤) ذكرها آبن حجر في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص٣٤١.

(٥) انظرالتراتيب الإدارية للكتاني ج١ ص٢٨٦، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٤٠ (نسخة غير مطبوعة).

(٦) انظر محاضرات في طرق القضاء ص٤١.

(٧) انظر حاشية آبن عابدين ج٥ ص٤٤٠، وانظر روضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٣، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجاب عن ذلك كما سبق بأن بناء ولاية القضاء على ولاية الشهادة بمعنى أن كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء غير مسلم، لأن كلاً منهما وإن كان من باب الولاية إلا أن ولاية القضاء عامة شاملة، وولاية الشهادة خاصة قاصرة وليس كل من يصلح لأمر خاص يصلح لأمر عام، وأيضا ولاية القضاء ملزمة للحق بلا واسطة، أما ولاية الشهادة فهي ملزمة للحق بواسطة حكم القاضي، مما يدل على وجود الفارق بينهما[1]، ثم إن المرأة لا تقبل شهادتها إلا إذا كان معها رجل.

ولأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود[2].

ب- أنها إذا وليت وقضت لا ينهض دليل على نفي حكمها إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حيث لم يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان العقل والدين، وهذا النقصان لا يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، كما تثبت ولايتها في الشهادة والوقف والوصية على اليتامى، مما يدل على نفاذ حكمها في غير الحدود والقصاص[3].

ويجاب عن ذلك بأن قبول حكم المرأة ليس لأجل القدرة من عدمها ذلك أن تلك القدرة غير منضبطة فمناط أهلية الولاية الخاصة هي القدرة العادية، ومناط أهلية الولاية العامة القدرة العالية التي تتناسب مع طبيعة هذه الولاية وكثرة أعبائها وتشعبها وعمومها، ومن يستطيع القيام بعمل خاص قد لا يستطيع القيام بعمل عام، فالمناط مختلف لوجود قدرة عادية، وقدرة عالية، فهذه القدرة وصف مضطرب ليس له مقاييس وموازين منضبطة، والمناط كما هو معهود من الشارع يكون وصفه ظاهراً منضبطاً، إذن الأنوثة هي مناط التحريم، مما يدل على عدم جواز تولية المرأة ولاية عامة كالقضاء، بخلاف الولايات الخاصة اللاتي دل الإجماع على

= وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص١٦٨، وانظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤ ص١٨٧، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٤١ (نسخة غير مطبوعة)، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٦.

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٨، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢١ نسخة غير مطبوعة.

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٨.

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٣٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جواز إسنادها إلى المرأة[1].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على عدم صحة تولية المرأة القضاء وعدم نفاذ حكمها بما يلي:

أ- قوله تعالى[2]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3].

وجه الدلالة: جعل الله في هذه الآية القوامة للرجال على النساء فلو جاز جعل الولاية في القضاء للنساء لكانت لهن القوامة على الرجال، وهذا مخالف لما جاء في الآية، مما يدل على أنه لا يصح تقليد المرأة القضاء[4].

ب- عن أبي بكرة رضي الله عنه[5] أن رسول الله ﷺ قال: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[6].

وجه الدلالة: أن الحديث خبر في معنى النهي وأن كلمة أمرهم تشمل جميع أمور الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها، باعتبار أنها صيغة عامة، فيفيد الحديث النهي عن تولية المرأة شيئا من أمور الولايات إلا ما دل الدليل على استثنائه وهوالولايات الخاصة، فالحديث يدل على النهي عن تولية المرأة القضاء باعتبار أنها ولاية عامة والنهي يقتضي التحريم والفساد[7].

ج- أن القضاء آكد من الإمامة في الصلاة فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة

---

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٣٠ نسخة غير مطبوعة.

(٢) من آية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٧.

(٤) انظر المرجع السابق وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٢٩ نسخة غير مطبوعة.

(٥) سبق تخريجه ص٤٣.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٩، وانظر الروض المربع ج٣ ص٣٨٥، وانظر كشاف القناع ج٦ ص٢٩٤ وانظر مغني المحتاج ج٤ ص٣٧٥، وانظر فتح القدير ج٦ ص٣٩١، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٤، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٧.

(٧) انظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٣١ نسخة غير مطبوعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للرجال مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى[1].

د- لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال، لما يخاف عليها من الافتتان بكلامها أو صورتها[2].

هـ- أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل[3]، قليلة الرأي، لانسياقها وراء العاطفة التي طبعت عليها بحكم وظيفتها الرئيسية في الحياة، وهي الأمومة ولتأثير العوامل الطبيعية التي تعتريها على مر الشهور والسنين فتمنع من تكوين الرأي الكامل لديها فلا يتحقق منها القضاء على سبيل الكمال، يدل على ذلك أن شهادتها لا تقبل ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله إلى ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى[4]: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ ولذلك لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان[5]، مما يدل على

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٦، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٨، وانظرروضة القضاة وطريق النجاة ج١ ص٥٣.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ج١٩ ص١١٤، وانظرالمغني لابن قدامة ج٩ ص٣٩، وانظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص١٨.

(٣) لا نقصان في عقل المرأة فيما هو مناط التكليف ذلك أن للنفس الإنسانية أربع مراتب الأول: استعداد العقل وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم. الثانية: اكتساب العقل بالملكة من خلال استعمال الحواس في الجزئيات فيتفاعل العقل مع موجودات الحياة فتنمو لديه وهذا هو مناط التكليف حيث أصبح يميز الخير من الشر والنافع من الضار ويدرك معنى الحياة التي خلق فيها. الثالثة: حصول المعلومات من غير افتقار إلى اكتساب. الرابعة: إدراك العقل لما يشاهده في الحياة من غير تأثر أو تأثير.
ولذا كان نقصان عقل المرأة في الثانية والثالثة حيث يتأثر ما تحصل عليه المرأة بسبب ما جبلت عليه من رقة وعطف وحنان لتعرضها للعوارض الطبيعة المتكررة من حمل وولادة وإرضاع مما يؤثر على كمال العقل وتمام الرأي لديها -انظر مجمع الأنهر ج٢ ص١٨٨ بتصرف، وانظر العناية شرح الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ج٦ ص٤٥٢، ٤٥٣.

(٤) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٩، وانظركشاف القناع ج٦ ص٢٩٤، وانظر فتح القدير =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدم جواز تولية المرأة القضاء وبالتالي عدم نفاذ أحكامها.

و- أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى والوزارة والإمارة على البلدان بالإجماع[1]، والقضاء كذلك لأنه ولاية عامة ومناط المنع فيما أجمع عليه وهو الأنوثة متحقق في كل منها[2].

وبهذا يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز إسناد ولاية القضاء إلى المرأة وعدم صحة ونفاذ أحكامها.

= لابن الهمام ج٦ ص٣٩١.

(١) انظرالجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٢٧٠، وانظر بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٠، وانظر أدب القاضي للماوردي ج١ ص٦٢٨.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ص٣٩ نسخة غير مطبوعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني
ولاية المظالم

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

في معنى المظالم

المظالم جمع مظلمة، والمَظْلِمةُ ما تطلبه عند الظالم يقال تظالم القوم ظلم بعضهم بعضا والظلم وضع الشيء في غير موضعه وأصله الجور ومجاوزة الحد.

والتظلم هو التشكي من الظلم والمتظلم الذي يشكو رجلاً ظلمه، يقال تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلّمه أي أنصفه من ظالمه، وأعانه عليه[1].

وفي الاصطلاح: عبارة عن التعدي من الحق إلى الباطل قصداً وهو الجور. وقيل هو: التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[2].

المبحث الثاني

استقلال ولاية المظالم

الظلم نهج مذموم تشمئز منه النفوس الكريمة وتنفر منه الطباع السليمة، والظلم تسلط وإيذاء، وتفريق بين الناس خاصة إذا كان من صاحب نفوذ وجاه أو منزلة عالية من قومه.

ولقد نظر رسول الله ﷺ المظالم ومن ذلك قصة الماء الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه[3] (أن

---

(١) انظر لسان العرب مادة ظلم ج١٢ ص٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني مادة الظلم ص٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب سكر الأنهار وباب شرب الأعلى قبل الأسفل =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر).

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم كان الحق أظهر وكان أثر الإسلام أقوى في نفوسهم فلا ظلم ولا اعتداء ولا سلب لحقوق الآخرين، إذ كان يكفيهم النصح والوعظ بل كان لهم زاجراً.

وكانت المنازعات آنذاك تجري في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء إذ لم تكن هناك حاجة إلى استقلال المظالم عن القضاء حيث كان كافياً لفصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء، وكان الناس منقادين إليه وملتزمين به.

واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وجاروا إلى زيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام وفصل القضاء عن المظالم.

ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة، فاحتاجوا إلى ردع الظالمين، وإنصاف المظلومين، بالنظر في المظالم الذي يمتزج به قوة السلطة وإنصاف القضاء، وكان أول من أفرد للمظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين عبدالملك بن مروان فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج

= وباب شرب الأعلى إلى الكعبين فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٤، ٣٨، ٣٩، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٥ ص١٠٧، وأخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب في القضاء/عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٠ ص٦٦، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء/الجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص٦٤٤، وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان سنن النسائي بشرح السيوطي ج٨ ص٢٣٨، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه/سنن ابن ماجه ج١ ص٧، وأخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه فكان أبو إدريس هو المباشر وعبدالملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبدالعزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها[1].

فهذه الولاية ترتبط بالإمام كما يرتبط به القضاء لنظرها في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة، والغاية من إيجاد هذه السلطة إشعار الناس بنفوذ سلطان الحق وهيبة الدولة، بحيث لا يكون فرد من الناس خارجا عن نطاق القضاء، وبالتالي يشعر كل شخص بمسؤولية ما يحصل منه من أخطاء أو تجاوزات بحق الآخرين.

المبحث الثالث

اختصاصات ولاية المظالم

تختص ولاية المظالم بالنظر في الأمور الآتية:

١- النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم الناس بالقوة والعنف والإكراه والإجبار في غير حق مشروع، فقد يمنع الولاة الحق ليشترى منهم، وقد يبذلون الباطل ليفتدى منهم.

٢- جور العمال فيما يحصلونه من أموال فيرجع فيه إلى الأنظمة المنظمة لذلك وفق الشريعة الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها الجميع. وتنظر ولاية المظالم في الزيادة التي أخذت من الناس فإن كانت لبيت المال أو لأنفسهم استرجعت وأعطيت لأصحابها المظلومين.

٣- محاسبة كتاب السجلات المالية على ما يثبتونه من استحقاقات المسلمين، فإن زوروا في السجلات بزيادة أو نقصان حاسبهم الإمام في ضوء تصرفهم. والأقسام السالفة الذكر لا يحتاج لمتابعتها رفع دعوى من متظلم بل الإمام مسؤول عن متابعتها.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧، وانظرالأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- تظلم الموظفين ومن في حكمهم من نقص مستحقاتهم أو تأخرها عنهم أو هضم حقوقهم العامة والخاصة وفق اللوائح المعدة لذلك والتي يجب أن تكون قائمة على الحق والعدل. فإن كان النقص من المسؤولين عن الأموال استرجع منهم، وإن لم يعطوه صرف لهم من بيت المال وإن كانت حقوق أعيدت لهم.

٥- رد المغصوب سواء أكانت من الولاة ومن في حكمهم أم من غصب ذوي الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة.

٦- الإشراف على تنفيذ الوقف من الأموال التي أوقفها أصحابها على جهة من جهات الخير أو لفئة من الناس سواء أكان هذا الوقف عاماً أم خاصاً.

٧- تنفيذ ما عجز القضاء أو الجهات المنفذة عن تنفيذه من أحكام القضاء إما للعجز عن التنفيذ أو لقوة المحكوم عليه بسبب وظيفته أو مكانته أو رفع الدعوى لولاية المظالم لما لها من نفوذ قوي على تنفيذ الأحكام بما لديها من صلاحيات واسعة ولارتباطها بالإمام.

٨- النظر فيما يهم من المصالح العامة التي عجزت بعض الجهات المختصة عن النظر فيها كالمجاهرة بمنكر عجز عن دفعه وتعدٍّ عجز من منعه وحيف في حق لم يقدر على رده.

٩- مراعاة العبادات الظاهرة كالصلاة والحج والاجتهاد والجمع والأعياد إذ لا يجوز التقصير فيها أو الإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤَّدى.

١٠- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فيما استعصى على القضاة به أو النظر في بعض القضايا التي يتطلب لها الهيبة وقوة البأس[١].

المبحث الرابع

شروط والي المظالم

يرى أبو يعلى أن شروط الوالي فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم

---

(١) انظرالأحكام السلطانية للماوردي ص٨٠ فما بعدها، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين. فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء أو من فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد. وكان له -لعموم ولايته- النظر فيها. وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة.

وإنما يصح هذا فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم، إذا كان نظره في المظالم عاماً. فإن اقتصر على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة في القدر والخطر، بعد أن لا يستخفه الطمع إلى رشوة[1]. ومن مقتضى هذا أن ولاية المظالم العامة يشترط لها الشروط السابقة في وزير التفويض وإن كانت الولاية خاصة في أمور معينة فشروطها دون تلك الشروط بقدر ما يحتاجه الوالي لتلك الولاية.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٥٨ وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث
ولاية الحسبة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
في معنى الحسبة

ففي اللغة: الحسبة لغة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة، وتأتي بمعنى حسن التدبير والنظر فيه، والحسبة اسم من الاحتساب وهو طلب الأجر والاحتساب يكون في الأعمال الصالحة، وباستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها، ويقال احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله(١).

وفي الاصطلاح: رقابة عامة تقوم بها الدولة أو بعض رعاياها لترغيب الناس في فعل أمر مطلوب ومنعهم من فعل أمر محظور لا معصية لله فيهما.

المبحث الثاني
في أهمية الحسبة

ولاية الحسبة هي إحدى الولايات التي جعلها الإسلام قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جعله الله مميزاً للمؤمنين حيث قال سبحانه(٢): ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ كما جعل العمل بضده من صفات المنافقين، ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ

---

(١) انظر لسان العرب مادة حسب ج١ ص٣١٤ فما بعدها.

(٢) آية ٧١ من سورة التوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[1].

فولاية الحسبة قائمة على الأمر بالمعروف إذ ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله قال تعالى[2] : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3].

والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم[4] فهي قائمة على الرهبة بالحق دون الجور. والقضاء قائم على الإنصاف بين الناس بالعدل دون الظلم[5].

المبحث الثالث

شروط المحتسب

الاحتساب ولاية من الولايات الدينية التي يجب الاعتناء بها والقيام فيها لكونها قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً[6] وتتوفر فيه شروط تلك الولاية وهي على نوعين:

شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

فأما الشروط المتفق عليها فهي على ما يلي:

١- الإسلام[7] لأن هذه الحسبة قائمة على إعلاء الدين ونصرته، والكافر لا يرجى منه ذلك خاصة وأنه لم يؤمن به ولم يهتد بهديه، ثم إن هذه الحسبة ولاية وفيها أمر ونهي للمسلمين فلا يجوز لكافر أن يتولى على المسلمين قال الله

---

(١) من آية ٦٧ من سورة التوبة.

(٢) من آية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص١١.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٢، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٢٦٣.

(٦) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٢٦٢.

(٧) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٨، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعالى[1]: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2] واتخاذهم في الحسبة تمكين لهم من التولي على المسلمين وهو لا يجوز مما يدل على عدم جواز تولية الكافر أمر الحسبة على المسلمين.

وجاء عن الرسول ﷺ[3] أنه قال: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) وتولية الكافر الحسبة على المسلمين يحقق له العلو عليهم، وهو لا يجوز مما يدل على عدم جواز تعيينهم في وظائف الاحتساب.

٢- التكليف فلا تولية لمجنون وصبي فغير المكلف لا يلزمه أمر ونهي[4] حسب ما ورد في اشتراط البلوغ والعقل في ولاية الإمامة وولاية القضاء.

٣- الحرية[5] فلا تصح تولية العبد لانشغاله بخدمة سيده وهي لازمة عليه وهو ممنوع من الولاية على نفسه فمنعه من الولاية على غيره من باب أولى[6].

٤- أن يكون ذا معرفة بالمنكرات الظاهرة وسائر الأمور التي يحتسب عليها[7].

٥- أن يكون ذا رأي وصرامة في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم، لا يقيم للوساطة وزنا، ولا يفرق بين صغير وكبير، ورئيس ومرؤوس، وغني وفقير، الناس

---

(١) من آية ١٤١ من سورة النساء.

(٢) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٨.

(٤) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٨، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥١.

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥١ وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩٣.

(٦) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥، وانظر غياث الأمم في التياث الظلم ص٢١٦.

(٧) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١، ص٢٦٣، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥٢، وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٤١٤، وانظر الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩٣. وانظر نصاب الاحتساب ص٣٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنده في إقامة الحق سواء[1].

٦- أن يكون عفيفاً عن أموال المسلمين، متورعاً عن قبول هداياهم، لأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته[2].

٧- أن يكون عالما بأحكام الشرع فيما يأمر به وينهى عنه[3].

٨- أن يكون ذكراً فلا تولى المرأة ولاية الحسبة لما ورد عن الرسول ﷺ[4] (لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة) والحسبة ولاية، والمرأة منهية عن توليها، لأنها إذا تولتها فسد أمر من وليتهم، مما يدل على أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

والمرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة[5] لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيهم معهم وتكون مناظرة لهم[6].

ولا يصح الاحتجاج بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ولى امرأة حسبة أحد الأسواق كما سبق إيضاحه[7].

أما الشروط المختلف فيها فهي على ما يلي:

١- العدالة: فذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط في المحتسب أن يكون

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥٩.

(٣) انظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٢٦٣، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص١٦٥، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ج٢٨ ص١٣٧، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥٢، وانظر كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص٩٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤٣.

(٥) البرزة هي المرأة الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم وهي عفيفة عاقلة. لسان العرب مادة برز ج٥ ص٣١٠.

(٦) انظر أحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص١٨٤.

(٧) في شروط القضاء ص١٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدلا[1] وذهب آخرون إلى عدم اشتراط العدالة وأجازوا للفاسق توليها[2].

واستدل المشترطون للعدالة بما يلي:

أ- قوله تعالى[3]: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾.

ب- قوله تعالى[4]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[5].

ففي هاتين الآيتين استنكار في الأولى وتوبيخ في الثانية لمن يأمر الناس بأفعال يبتعد عنها، أو يقول بأقوال لا يأتيها، وهذا يقتضي التحريم، مما يدل على اشتراط العدالة في المحتسب.

ويجاب عن ذلك بأن الذم وقع ها هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه المنكر[6]، وبعبارة أخرى كان الإنكار في الآية الأولى باعتبار أنهم نسوا أنفسهم وتركوا المعروف لا من حيث أنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيداً للحجة عليهم. وأما في الآية الثانية فاقتضى توبيخهم على وعدهم الكاذب[7]، وهذا يدل على عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على اشتراط العدالة في ولاية الحسبة.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١، وانظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٤٧، وانظر أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص٤١٤، وانظر بدائع السلك في طبائع الملك ج١ ص٢٦٣، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥١.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٤٧، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٣.

(٣) آية ٤٤ من سورة البقرة.

(٤) آية ٢، ٣ من سورة الصف.

(٥) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٤٧.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٤٧.

(٧) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج- عن أنس رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: (مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من أنتم. فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه)[2] ففي هذا الحديث بيان لعاقبة من يأمر بالخير ولا يأتيه، وينهى عن الشر ويأتيه، ومن كانت هذه عاقبته فقد ارتكب إثماً، مما يدل على عدم صحة تولية الفاسق لولاية الحسبة. ويجاب عن ذلك بأن العقوبة الواردة كانت على إتيان المنكر مع العلم به حيث يعد من المستهينين بأحكام الله لما يعلم من تحريمه لا بسبب أمرهم بالخير ونهيهم عن الشر[3].

د- أن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص١٨٠ قال البنا: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام/ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ج٢٠ ص٢٥٧، وأخرجه ابن حبان في كتاب الإسراء/ ذكر وصف الخطباء الذين يتكلون على القول دون العمل حيث رآهم ﷺ ليلة أسري به حديث رقم ٥٣ ورجاله ثقات عدا المغيرة ختن مالك وهو المغيرة بن حبيب فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب، وقال الأزدي: منكر الحديث/ صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد ج١ ص٢٢٢، ٢٢٣، وأخرجه أبو نعيم في الحلية وقال: مشهور من حديث مالك عن أنس غريب من حديث إبراهيم عنه/ حلية الأولياء ج٨ ص٤٣، ٤٤.

قلت وله شاهد قوي عند البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة وفيه (...يقول ﷺ يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦ ص٣٣١، وعند مسلم في كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله/ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٨ ص١١٨ وعند أحمد في مسنده ج٥ ص٢٠٥.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٩ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٣٦٥.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٣٦٦.

(٤) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٠٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجاب عن ذلك بأن الحسبة تكون بنهيه عن ارتكاب المحظور عن طريق الوعظ والإرشاد والنصح، وهذه هي وظيفة الدعاة والمتطوعين حيث ينبغي أن تكون أقوالهم مطابقة لأفعالهم، ليسرع تأثر الناس بهم ويقبلوا على الإصغاء لما يقولون.

والحسبة تكون بالمنع من ارتكاب المحظورات والمنع لا يكون إلا بالغلبة والقهر وتمام قهر الفساق منعهم من ارتكاب المحظورات والمنع حجة عليهم وموجب للعقاب.

ومن ثم فإن الفاسق لا تكون عليه حسبة بالوعظ إذا علم أن قوله لا يقبل فيه لعلم الناس بفسقه إذ لا فائدة من وعظه إذن فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق بتأديب المجرمين وإراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر[1].

أدلة من لم يشترط العدالة في ولاية الحسبة:

أ- إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في ترغيب الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت مطلقة غير مقيدة بالعدالة، مما يدل على عدم اشتراط العدالة في ولاية الحسبة.

ب- قال الله تعالى[2]: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ففي هذه الآية ذم الله هؤلاء على اشتراكهم في الفعل وترك التناهي، قال القرطبي: «وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصيته، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا».

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً[3].

ج- إجماع المسلمين على عدم اشتراط العصمة عن المعاصي في الاحتساب،

---

(١) انظر المرجع السابق ج٢ ص٣١٠.

(٢) آية ٧٩ من سورة المائدة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٢٥٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن يشترط العصمة فقد خرق الإجماع، مما يجعل قوله لا يعتد به[١].

د- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا معصومين عن الخطأ ومع ذلك فقد تولوا أمر الحسبة[٢].

هـ- جواز احتساب شارب الخمر على قتال الكفار ومنعهم من الكفر، حيث إن جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر، والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، إذ لم يمنعوا من الغزو لا في عصر الرسول ﷺ ولا بعده[٣].

و- إن اشتراط العدالة في المحتسب يؤدي إلى إغلاق باب الاحتساب، لأن العصمة ليست إلا للأنبياء والمرسلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، والعدالة محصورة في القليل من الخلق، ومن هذا عدده لن يتمكن من القيام بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي تكثر المنكرات وتنتشر، وهو أمر غير مطلوب شرعا يقول سعيد بن جبير (إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فَأَعْجَبَ مالكا ذلك من سعيد بن جبير)[٤].

الترجيح:

مما سبق يظهر أن الراجح عدم اشتراط العدالة في ولاية الاحتساب قال النووي: (قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر[٥]. وقال القرطبي: (وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة خلافاً للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس)[٦].

---

(١) انظر المرجع السابق ج٢ ص٣٠٩.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق وانظر الجامع لأحكام القرآن القرآن للقرطبي ج٤ ص٤٧.

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٣.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفسق الذي لا يشترط في ولاية الحسبة هو فسقه في نفسه، أما الفسق المخل بولاية الاحتساب وبالصرامة في الحق واتخاذ هذه الولاية سبيل لتنمية الباطل وإقرار المنكر وإبطال المعروف فمثل هذا لا يجوز تعيينه، ولو عين وجب عزله ويستبدل الأصلح به.

سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: (أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[2] لأن فجوره على نفسه.

٢- التولية بإذن الإمام: فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للآحاد من الرعية تولي ولاية الحسبة إلا بإذن من الإمام[3].

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط تولية الإمام فيجوز القيام بولاية الحسبة بدون إذن الإمام[4].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أن السلف كانوا يحتسبون على الولاة مما يدل على إجماعهم على الاستغناء عن التفويض، بدليل عموم الآيات والأحاديث التي تلزم بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تخصيص لها[5].

ويجاب عن ذلك بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب

---

(١) سبق تخريجه ص١١٢.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٢٥٥.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٤٧، وانظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١١.

(٤) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١١.

(٥) انظر المرجع السابق ج٢ ص٣١١، ٣١٢ وانظرصحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين[1] فيما يتعلق بالوعظ والكلام اللطيف، والتأنيب بالأدب البعيد عن الفحش وباليد فيما للإنسان مقدرة عليه كتأديب الرجل ولده وزوجه، أما التخويف والتهديد بالضرب والسجن والتعزير فهذا يحتاج إلى ولاية وسلطة حتى لا يجتمع أعوان كل من الآمر والمأمور ويحصل بينهما اقتتال يؤدي إلى وقوع فتن عامة[2]. والآيات العامة مخصوصة بالآيات الواردة في طاعة ولي الأمر كقوله تعالى[3]: ﴿يا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ وقوله ﷺ[4]: (اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة).

والاحتساب من وسائله التعزير بالسجن والضرب، والتعزير بدون إمام يؤدي إلى انتصار الأعوان بعضهم مع بعض، وحمل السلاح ونشر الفتنة وعدم الطاعة للإمام، لأن من موجبات الطاعة الاحتكام إليه وترك المشاجرة والاقتتال وإلا ساد الناس الهرج وسوء العاقبة وهو غير مطلوب شرعاً وهذا يدل على أن ولاية الاحتساب لا تكون إلا بإذن من الإمام.

واستدل من يرى اشتراط التولية بإذن الإمام بما يلي:

إن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه وهذا لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر[5].

ويجاب عن ذلك بأن الاحتكام لا يوجب تفويض، خاصة وأنه يعني التعريف بالحلال والحرام والواجب والمحرم وهذا لا يحتاج إلى إذن الإمام[6].

ويرد على هذا بأن هذا في الاحتساب التطوعي الذي هو فرض كفاية على جميع المسلمين حسب مقدرة المرء في الوعظ اللطيف والتأنيب بالأدب، وأما التعزير فهو

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٣.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١١.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه ص٤٥.

(٥) انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١١.

(٦) انظر المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحتاج إلى سلطة وقهر وهو لا يكون إلا من الإمام كما سبق.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن الراجح هو اشتراط تولية الإمام لوالي الحسبة الذي يقوم بوظائف عديدة منها ما لا يستطيع غيره القيام بها كالتعزير بالجلد والحبس والتغريب والنفي.

وأما الاحتساب في غير ذلك فهو جائز لعموم المسلمين إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين.

والمحتسب بالولاية تعين عليه فرضيتها بخلاف المتطوع لها فهي عليه فرض كفاية. وللمحتسب بالولاية اتخاذ الأعوان على إنكار المنكر، لأنه عمل مفوض إليه من الإمام ليكون أقدر على إزالة المنكرات والمتطوع لا يتمكن من ذلك[1].

٣- الاجتهاد. وإليه ذهب بعض العلماء وقالوا: إن والي الحسبة يجب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه[2].

وذهب آخرون إلى أنه يجوز أن يكون والي الحسبة من غير أهل الاجتهاد إن كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها[3].

وهذا الخلاف جاء باعتبار حمل والي الحسبة الناس على الأمور التي اختلف الفقهاء عليها وفق رأيه واجتهاده[4].

والصحيح أن هذا لا يشترط لأن الاحتساب إما أن يكون بالأمور الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإما أن يكون من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد فهذا إنكاره للعلماء ولا ينكرون فيه إلا ما أجمع عليه أما الإنكار في المختلف فيه فالأولى أن يكون مجتهداً ولو في المسألة المنكر عليها حتى لا يقع في إشكالات عند إنكاره.

---

(١) انظر نصاب الاحتساب للسنامي ص١٠٠.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥٣.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير أنه يندب لوالي الحسبة على جهة النصيحة ترغيب الناس بالخروج من الخلاف وعمل الأحوط ويكون هذا برفق لاتفاق العلماء على حث الناس على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر[1].

تنبيه:

الشروط المعتبرة فيما مضى إنما هي في الاحتساب الواجب أما الاحتساب التطوعي الذي يكون معه إمكان الفعل وجوازه فلا يشترط فيه إلا العقل[2].

المبحث الرابع

الوظائف التي يقوم بها المحتسب

الأصل في عمل المحتسب أنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فيما يتعلق بأفعال الناس وتصرفاتهم، فهي رعاية حقه لتنظيم حياة الناس وفق ما شرع الله، وهي تنظيم أيضا لحياتهم الاجتماعية، وضمان سلامة أنفسهم، وحماية أعراضهم، والمحافظة على أموالهم، وصيانة عقولهم.

ويستلزم ذلك متابعة كل ما يعرِّض هذه الأمور للجرح أو الهتك، لذا كانت مسؤولية والي الحسبة عامة في شؤون الحياة المختلفة، ولعمومها نرى أجهزة متعددة تقوم بالإشراف على أعمال الحسبة، من أهمها الأجهزة المسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصحة، والتجارة، والبلديات، والمواصلات، والاتصالات بأنواعها، والزراعة، والداخلية، وأجهزة الرقابة المختلفة[3].

أهم الوظائف التي يقوم بها المحتسب:

أولا: سلامة أداء الشعائر التعبدية والمحافظة على العقيدة

تتضمن أعمال المحتسب إيجاد رقابة دينية على شعائر العبادات بمفهومها العام

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص٢٣، وانظر مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ص٥٤٦، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص٢٩٠ ولمزيد من الإيضاح يراجع كتابنا الموسوم بالإنكار في مسائل الخلاف.

(٢) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٥١.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص٨٠، ٨١ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتتضمن أمر الناس بإقامة الصلوات في أوقاتها، بما فيها صلاة الجمعة على من تلزمهم، وأداء تلك الصلوات بآذانها جماعة في المساجد، لأنها من شعائر الإسلام وعلامات التعبد، وهذا في حق جماعة المسلمين أما أفرادهم فينظر إلى أعذارهم ومدى تقصيرهم ويحاسبهم في ضوء ما يظهر له من حالهم.

كما يأمرهم بأداء الزكاة والصيام والحج إلى بيت الله الحرام وما تحتاجه هذه الأعمال من طهارة ونظافة، وللمحتسب حث الناس على التعامل بالبيوع المباحة، وترك البيوع المحرمة وما تتضمنه من عيوب ظاهرة أو خفية وسائر العقود المحرمة من ربا وميسر وغرر ونحو ذلك وكذا الأنكحة الفاسدة، ومنع الناس من ارتكاب المحرمات كالزنى، والمخدرات، والسرقة، واعتداء بعضهم على بعض، والمجاهرة بالأعمال المحرمة، وأن يمنع الناس من مواقف الريب، ومظان التهمة، ومنع المدعى للعلم وليس من أهله ممن يدعي الفقه أو الوعظ لكي لا يفتوا بغير علم فيضلوا أو يضلوا[1].

وللمحتسب منع أصحاب البدع والخرافات في الدين من نشر باطلهم المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمتهم ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند الأئمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله أو ادعاء النبوة أو الرسالة، أو إسقاط عبادة من العبادات المفروضة، أو تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، أو الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذة وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن الخير بسببها ممن ليس من أهله[2]، وكذا إظهار المذاهب والاعتقادات

(١) انظر المرجع السابق ٢٨ ص٧٠ فما بعدها بتصرف، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣ فما بعدها بتصرف، وانظر القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٤١٦، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٧٣ فما بعدها و ص٧٨، ٨٤.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ ص١٠٥، ١٠٦، وانظر الطرق الحكمية =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباطلة، ومنع نشرها بين الناس، ومنع الغزو الفكري بأساليبه المتعددة وتطهير بلاد الإسلام من كل ضار بدينهم ودنياهم.

ثانياً: مراقبة الآداب العامة:

الآداب العامة هي المرتبطة بالسلوك الاجتماعي العام المخلة بالمروءة والأدب، فيقوم والي الحسبة بالمحافظة على الآداب العامة من خلال إبعاد الناس عن مواقف الريب، ومظان التهمة، وذلك بمنع الرجال عن مزاحمة النساء ومضايقتهن في الأسواق، والأماكن العامة أو الخلوة بهن، أو الجلوس معهن في مكان يدعو للريبة والتهمة، أو محادثتهن بسوء، وكذا منع النساء من التبرج والتزين والتعرض للرجال بإظهار محاسنهن، أو خضوعهن بالقول اللين الذي يطمع من بقلبه مرض[1].

والأعراف والعادات المستمدة من الشريعة الإسلامية تبرز الكثير من الآداب العامة التي ينبغي لوالي الحسبة ترغيب الناس بها، ومنعهم من مخالفتها، كاحترام العابر للطريق، وإعطاء الطريق حقه من غض البصر ورد السلام وتشميت العاطس، وكذا احترام مشاعر الناس وأحاسيسهم، وإنزال الناس منازلهم والحديث مع الناس برفق ولين، وحسن اختيار للجمل والمعاني، والبعد عن الفحش في القول أو الفعل، أو الازدراء بالناس والتهكم بهم، أو السخرية فيهم، وأن تكون المجادلة معهم بالحسنى والأدب والأمر بالمعروف والإعراض عن الجاهلين.

ومن تلك الآداب مراعاة حقوق الأقارب والجيران، ومنع من يضايق الناس في منازلهم بطريق مباشر، أو غير مباشر كما يراعى المحتسب الضعفاء والمساكين، وتكليف الأرقاء ما لا يطيقون، أو تعذيب البهائم، سواء أكان بسوء استخدام ما خلقت لأجله أم بطرق أخرى أيا كانت[2].

= لابن القيم ص٢٤٠، ٢٤١، وانظر نصاب الاحتساب ص١٩٢، ٢٢٩، ٣٧١، ٣٧٧.

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٩ بتصرف، وانظر نصاب الاحتساب للسنامي ص١٤٨ فما بعدها و ص٣٧٥، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٧٩.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٥ بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: مراقبة الصحة العامة:

ويتضمن عمل المحتسب تأمين الرقابة الصحية على المأكولات والمشروبات وضمان سلامتها من الفساد والتعفن، وتحديد بدء الإنتاج وانتهاء الصلاحية، وطرق وسائل الحفظ والتخزين، لتحقق سلامتها من جميع ما يضر بالصحة.

ومن أعمال المحتسب الإشراف على طريقة التصنيع ومدى ملاءمة المواد المضافة اللازمة للتصنيع على تحقيق الصحة العامة، وعدم إلحاقها أي ضرر بالمستعمل لها، وأن نسبة هذه المواد ضرورية للمادة المنتجة.

كما عليه أن يتأكد من أن طريقة تغذية المأكولات من حيوانات أو نبات غير مؤثرة على صحة الإنسان، وعليه أن يمنع أي طريقة يتحقق بها تسمين الحيوانات أو نمو النبات بما يضر صحة المستعمل لها، كما تفعله الشركات المصنعة والمنتجة اليوم من حقن البهائم بمادة تزيد من وزنها وتؤدي في بعض نتائجها لحالات عديدة لا يقل ضرر بعضها عن العقم مثلا، وأن تكون هذه المنتجات خاضعة للمقاييس المحددة لكل صنف منها، وأن تكون هذه المقاييس موافقة للصحة العامة فلا تأثير منها أو بسببها على تلوث المنتج أو فساده.

كما يتضمن عمل المحتسب وضع المواصفات والمقاييس الخاصة بطرق تخزين المأكولات والمشروبات والمقاييس اللازمة للإنتاج والتصنيع والعرض والأماكن المناسبة لذلك.

كما يتضمن عمل المحتسب مراقبة نظافة الشوارع والطرقات والحمامات العامة وتنظيفها بالوسائل المعدة لذلك[1].

ومما يلزمه مراقبة نظافة المباشرين للخدمة العامة من طباخين وحلاقين وخبازين وجزارين وشوائين وقلائي السمك والحلوانيين والسمانين وبائعي المأكولات الساخنة. كما تتضمن النظافة حسن المظهر والملبس والسلامة من الأمراض المعدية، وعليه أن يقوم بإجراء الفحص الدوري على العاملين للتأكد من استمرار

(١) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٢٤٠-٢٥٩ بتصرف، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن المحتسب ص٨٥، ٩٣، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي ص٩٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التزامهم بالنظافة العامة.

وما مضى وسائل وقاية من الأمراض. وحين يفد المرض إلى الإنسان يحتاج المريض أن يذهب إلى طبيب يستشفي علته ويداوي سقمه والمحتسب مسؤول عن من يقوم بممارسة الطب ومدى نجاحه فيه ووسائل استطبابه. فالترخيص لا يمنح للطبيب إلا بعد الاطلاع على ما يثبت تمكنه من الطب ومهارته فيه، ويحدد في الترخيص نوع الطب الذي يزاوله والدرجة التي يستحقها، ليتعامل معه الناس في ضوء واقعه العلمي الصحيح.

وعيادة الطبيب يجب أن تكون مستوفية للأجهزة العلمية التي يحتاجها كطبيب متخصص في علاج مرض معين، وأن يباشر علاج الناس حسب معرفته وعلمه، وألا يتجاوز في معالجة المرضى بأمراض لا يعي علمها ولا يدرك عللها.

وعلى المحتسب أن يلزم الطبيب بالاطلاع على كل جديد في تخصصه، وأن يشارك في الندوات والمحاضرات العلمية المتعلقة بتخصصه، وينبني عليها تجديد الترخيص الدوري بالإضافة إلى مراقبة أجهزة عيادته واستبدال أجهزة جديدة بأجهزته المستهلكة كما تعني ولاية الحسبة الإشراف على العاملين بالأجهزة الطبية المساعدة، كالتمريض والتخدير والأشعة والمختبرات والعلاج الطبيعي وما سوى ذلك من أمور تحقق الصلاحية للأعمال التي يباشرها هؤلاء[1].

ومن مهام أعمالها الإشراف على تشخيص الطبيب للأمراض ومدى مناسبة الأدوية المصروفة للأمراض الموجودة بالجسم والعناية بكيفية الأدوية المنتجة، وأنها صالحة للاستعمال الآدمي وخالية من الآثار الجانبية الضارة، وأنها لا تستعمل لغرض التجارب العلمية كما تفعل الشركات المنتجة بتصدير أدوية إما للتجارب أو للإضرار بالشعوب الأخرى في الوقت الذي يمنع استخدامها في البلد المنتج[2].

رابعاً: مراقبة الأسواق:

ويعني بها مراقبة المواد المعروضة للبيع بحيث تكون من المعروضات الجائز

---

(١) انظر نصاب الاحتساب للسنامي ص٩١، ١٥٠، ١٥١، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي ص٨٩، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٢٤٧ فما بعدها بتصرف.

(٢) انظر تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عرضها على الناس بيعاً وشراء فتمنع المعروضات المحرمة كالخمور والمخدرات بأنواعها، والتماثيل والآلات المحرمة والكتب والمجلات الفاسدة، وكل ما يتعارض مع العادات والأعراف المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو ما استنبط منهما.

ويحث الناس في بيعهم وشرائهم على الصدق والأمانة والإخلاص والنزاهة والبعد عن الغش وكتمان العيوب وتدليس السلع بتحسين ظاهرها وتزييف باطنها، كالغش في الخبز واللحم والملبوسات المنسوجة أو غش الذهب أو العطر وهلم جرا.

ويدخل فيه الغش في وسائل البناء كالحديد والألمنيوم والأخشاب والبلاط ونحو ذلك، وكل ما يتعاطاه الناس من البيوع الجائزة يجب على والي الحسبة ضمان سلامته من الغش والتدليس.

ومن ذلك ضمان أمن العملات وسلامتها من التزوير ومراقبة ما يطرح بالأسواق منها، حتى لا يتعامل الناس بعملات مزيفة تضر الاقتصاد والجاهلين بها.

وجميع المعروضات السابقة يتطلب الاطمئنان على أوزانها المقدرة في المقاييس الخاصة بها وسلامتها من النقص حتى لا يخدع الناس ببضائع تقل جودة عن مثيلاتها، أو شرائها بسعر لا يتناسب مع أوزانها المعتادة فينخدع بها المشتري ويضر بها المجتمع.

كما ينبغي لوالي الحسبة منع المعروضات المحتوية على مواد سامة أو مشعة أو تحتوي على مواد متفجرة من بيعها أو تخزينها في أماكن عامة فلا تخزن إلا بإشراف وإذن من الجهات المختصة، حتى لا تلحق أي ضرر بالناس أو يشتريها من لا يعرف آثارها ونتائجها.

وإذا سمح ببيع بعض المواد المحدودة الاستعمال فينبغي أن يوجد سجل يسجل فيه اسم المشتري وعنوانه لتتمكن الجهات المختصة من الاطمئنان على سلامة استخدام المبيع وفق الطرق المسموح بها ضماناً لسلامة الأفراد والمجتمع.

كما ينبغي لوالي الحسبة ضمان سلامة الموازين والمكاييل والعدادات لمن يتعامل بها كمحطات بيع الوقود والأسمنت والجبس والحديد والأخشاب ونحو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك وإجراء الفحص الدوري لها بين فترة وأخرى حتى لا يضار الناس بذلك.

ومما يعتنى به محالُّ صيانة الآلات بأنواعها المختلفة ومدى كفاءة العاملين بها وسلامة الأجهزة المستخدمة، والمواد المستعملة بسلامتها من الغش والتزييف ومدى ضمان وسائل السلامة داخل تلك المحال[1].

خامساً: مراقبة وحماية المرافق العامة والمصالح الجماعية

للمجتمع حق على أفراده تتكفل الدولة الإسلامية ممثلة بوالي الحسبة وتعاون رعاياها على حفظه وحمايته، وهذا الحق يتمثل في المحافظة على الخدمات العامة، وحماية أموال الناس وأعراضهم وأرواحهم.

وهذه تعني صيانة الطرق والمحافظة عليها من عبث العابثين من أصحاب السيارات الذين يزيدون حمولة سياراتهم عن الحد المقرر مما يؤثر على سلامة الجسور والطرق، أو من عبث أصحاب المصالح الخاصة بحفر الطرق أو ردمها لأغرض شخصية، أو من شركات أو مؤسسات تجري أعمالا إنشائية لا تلقي بالاً لسلامة الطرق ولما تحتويه من خدمات مدفونة في باطن الأرض كالتوصيلات الهاتفية أو الكهربية أو شبكات المياه أو المجاري أو السيول.

وكذا تشمل عدم الاعتداء على حرم الطرقات أو الاعتداء على الأراضي العامة المملوكة للدولة.

وكذا الإضرار بالمنشآت العامة والخدمات المتنوعة أو سوء استخدامها، ومن مهام والي الحسبة منع ومعاقبة المؤذين للناس في الطرقات والشوارع، أو المخالفين لأنظمة السير أو القواعد العامة، أو من يستخدمون الشوارع والطرقات لأغراضهم الخاصة المضرة بالمصالح الجماعية، وكذا المتجاوزين لأنظمة البناء المتعارف عليها أو التي حددها ولي الأمر كتحديد الارتدادات للمباني ونوع البناء وألوانه والمواد المستعملة حيث يعد ذلك من الأحكام الشرعية المتغيرة التي يجوز لولي الأمر الأمر بها وله أن يعدل عنها لمصلحة المسلمين ولا تعد ملزمة لولي

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٢ فما بعدها بتصرف، وانظر نصاب الاحتساب للسنامي ص٨٧ فما بعدها بتصرف، وانظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص٩٠، ١٠٨ فما بعدها بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمر من بعده إذا رأى المصلحة في غيرها.

ولوالي الحسبة مراقبة الأبنية العالية ومنع ما يؤذى الآخرين مما يتجاوزه المرء عما هو مرخص له، وله الحق في هدمها وهدم الآيل للسقوط حتى لا يتضرر بسقوطه المارة أو المستخدمون له.

ولوالي الحسبة نصح الولاة والقضاة والوزراء والأمراء والموظفين ويأمرهم بالشفقة والرحمة بالرعية بلين ورفق ويذكرهم بأوجه التقصير في دائرة أعمالهم أو تضرر الناس لديهم عند قضاء حوائجهم[1].

(١) انظرالأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٦ فما بعدها بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

خلاصة لأهم نتائج البحث

حين تتقرر أهمية الأهلية في الولايات السلطانية فإن ذلك لا يعني أن لتلك الأهلية حقاً في تجاوز حدود وظيفتها في الحياة، ذلك أن المسلم يعتقد أن لا إله في هذا الكون إلا الله تعالى، وأن لا معبود بحق إلا هو سبحانه، وهو الحاكم والشارع، فالتوجه إليه وحده دون سواه، وأن لا خيار للإنسان في غير ما اختار الله سبحانه من وحي منزل أو هدى متبع.

ووظيفة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين لا تتجاوز تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي لم ينص على حكمها، وفق قواعد الإسلام وأدلته الشرعية.

ولأهمية الدور الذي يقوم به أهل الحل والعقد اشترط فيهم شروط من أهمها: الدين والتقوى والورع، والعلم بالقرآن والسنة وما أجمع عليه العلماء، والعلم باللغة العربية وقواعدها، والعلم بأعمال المجتهدين السابقين في الأمة، وأن يكونوا من أصحاب العقول الناضجة والتجارب الكثيرة.

والخليفة الذي ثبت وجوب تعيينه بالكتاب والسنة والإجماع ويقوم بتحقيق مصالح دينية ودنيوية على السواء يتعين لأهليته شروط من أبرزها الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والعدالة، والعلم، والرأي والبصيرة في سياسة الرعية، والشجاعة والنجدة في الحروب، وأن لا تلحقه الرأفة في إقامة الحدود، سليم السمع والبصر واللسان من نقص لا يمكنه من مباشرة ما يدرك بها، وأن يكون سليم الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وأن يكون قرشياً، وهذا التقديم لقريش مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم، خاصة إذا كان للمتولي من غيرهم عصبية من أهل الحل والعقد تناصره وتؤازره، حيث يحصل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بطاعتهم للإمام مقصود الإمامة من القدرة والسلطان.

ولأهل الحل والعقد تنصيب المفضول -الجامع لشروط الخلافة- مع وجود الفاضل.

وفي ضوء هذا تتم تولية الخليفة إما ببيعة أهل الحل والعقد بشروطها وإما باستخلاف من سبقه إذا كان المستخلف جامعاً لشروط الإمامة، أو باستيلاء شخص -جامع لشروط الإمامة- على الملك بالقهر والغلبة.

وتولي الخلافة إنما جاء للقيام بمسؤوليات عامة وخاصة ترعى بها مصالح الدين والدنيا ويتعين على الناس إزاء ذلك طاعته في غير معصية الله تعالى.

والوزارة نوعان: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، ولأهمية وزارة التفويض اشترط لها ما يشترط في الخليفة من شروط عدا النسب القرشي إما شروط أهلية وزارة التنفيذ فهي أقل من ذلك لما فيها من خصوص فلم يشترط فيها الإسلام على قول كما لا يشترط الحرية والعلم.

وإمارة البلاد أنواع: أولها: إمارة استكفاء وهي ذات ولاية عامة فاشترط لمتولي تلك الولاية شروط وزير التفويض لعموم ولاية كل منهما. وثانيها: إمارة خاصة لخصوص ولايته في أمور معينة ولذا كانت أهليته تقصر عن أهلية أمير الولاية العامة فلا يشترط فيها العلم. وثالثها: إمارة استيلاء وتعني استيلاء أمير بالقوة على بلاد ويضطر الخليفة إلى تقليده فتجوز الإمارة هذه اضطراراً على شروط معينة للحاكم إبعاده متى تمكن من ذلك.

وإمارة الجهاد على نوعين: أحدهما عامة فأهليتها تتطلب شروط إمارة البلاد عامة. وثانيها خاصة إذ الولاية فيها لا يكون إلا بأمور معينة فيشترط في الأمير المتعين لها الشروط المعتبرة في إمارة البلاد خاصة.

والوظائف بنوعيها الإشرافية وغير الإشرافية لها متطلبات وفق طبيعة عمل الوظيفة. ويتعين أن يختار لها التقي الأمين وإلا الأمثل فالأمثل ممن يصلح للقيام بأعبائها.

والقضاء هو الآخر من الولاية العامة والهامة في الإسلام وأحكامه تنبع من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقيدة وترتبط بالإيمان لقيامه على العدل والإنصاف بين الناس، لذا فقد تم تقرير مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهو من فروض الكفاية، ويتعين على الإمام أن يختار للقضاء أتقى الناس وأورعهم لما في ولايته من عموم النظر في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وما سوى ذلك من أمور.

لأجل ذلك قرر العلماء للمتأهل لولاية القضاء شروطا متفقاً عليها وأخرى مختلفاً فيها. فأما المتفق عليها فكما يلي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والمختلف فيها تكمن في العدالة والاجتهاد وسلامة الحواس من السمع والبصر والكلام والذكورة. وولاية المظالم درع أمين يحتمي المظلومون به من ظالميهم فلا بد لوالي المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، ممن يستحق تولي ولاية العهد أو وزارة التفويض أو إمارة الأقاليم إذا كانت ولايته عامة، أما إذا كانت خاصة فتكون ولايته دون ذلك وفق ما تتطلبه تلك الولاية. أما ولاية الحسبة فهي إحدى الولايات القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحرس الدين وتحميه، وترعى شؤون الدنيا وتصونها من عبث العابثين، وطمع الطامعين، ولهذه الولاية شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

فاتفوا على اشتراط الإسلام، والتكليف والحرية، والمعرفة بالمنكرات الظاهرة، وأن يكون ذا رأي وصرامة في الحق، عفيفا عن أموال المسلمين، متورعاً عن قبول هداياهم، عالماً بأحكام الشرع فيما يأمر به وينهى عنه، وأن يكون ذكراً. واختلفوا في اشتراط العدالة، والتولية بإذن الإمام، والاجتهاد.

والشروط المعتبرة في ولاية الحسبة إنما تكون في الاحتساب الواجب، أما الاحتساب التطوعي الذي يكون معه إمكان الفعل وجوازه فلا يشترط فيه إلا العقل.

وبهذا أنهيت ما يسر الله لي إتمامه وهو بحث (أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي) فأحمد الله على عظيم امتنانه، وتفضل إحسانه، وأتوجه إليه تعالى أن يقيل عثرتي إن زل قدمي، لقصور رؤيتي، فما كنت أقصد إلا الحق، فإن يكن فمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله، وأتوب إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه
أ. د عبدالله بن عبد المحسن الطريقي
ص. ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩
هـ. ف ٤٩٣٥٩٧٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كشاف مصادر البحث[1]

٢٠٠- الديانات

١ر٢١٠- المبادىء العامة للإسلام

١- الإسلام

تأليف سعيد حوى، الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩هـ. الناشر دار الكتب العلمية.

٢- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته

تأليف سيد قطب. الطبعة الثانية - سنة ١٩٦٥م. طبعت بدار احياء الكتب العربية.

٤ر٢١٠- المقالات والمحاضرات

١- ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي لموسم حج عام ١٣٨٩هـ رابطة العالم الإسلامي.

١ر٢١١- المصاحف

١- القرآن الكريم

١ر٢١٢- تفسير آيات الأحكام

١- أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي - طبع دار المعارف بيروت لبنان.

---

(١) وضع هذا الكشاف على طريقة التصنيف العشرى (الجداول) الذي وضع اسسه ملفيل ديوى وترجمة معدلا للمكتبات العربية محمود الشنيطي مع ملاحظة الترتيب الأبجدي للكتاب داخل كل مجموعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ر٢١٢- التفاسير (الأعمال الشاملة)

١- الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي

طبع دار إحياء التراث العربي.

٢- الجواهر الحسان في تفسير القرآن

تأليف الشيخ سيدي عبدالرحمن الثعالبي.

طبع سنة ١٣٢٣هـ على ذمة أحمد بن مراد التركي وأخيه بالجزائر.

وطبع منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣- فتح القدير

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وطبع الناشر محفوظ العلي/بيروت.

٤ر٢١٢- التفاسير المأثورة

١- تفسير القرآن العظيم

للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

طبع سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، طبع دار المعرفة - بيروت.

٥ر٢١٢- التفاسير غير المأثورة

١- التفسير الكبير

للإمام محمد الرازي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، والطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ، لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦ر٢١٢- التفاسير الحديثة

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي

طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والارشاد، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

١ر٢١٣- علل الحديث وإسناده

١- نظم المتناثر من الحديث المتواتر

تأليف أبي الفيض جعفر الحسنى الإدريسي الشهير بالكتاني

الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣هـ. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت

٢ر٢١٣- غريب الحديث ومشكله

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير تحقيق محمود محمد الطناجي

الناشر المكتبة الإسلامية

٣ر٢١٣- كتب الحديث الأولى

١- المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ. الناشر المكتب الإسلامي - بيروت

٢-(الكتاب) المصنف في الأحاديث والآثار والمعروف بمصنف ابن أبي شيبة تأليف الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.

حققه وصححه الأستاذ عبدالخالق الأفغاني

طبع الدار السلفية

توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣- المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، طبع بالدار العربية للطباعة، بغداد.

٢١٣٫٣٥- السنن من غير الكتب الستة

١- (كتاب) السنن

تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني.

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ الناشر الدار السلفية بالهند.

٢- سنن الدارقطني

تأليف الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني.

وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

الناشر عبدالله هاشم المدني بالمدينة المنورة. طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ.

٣- سنن الدارمي

للإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفصل الدارمي.

نشرته دار إحياء السنة النبوية. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٤- السنن الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند سنة ١٣٥٥هـ. وعنها طبعتها دار المعرفة.

٢١٣٫٣٦- كتب أئمة الفقه الأربعة ومن تبعهم من تلاميذهم

١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

تأليف أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي

الطبعة الأولى والطبعة الثانية. طبع دار إحياء التراث العربي

٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقي ابن حسام الدين الهندي. ضبط وتفسير وتصحيح الشيخ بكري حياني والشيخ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صفوة السقا طبع سنة ١٣٩٩هـ، الناشر دار اللواء بالرياض.

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي الناشر المكتب الإسلامي/ بيروت.

٤- موطأ الإمام مالك

رواية يحيى بن يحيى الليثي -الطبعة السابعة سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م طبع دار النفائس. توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد.

٢١٣ر٣٧- التخريجات والمستدركات

١- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، الناشر المكتب الإسلامي.

٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- طبع سنة ١٣٨٤هـ طبع بمطبعة الفجالة بمصر.

٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الطبعة الثانية من مطبوعات المجلس العلمي.

٤- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي طبع دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م.

٢١٣ر٤- الكتب الستة

١- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد محمد شاكر - طبع دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٢- سنن ابن ماجه

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني -تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي - وحاشية الإمام السندي.

طبع دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٤- صحيح البخاري

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - الناشر المكتبة الإسلامية باستانبول تركيا طبعة استانبول سنة ١٩٨١م.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي

طبع المطبعة المصرية ومكتبتها.

٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود.

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها.

٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود - للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ من منشورات المكتبة العلمية.

٦ر٢١٣- كتب الحديث الأخرى

١- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ.

تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان.

٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر يوسف أبن عبدالبر النمري القرطبي الناشر المكتبة السلفية.

٣- شرح السنة - لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٤- الشريعة - للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى في الباكستان سنة ١٤٠٣هـ بمطابع الأشرف بلاهور

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باكستان - الناشر حديث اكادمى/ باكستان.

٥- صحيح ابن حبان - للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ الناشر مؤسسة الرسالة.

٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير -للعلامة المناوي- الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ منشورات دار الكتاب العربي - بيروت.

٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأخيرة ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٢١٤- أصول الدين

١- أصول الدين

تأليف الإمام أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ طبع دار الكتب العلمية/ بيروت.

٢- مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية تأليف الشيخ محمد بن علي بن سلوم - حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهرى النجار - طبع سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الكتب العلمية.

٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية

تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية وبهامشه الكتاب المسمى بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول- الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢١٦- الفقه الإسلامي وأصوله

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين

تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجوزية- راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعيد- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٣٨٨هـ بشركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢- التشريع والفقه في الإسلام تأريخا ومنهجا

تأليف مناع خليل القطان الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ.

٣- حجة الله البالغة- للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوي- الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ طبع دار التراث بالقاهرة.

١ر٢١٦- أصول الفقه

١- (كتاب) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق الشيخ خليل الميس الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- روضة الناظر وجنة المناظر- في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف الإمام موفق عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي طبع سنة ١٣٧٨هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية

تأليف الشيخ أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام.

تحقيق محمد حامد الفقى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١ر٢١٦- القضاء

١- أدب القاضي- لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق محيي هلال السرحان- طبع ببغداد سنة ١٣٩١هـ بمطبعة الارشاد.

٢- روضة القضاة وطريق النجاة- للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني- تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت ودار العرفان- عمان.

٣- محاضرات في طرق القضاء للشيخ عبدالعال عطوه ألقاها على طلبة السنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالثة بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، نسخة غير مطبوعة.

٩ر٢١٦- الأحكام السلطانية

١- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.

تحقيق محمد حامد الفقى طبع سنة ١٤٠٣هـ توزيع دار الكتب العلمية/ بيروت. والطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ بمطبعة الحلبى وصدر بتحقيق ودراسة للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ الناشر مؤسسة الرسالة.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- طبع دار الكتب العلمية- بيروت لبنان طبع سنة ١٤٠٢هـ.

٣- بدائع السلك في طبائع الملك.

تأليف أبي عبدالله بن الأزرق.

تحقيق وتعليق الدكتور على سامي النشار من منشورات وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية. سنة ١٩٧٧م.

٤- التراتيب الادراية.

تأليف الشيخ عبدالحي الكتاني طبع سنة ١٣٤٦هـ.

٥- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك.

تأليف علي بن حبيب الماوردي.

تحقيق محيي هلال السرحان ومراجعة الدكتور حسن الساعاتي- الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ، طبع بدار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٦- الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى.

تأليف الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي- طبعت بدار المعارف السعودية للطباعة والنشر والتوزيع (رسالة ماجستير).

٧- سياسة الملوك.

تأليف موسى بن يوسف أبو حموبة زيان طبع بمطبعة الدولة التونسية سنة ١٢٧٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨- الطرق الحكمية- في السياسة الشرعية للإمام المحقق ابن قيم الجوزية- تحقيق محمد حامد الفقى- طبع بمطبعة المدني وطبع بدار الكتب العلمية- بيروت.

٩- غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني تحقيق فؤاد عبدالمنعم ومصطفى حلمي طبع دار الدعوة.

١٠- مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي تحقيق عبدالستار أحمد فراج طبع عالم الكتب.

١١- معالم القربة في أحكام الحسبة.

تأليف محمد بن محمد أحمد القرشي عرف بابن الأخوة.

تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطبعي- الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب طبع سنة ١٩٧٦م.

١٢- نصاب الاحتساب

تأليف عمر بن محمد بن عوض السنامي.

تحقيق ودراسة الدكتور مريزن سعيد عسيري- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، الناشر مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة.

١٣- نظام الحكم في الإسلام

تأليف الدكتور محمد فاروق النبهان، طبع سنة ١٩٧٤م من مطبوعات، جامعة الكويت.

١٤- نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

تأليف عبدالرحمن بن نصر الشيرزي، طبع سنة ١٣٦٥هـ.

٢ر٢١٧- المذهب المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ، مكتبة ومطبعة الحلبي.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البركات أحمد الدردير- طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

٣- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد - للشيخ على الصعيدي العدوى طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤- شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن أحمد البرنسي المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي، التنوخي، طبع بالمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٤م.

٥- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.

تأليف الشيخ أبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني، طبع مع تبصرة الحكام لابن فرحون، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ، طبع دار الكتب العلمية.

٦- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، الناشر عباس أحمد الباز/ المروة بمكة المكرمة.

٧- الكافي في فقه أهل المدينة.

تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني- للإمام أبي الحسن على أبن محمد بن محمد بن محمد بن خلف، مطبعة صبيح.

٣ر٢١٧- المذهب الشافعي

١- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب وبهامشه تقرير الشيخ إبراهيم الباجوري، الناشر مكتبة ومطبعة الحلبي.

٢- الأم.

تأليف الإمام أبي محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، طبع دار الشعب.

٣- البجيرمي على الخطيب- حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طبع دار المعرفة، بيروت.

٥- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين-، طبع دار إحياء الكتب العربية.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي- الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٧- المجموع شرح المهذب للنووي تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، الناشر المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤ر٢١٧- المذهب الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ، طبع دار الكتاب العربي.

٢- البناية شرح الهداية المشهور عيني شرح الهداية.

تأليف بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، طبع بالهند سنة ١٢٩٣هـ.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٤- حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق للزيلعي، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٥- حاشية ابن عابدين والمسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار.

تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، طبع دار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفكر.

٦- در المتقي في شرح الملتقي مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، طبعة دار إحياء التراث العربي عن طبعة دار الطباعة العامرة، سنة ١٣١٦هـ.

٧- شرح العناية على الهداية.

تأليف أكمل الدين محمد محمود البابرتي، والشرح مع فتح القدير لابن الهمام، طبع دار إحياء التراث العربي.

٨- فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي.

٩- الفتاوى الهندية- وبهامشه فتاوى قاضيخان وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

١٠- فتح القدير.

تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد، طبع دار إحياء التراث العربي.

١١- المبسوط.

لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

تأليف المولى الفقيه المحقق عبدالله أبن الشيخ.

محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبع دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع طبع بمطبعة دار الطباعة العامرة.

١٣- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠هـ.

٢١٧ر٥- المذهب الحنبلي

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي -

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية العنقري للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، طبع سنة ١٣٩٠هـ، الناشر مكتبة الرياض، الحديثة بالرياض.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع.

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى.

٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف مجد الدين أبي البركات للشيخ ابن مفلح ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

٦- المغني.

تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبع سنة ١٤٠١هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٧- المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي مع حاشيته بخط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الطبعة الثانية، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها.

٨- منتهى الارادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار.

تحقيق عبدالغني عبدالخالق، طبع عالم الكتب.

٦ر٢١٧- المذاهب السنية الأخرى

١- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطبعة المنيرية سنة ١٣٥١هـ.

٢١٨ر١- الفضائل والآداب والأخلاق الإسلامية

١- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

تحقيق مصطفى السقا، طبع سنة ١٩٨٥م، الناشر مكتبة الهلال.

٢- الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، طبع دار الكتب العلمية.

٢١٨ر٨٥- المقامات والأحوال والاصطلاحات

١- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

طبع دار إحياء الكتب العربية.

٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني.

طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩ر٩- طبقات الصحابة والتابعين

١- الاصابة في تمييز الصحابة.

تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

٢- الطبقات الكبرى لابن سعد.

طبع دار صادر بيروت.

٤٠٠- اللغات

٤١٢- الاشتقاق في اللغة العربية

١- التعريفات.

تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية سنة ١٣٢١هـ.

٤١٣- علم المعاجم

١- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طبع دار صادر بيروت.

٩٠٠- التأريخ

٩٥٣- شبه الجزيرة العربية

١- تأريخ ابن خلدون.

تأليف عبدالرحمن بن خلدون، طبع دار الكتاب اللبناني.

٢- الكامل في التأريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، الناشر دار الكتاب العربي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل كشاف مصادر البحث

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
١	القرآن الكريم	١ر٢١١
	حرف الألف	
٢	الأحكام السلطانية لأبي يعلى	٩ر٢١٦
٣	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	٩ر٢١٦
٤	أحكام القرآن لابن العربي	١ر٢١٢
٥	احياء علوم الدين	٨٥ر٢١٨
٦	أدب الدنيا والدين	١ر٢١٨
٧	أدب القاضي	٦١ر٢١٦
٨	ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	٣٧ر٢١٣
٩	الاسلام	١ر٢١٠
١٠	الاصابة في تمييز الصحابة	٩ر٢١٩
١١	أصول الدين	٢١٤
١٢	أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن	٦ر٢١٢
١٣	إعلام الموقعين	٢١٦
١٤	الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	٣ر٢١٧
١٥	الأم للشافعي	٣ر٢١٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
١٦	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	٢١٧ر٥
	حرف الباء	
١٧	البجيرمي على الخطيب	٢١٧ر٣
١٨	بدائع السلك في طبائع الملك	٢١٦ر٩
١٩	بدائع الصنائع	٢١٧ر٤
٢٠	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	٢١٧ر٢
٢١	البناية شرح الهداية المشهور عينى شرح الهداية	٢١٧ر٤
	حرف التاء	
٢٢	تأريخ ابن خلدون	٩٥٣
٢٣	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	٢١٧ر٤
٢٤	التراتيب الادارية	٢١٦ر٩
٢٥	تسهيل النظر وتعجيل الظفر	٢١٦ر٩
٢٦	التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا	٢١٦
٢٧	التعريفات للجرجاني	٤١٢
٢٨	تفسير القرآن العظيم	٢١٢ر٤
٢٩	التفسير الكبير للرازي	٢١٢ر٥
	حرف الجيم	
٣٠	جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ	٢١٣ر٤
٣١	جامع بيان العلم وفضله	٢١٣ر٦
٣٢	الجامع الصحيح - سنن الترمذي	٢١٣ر٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
٣٣	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	٢١٢ر٣
٣٤	الجواهر الحسان في تفسير القرآن	٢١٢ر٣
	حرف الحاء	
٣٥	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	٢١٧ر٢
٣٦	حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب	٢١٧ر٣
٣٧	حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق	٢١٧ر٤
٣٨	حاشية ابن عابدين	٢١٧ر٤
٣٩	حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد	٢١٧ر٢
٤٠	حاشية قليوبي وعميرة	٢١٧ر٣
٤١	حجة الله البالغة	٢١٦
٤٢	الحكومة الاسلامية بين نظم الحكم الأخرى	٢١٦ر٩
٤٣	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	٢١٨ر٨٥
	حرف الخاء	
٤٤	خصائص التصور الاسلامي ومقوماته	٢١٠ر١
	حرف الدال	
٤٥	الدراية تخريج أحاديث الهداية	٢١٣ر٣٧
٤٦	در المتقى في شرح الملتقى	٢١٧ر٤
	حرف الذال	
٤٧	الذريعة إلى مكارم الشريعة	٢١٨ر١
	حرف الراء	
٤٨	الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل	

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
	عصر فرض	٢١٦ر١
٤٩	الروض المربع شرح زاد المستقنع	٢١٧ر٥
٥٠	روضة الطالبين وعمدة المفتين	٢١٧ر٣
٥١	روضة القضاة وطريق النجاة	٢١٦ر٦١
٥٢	روضة الناظر وجنة المناظر	٢١٦ر١
	حرف السين	
٥٣	السنن لسعيد بن منصور	٢١٣ر٣٥
٥٤	سنن الدارقطني	٢١٣ر٣٥
٥٥	سنن الدارمي	٢١٣ر٣٥
٥٦	السنن الكبرى للبيهقي	٢١٣ر٣٥
٥٧	سنن ابن ماجه	٢١٣ر٤
٥٨	سنن النسائي	٢١٣ر٤
٥٩	سياسة الملوك	٢١٦ر٩
	حرف الشين	
٦٠	شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني	٢١٧ر٢
٦١	شرح السنة	٢١٣ر٦
٦٢	شرح علل الترمذي	٢١٣ر١
٦٣	شرح العناية على الهداية	٢١٧ر٤
٦٤	الشريعة	٢١٣ر٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
	حرف الصاد	
٦٥	صحيح البخاري	٢١٣ر٤
٦٦	صحيح ابن حبان	٢١٣ر٦
٦٧	صحيح مسلم بشرح النووي	٢١٣ر٤
	حرف الطاء	
٦٨	الطبقات الكبرى لابن سعد	٢١٩ر٩
٦٩	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	٢١٦ر٩
	حرف العين	
٧٠	العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام	٢١٧ر٢
٧١	عون المعبود شرح سنن أبي داود	٢١٣ر٤
	حرف الغين	
٧٢	غياث الأمم في التياث الظلم	٢١٦ر٩
	حرف الفاء	
٧٣	فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية	٢١٧ر٤
٧٤	الفتاوى الهندية	٢١٧ر٤
٧٥	فتح الباري شرح صحيح البخاري	٢١٣ر٤
٧٦	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد	٢١٣ر٣٦
٧٧	فتح القدير للشوكاني	٢١٢ر٣
٧٨	فتح القدير لابن الهمام	٢١٧ر٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
٧٩	فيض القدير شرح الجامع الصغير	٢١٣ر٦
	حرف القاف	
٨٠	القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية	٢١٦ر١
٨١	القوانين الفقهية	٢١٧ر٢
	حرف الكاف	
٨٢	الكافي في فقه أهل المدينة	٢١٧ر٢
٨٣	الكامل في التاريخ	٩٥٣
٨٤	كشاف القناع عن متن الاقناع	٢١٧ر٥
٨٥	كفاية الطالب الرباني	٢١٧ر٢
٨٦	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	٢١٣ر٣٦
	حرف اللام	
٨٧	لسان العرب	٤١٣
	حرف الميم	
٨٨	مآثر الإنافة في معالم الخلافة	٢١٦ر٩
٨٩	المبسوط للسرخسي	٢١٧ر٤
٩٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	٢١٧ر٤
٩١	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	٢١٣ر٦
٩٢	المجموع شرح المهذب	٢١٧ر٣
٩٣	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	٢١٧ر٥
٩٤	محاضرات في طرق القضاء	٢١٦ر٦١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
٩٥	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد	٢١٧ر٥
٩٦	المحلى لابن حزم	٢١٧ر٦
٩٧	مختصر الطحاوي	٢١٧ر٤
٩٨	مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية	٢١٤
٩٩	المستدرك على الصحيحين	٢١٣ر٣٧
١٠٠	مسند الإمام أحمد	٢١٣ر٣٦
١٠١	المصنف لعبدالرزاق	٢١٣ر٣
١٠٢	المصنف لابن أبي شيبة	٢١٣ر٣
١٠٣	معالم السنن شرح سنن أبي داود	٢١٣ر٤
١٠٤	معالم القربة في أحكام الحسبة	٢١٦ر٩
١٠٥	المعجم الكبير للطبراني	٢١٣ر٣
١٠٦	المغني لابن قدامة	٢١٧ر٥
١٠٧	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	٢١٧ر٣
١٠٨	المقنع لابن قدامة	٢١٧ر٥
١٠٩	منتهى الارادات في جمع المقنع والتنقيح	٢١٧ر٥
١١٠	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية	٢١٤
١١١	موطأ الامام مالك	٢١٣ر٣٦
	حرف النون	
١١٢	ندوة المحاضرات لرابطة العالم الإسلامي	٢١٠ر٤
١١٣	نصاب الاحتساب	٢١٦ر٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رقم مسلسل	اسم الكتاب	رقم التصنيف
١١٤	نصب الراية لأحاديث الهداية	٢١٣ر٣٧
١١٥	نظام الحكم في الإسلام	٢١٦ر٩
١١٦	نظم المتناثر من الحديث المتواتر	٢١٣ر١
١١٧	نهاية الرتبة في طلب الحسبة	٢١٦ر٩
١١٨	النهاية في غريب الحديث والأثر	٢١٣ر٢
١١٩	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	٢١٣ر٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كشاف محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الفصل الأول: السلطة التشريعية	٩
المطلب الأول: في بيان أن المشرع هو الله تعالى ورسوله ﷺ	١١
المطلب الثاني: أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين	١٧
المبحث الأول: وظيفتهم التشريعية	١٧
المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها فيهم	٢٣
الفصل الثاني: السلطة التنفيذية	٣١
المطلب الأول: الخليفة	٣٣
المبحث الأول: تعريفه	٣٣
المبحث الثاني: وجوب نصب الخليفة أو الامام	٣٦
الأدلة من القرآن	٣٦
الأدلة من السنة	٣٦
الإجماع	٣٨
المعقول	٣٩
المبحث الثالث: الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة	٣٩
المبحث الرابع: ولاية المفضول مع وجود الفاضل	٦٥
المبحث الخامس: طرائق تولية الخليفة	٦٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	رقم الصفحة

البيعة -معناها اللغوي والاصطلاحي. الأصل في مشروعيتها ٦٧
حقيقة البيعة ٧٠
شروط صحة البيعة ٧٢
الاستخلاف-معناه اللغوي والاصطلاحي ٧٧
الأصل في مشروعيته ٧٨
الشروط الواجبة في المستخلف ٧٩
استيلاء شخص جامع لشروط الإمامة على الملك بالقهر والغلبة ٨٠
المبحث السادس: مسؤولية الامام ٨١
المبحث السابع: طاعة الامام ٨٤
المطلب الثاني: الوزراء ٩١
المبحث الأول: معنى الوزارة ٩١
المبحث الثاني: كيفية اختيار الوزير ٩١
المبحث الثالث: أنواع الوزارة ٩٣
وزارة التفويض ٩٣
شروط وزير التفويض ٩٣
الأمور التي لا يصح من الوزير فعلها ٩٤
وزارة التنفيذ ٩٥
شروط وزير التنفيذ ٩٥
المهام التي يقوم بها وزير التنفيذ ٩٦
الصفات اللازمة لوزير التنفيذ ٩٦
الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ٩٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: إمارة البلاد	٩٩
المبحث الأول: اختصاص أمير البلاد	٩٩
المبحث الثاني: أنواع الإمارة	١٠١
إمارة استكفاء	١٠١
اختصاص إمارة الاستكفاء	١٠١
شروط هذه الإمارة	١٠٢
الإمارة الخاصة	١٠٢
شروط هذه الإمارة	١٠٣
إمارة استيلاء	١٠٣
حكم هذه الإمارة وشروط جوازها	١٠٣
المطلب الرابع: إمارة الجهاد	١٠٥
إمارة الجهاد الخاصة وشروط المتولى لها	١٠٥
إمارة الجهاد العامة وشروط المتولى لها	١٠٥
المطلب الخامس: الموظفون	١٠٩
الوظائف الإشرافية	١٠٩
الوظائف غير الإشرافية	١١٢
الفصل الثالث: السلطة القضائية	١١٣
المطلب الأول: ولاية القضاء	١١٥
المبحث الأول: معنى القضاء	١١٥
المبحث الثاني: استقلال القضاء	١١٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: مشروعية القضاء	١١٨
المبحث الرابع: في صفة المشروعية	١٢١
المبحث الخامس: في كيفية اختيار القاضي	١٢٢
المبحث السادس: اختصاص القاضي	١٢٣
المبحث السابع: شروط من يتولى القضاء	١٢٥
الشروط المتفق عليها	١٢٥
الشروط المختلف فيها	١٣٣
المطلب الثاني: ولاية المظالم	١٦١
المبحث الأول: معنى المظالم	١٦١
المبحث الثاني: استقلال ولاية المظالم	١٦١
المبحث الثالث: اختصاص ولاية المظالم	١٦٣
المبحث الرابع: شروط والي المظالم	١٦٤
المطلب الثالث: ولاية الحسبة	١٦٧
المبحث الأول: في معنى الحسبة	١٦٧
المبحث الثاني: في أهمية الحسبة	١٦٧
المبحث الثالث: شروط المحتسب	١٦٨
الشروط المتفق عليها	١٦٨
الشروط المختلف فيها	١٧٠
المبحث الرابع: الوظائف التي يقوم بها المحتسب	١٧٨
سلامة أداء الشعائر التعبدية والمحافظة على العقيدة	١٧٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع	رقم الصفحة
مراقبة الآداب العامة	١٨٠
مراقبة الصحة العامة	١٨١
مراقبة الأسواق	١٨٢
مراقبة وحماية المرافق العامة والمصالح الجماعية	١٨٤
الخاتمة - خلاصة لأهم نتائج البحث	١٨٧
كشاف مصادر البحث	١٩١
دليل كشاف مصادر البحث	٢٠٧
كشاف محتويات البحث	٢١٥